صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله

إن تنصروا الله ينصركم

منبر النيابة العامة

مجلة خاصة

بقضاة النيابة العامة

بمختلف محاكم المملكة

تصدر عن :

النيابة العامة لدى محكمة النقض

الإشراف العام :

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

السيد مَحمد عبد النباوي

هيئة التحرير :

المحامي العام الأول

السيد أحمد المواوي

المحامون العامون

السيد نور الدين الشطبي

السيد عبد العالي المصباحي

القاضيتان الملحقتان بالنيابة العامة

لدى محكمة النقض

السيدة عائشة الإكليل

السيدة مليكة الشريم

العنوان :

هيئة تحرير منبر النيابة العامة

محكمة النقض النيابة العامة

شارع النخيل - حي الرياض

الرباط

الهاتف : 05.37.71.49.40

الفاكس : 05.37.71.49.41

البريد الإلكتروني :

Minbar.pg@gmail.com

الفهرس

العدد التاسع - 2017

كلمة العدد ——— 4

كلمة تنصيب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ——— 11

التنظيم الهيكلي للنيابة العامة ——— 31

النيابة العامة : الإطار القانوني ——— 33

النيابة العامة في الفقه القانوني ——— 43

التطور التاريخي لمؤسسة النيابة العامة ——— 49

بعض النصوص القانونية المنظمة للنيابة العامة ——— 57

المبادئ الدولية لاستقلال النيابة العامة ——— 69

بعض مهام النيابة العامة ——— 101

المسؤولون القضائيون بالنيابات العامة بالمملكة ——— 139

كلمة العدد

تتشرف مجلة «منبر النيابة العامة» الصادرة عن النيابة العامة لدى محكمة النقض، أن تواكب الحدث العظيم في تاريخ القضاء المغربي المتمثل في استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، والذي يشهد اليوم تتويجه بنقل السلطة على أعضاء النيابة العامة من الوزير المكلف بالعدل «عضو الحكومة»، إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة «عضو المجلس الأعلى للسلطة القضائية».

إن هذا الإختيار المتطور من بين الإختيارات الدستورية، الذي لا يوجد سوى في الأنظمة الديمقراطية العتيدة، هو ثمرة توافق بين إرادة جلالة الملك التي عبر عنها في خطاب 9 مارس 2011 الذي وضع أسس الدستور الحالي، وبين إرادة المواطنين المغاربة الذين وافقوا على الدستور بأغلبية تجاوزت 98 % من الأصوات المعبر عنها.

وإذا كان تاريخ 6 ابريل 2017 شهد ميلاد السلطة القضائية بفضل تنصيب جلالة الملك لمجلسها الأعلى، فإن تاريخ سابع أكتوبر 2017 يؤرخ لاكتمال استقلالها عن السلطة التنفيذية نتيجة لاستيلام الوكيل العام للملك صلاحياته الرئاسية على أعضاء النيابة العامة.

وبهذه المناسبة التاريخية يتقدم الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة ومعه جميع قضاة النيابة العامة بأحر التشكرات إلى رئيسهم الأعلى جلالة الملك بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والحامي لاستقلالها، من أجل اهتمام جلالته المتواصل ورعايته الدائمة وعنايته السامية بمؤسسة النيابة العامة، ويشيدون بأفضال جلالته على مؤسستهم التي كانت وما تزال من بين اهتمامات جلالته، وشكل تأسيسها في الإبان الحكم لها بمقتضى القانون إحدى الانشغالات الملكية، كما عبر عن ذلك بلاغ الديوان الملكي الصادر بتاريخ 25 يونيه الماضي الذي

تضمن التعليمات المولوية السامية للحكومة بالإسراع بالإجراءات القانونية والتنفيذية لنقل السلطات «وبإيجاد مقر لائق لهذه المؤسسة القضائية الهامة».

كما يهنئون الشعب المغربي على اختياره التقدمي بالترسيخ الدستوري لسلطة قضائية مستقلة بركنيها القياديين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

ولأن المناسبة شرط، فإن رئيس النيابة العامة يؤكد التزامه هو وسائر قاضيات وقضاة النيابة العامة بالاضطلاع بمهامهم بإخلاص لمبادئ العدالة والإنصاف، وفي احترام تام للقانون متمسكين بتعليمات جلالة الملك «بالدفاع عن الحق العام والذود عنه، وحماية النظام العام والعمل على صيانته والحرص على صيانة حقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، في إطار من التلازم بين الحقوق والواجبات».

«وقال اركبوا فيها بسم الله مَجراها ومُرساها، إن ربي لغفور رحيم»

صدق الله العظيم

الوكيل العام للملك،
رئيس النيابة العامة

محمد عبد النباوي

« ومن جهة أخرى، وفي إطار تعزيز استقلال السلطة القضائية، أصدر جلالة الملك، أعزه الله، تعليماته السامية، للحكومة بالإسراع بعرض مشروع القانون المتعلق بـ " اختصاصات رئاسة النيابة العامة وقواعد تنظيمها "، على البرلمان، قصد المصادقة عليه خلال الدورة التشريعية الحالية.

كما أمر جلالته بإجراء مراسيم تسليم السلط، بعد المصادقة على القانون المذكور، وذلك قبل شهر أكتوبر المقبل، وبإيجاد مقر لائق لهذه المؤسسة القضائية الهامة ».

مقتطف من بلاغ الديوان الملكي الصادر عقب اجتماع المجلس الوزاري
برئاسة جلالة الملك المنصور بالله بالقصر الملكي بالدار البيضاء
يوم الأحد 25 يونيو 2017.

ظهير شريف رقم 1.17.10 صادر في 5 رجب 1438 (3 أبريل 2017)
بتعيين السيد مَحمد عبد النباوي في منصب الوكيل العام لجلالة الملك
لدى محكمة النقض

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

«يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا المولوي بتعيين السيد مَحمد عبد النباوي في منصب الوكيل العام لجلالتنا لدى محكمة النقض وعليه، فنأمر بصفته رئيسا للنيابة العامة، والمسؤول القضائي الأول عن حسن سيرها، بالدفاع عن الحق العام والذود عنه، وحماية النظام العام والعمل على صيانته، متمسكا، هو وسائر القضاة العاملين تحت إمرته، بضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف التي ارتأيناها نهجا موفقا لاستكمال بناء دولة الحق والقانون، القائمة على صيانة حقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، في إطار من التلازم بين الحقوق والواجبات، أعانه الله على اختيار المسلك السليم، وأرشده إلى سلوك الطريق القويم. والسلام.»

وحرر بتاريخ 5 رجب 1438 (3 أبريل 2017)

الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 أبريل 2017
بتعيين السيد مَحمد عبد النباوي وكيلا عاماً للملك لدى محكمة النقض،
باعتباره أول وكيل عام للملك يرأس النيابة العامة
وفقا لمقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

صورة استقبال جلالة الملك محمد السادس نصره الله للسيد مَحمد عبد النباوي، الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتاريخ 6 أبريل 2017
بمناسبة تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالقصر الملكي بالدار البيضاء

بتاريخ 11 ابريل 2007 شهد صرح محكمة النقض حفل تنصيب السيد مَحمد عبد النباوي وكيلا عاما للملك لدى محكمة النقض، حضره رئيس مجلس النواب السيد الحبيب المالكي، وزير العدل السيد محمد أوجار، وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان السيد مصطفى الرميد، الأمين العام للحكومة السيد محمد الحجوي، الوزير المنتدب لدى وزارة الداخلية السيد نور الدين بوطيب، الجنرال لحوكور دارمي قائد الدرك الملكي حسني بنسليمان، رئيس المحكمة الدستورية السيد سعيد إهري، رئيس مؤسسة الوسيط السيد عبد العزيز بنزاكور وأعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية. والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج السيد محمد صالح التامك بالإضافة إلى أعضاء هيئة المحكمة ومسؤولين قضائيين وشخصيات أخرى، في جلسة رسمية عقدتها محكمة النقض بغرفها مجتمعة برئاسة رئيسها الأول السيد مصطفى فارس بقاعة الجلسات بمحكمة النقض بحي الرياض بالرباط.

وخلال هذه الجلسة تلا الرئيس الأول لمحكمة النقض نص الظهير الملكي رقم 1-17-10 الصادر بتعيين الوكيل العام للملك بتاريخ 5 دجنبر 1438 ﴿3 أبريل 2017﴾.

وفي كلمة ألقاها السيد الوكيل العام للملك بالمناسبة عبر من خلالها عن اعتزازه بالثقة التي وضعها فيه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله مؤكدا التزامه بالقسم الذي أداه بين يدي جلالة الملك وحرصه على الوفاء لقيم العدالة ومبادئ الإنصاف، وجعل مؤسسة النيابة العامة أداة فعالة لمكافحة الجريمة في مختلف أشكالها وتجلياتها. وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للأفراد والجماعات.

من جهته، هنأ السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيد الوكيل العام للملك على الثقة المولوية السامية، مشيدا بكفاءاته المهنية وخصاله الإنسانية، معربا عن ثقته في نجاحه في المهمة المنوطة به.

و يسر هيأة تحرير مجلة «منبر النيابة العامة» أن تنشر ضمن هذا العدد نص الكلمة الملقاة ومقتطفات من كلمة الرئيس الأول خلال الجلسة.

المملكة المغربية

كلمة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
السيد مَحمد عبد النباوي
خلال جلسة تنصيبه بالقاعة الكبرى للمحكمة
يوم 11 أبريل 2017

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

السيد الرئيس الأول والسادة رؤساء الغرف و المستشارون؛

في يومٍ تاريخي مثلَ هذا اليوم، الذي تُقْدِمُ فيه محكمَتُكم الموقرة على تنفيذ الأمر المولوي السامي بتنصيبي وكيلاً عاماً لجلالة الملك لدى محكمة النقض.

وفي لحظة مباركة كهذه يلتئم فيها هذا الحشدُ الكريمُ من رجالات الدولةِ وكبار قضاةِ المملكة، غداة تأسيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لا أجدُ فكرةً أستهلُ بها هذه الكلمة خيراً من مقولة جلالة الملك حفظه الله التي افتتح بها أشغال المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 15 دجنبر 1999، إذ قال حفظه الله: «إن العدالة، كما لا يخفى، هي الضامنُ الأكبرُ للأمن والاستقرار والتلاحم الذي به تكونُ المواطنةُ الحقّة. وهي في نفس الوقتِ مؤثّرٌ فاعلٌ في تَخليقِ المجتمع وإشاعةِ الطمأنينةِ بيْن أفرادِه وإتاحَةِ فُرص التطور الاقتصادي والنمو الاجتماعي وفتح البابِ لحياةٍ ديمقراطيةٍ سليمةٍ تُمكّن من تحقيقِ ما نصبو إليه من آمال». - ﴿انتهى النطق الملكي الكريم﴾-.

السيد الرئيس،

إنّ مؤسسةً مُناطٌ بها هذا الدورُ العظيمُ في حياةِ أمةٍ من الأمم، لهي بلا ريب من أعظم المؤسسات في الدولة، لأنها تضمنُ الأمنَ والاستقرارَ، وتُسهِم في تلاحُم المواطنين، وتؤثّر على تخليق المجتمع وشفافية المؤسسات الأخرى، و توفر المناخ الملائم للنمو والتطور الاقتصادي والاجتماعي وتُشرِعُ الأبوابَ للحياةِ الديمقراطية الصحيحة.

ولذلك فلا يسعني السيد الرئيس والسيداتُ والسادةُ أعضاءُ هيئةِ الحكمةِ الموقرين، سوى أن أنحني إجلالا وتقديراً للنساء والرجال الذين يحملون مشعل العدالة ويَمْضُون بلا هوادة في بناء صَرْحها الشامخ، لتكون عند حسن ظن صاحب الجلالة والمهابة بها، في تحقيق آمال وتطلعات المغاربة.

وأُعلن أمامكُم عن التزامي بالقسم الذي أديته بين يدي جلالة الملك، وأن أكون إن شاء الله حريصاً على الوفاء لقيم العدالةِ ومبادئ الإنصاف، منتصراً للمصالح العليا للوطن والمواطنين، وأن أجعلَ من مؤسسةِ النيابة العامة أداةً فعالةً لمكافحةِ الجريمة والمجرمين، صوتاً للضحايا والمظلومين، وأداةً تساهم إلى جانب باقي مؤسسات الدولة الأخرى في تخليق الحياة العامة وشفافية التدبير الإداري في كل ما ينيطُهُ بها القانون من صلاحيات.

ومن هذا المنبر الموقر، أعلن باسم أعضاء النيابة العامة عن دعم استقلال القضاء والدفاع عن مؤسسات الدولة، والحرص على حماية الحقوق والحريات التي يكفلُها الدستور للأفراد والجماعات وأمُدُّ يدي للتعاون البنَّاء لما فيه صالحُ المواطنين، مع كل المؤسسات القضائيةِ والهيئاتِ والأشخاص، ولا سيما الهيئةَ القضائيةَ وهيئةَ الدفاع وباقي المهن القضائية ومصالحِ الشرطةِ القضائية ومنظمات المجتمع المدني. ولسوف نفتح إن شاء الله في الوقت المناسب، حواراً مع مختلف الفعاليات المهتمة بشأن العدالة، غايتُهُ وضعُ برنامج واقعي لتدخل النيابة العامة، لتحقيق الأهداف المسطَّرة في الخطاب الملكي لـ20 غشت 2009، وذلك عَقِبَ انتقال سلطةِ تسييرِ هذه المؤسسة إلى الوكيل العام للملك المقررة بعْدَ قرابة ستة أشهر من اليوم ... وأننا سنشرعُ في الأيام القادمةِ في مباشرة الإجراءات مع الجهات المعنية والمختصة لتوفير مقر لرئاسةِ النيابةِ العامة والإطار البشري والمادي والتنظيمي اللازم لها لمباشرة عملها، مؤملين أن نجد السند والدعم في ذلك حتى يحدث انتقال السلطة

في ظروف جيدة تضمن استمرار المؤسسات وتلا في الفراغ، في احترام تام لتوجيهات جلالة الملك النيرة.

ولا شك أنني سأجد كل الدعم في صديقي الكبير الأستاذ محمد أوجار وزير العدل لتدبير المرحلة الانتقالية لغاية تسليم السلك في مطلع شهر أكتوبر المقبل إن شاء الله لما يتوفر عليه من خصال وما حباه الله من صفات. كما أعلن عن كامل استعداد النيابة العامة للتفعيل الناجع لمقتضيات الفصل الأول من الدستور للتعاون البناء مع جميع السلطات من أجل ضمان استمرار انسجام أدائها داخل هذه الدولة المحروسة بعناية الله تحت قيادة جلالة الملك.

السيد الرئيس الأول المحترم والسادة رؤساء الغرف والمستشارون المحترمون؛

إن اللحظة التي نعيشها، لحظةً تاريخيةً بكل المقاييس.. ففي أسبوع واحد نصَّب جلالةُ الملك المؤيد بنصر الله إلى جانب الحكومة، المحكمةَ الدستوريةَ التي ستضطلع لاحقاً باختصاص جديد يتيح للمتقاضين الطعن أمامها بعدم دستورية القوانين، وهو ما يعتبر ثورة حقوقية حققها دستور 2011. كما تمَّ تنصيبُ المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يُعْتَبَرُ تاريخُ تنصيبه يوم 6 أبريل 2017 هو تاريخُ ميلادِ سلطةٍ قضائيةٍ جديدة في الدولة، مستقلةٍ عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. وقليلٌ من الدساتير حققتْ مثلَ هذا الإنجاز العظيم.

وإنني بصفتي عضواً في هذا المجلس سأساندُ كل المواقفِ والقراراتِ الرامية إلى تكريس استقلال السلطة القضائية، والذي لن تتحقق دونَ انخراط جميع القضاة في بناء لبناته مُوَحَّدِينَ بالمبادئ السامية للعدالة التي أقسموا على الوفاء لها، والمتمثلةِ في الحياد والنزاهة والتجرد. ولذلك أدعو جميع زملائي إلى نبذ الفرقة والانقسام، والاتحادِ على هذه المبادئ والعمل سوية على تنفيذ توجيهات جلالة الملك رئيس هذه السلطة، من أجل استحقاق الثقة الغالية التي وُضِعَت فيهم، واستحقاقِ شرف تسيير مجلسها الأعلى إلى جانب ثلة من خيرة الكفاءات القانونية والحقوقية في بلادنا المصونة بعناية الله.

السيد الرئيس الأول والسادة رؤساء الغرف والمستشارون؛

اسمحوا لي أن أوجه عبارات الشكر والامتنان والعرفان لكل الشخصيات التي لبت الدعوة لحضور هذه الجلسة الرسمية. وقد كان بودي أن أخاطبهم بأسمائهم وصفاتهم واحدا واحداً، ولكن الأعراف القضائية الراسخة تقتضي أن تكون هيئة المحكمة وحدها المخاطبُ أثناء انعقاد مجالس القضاء، ولذلك فإنني أشكرهُم جميعاً، وأشكرُ كل من هنأوني بالثقة الغالية التي وضَعَها جلالة الملك حفظه الله في شخصي المتواضع، وفي مقدمتهم صديقي العزيز السيد مصطفى مداح الوكيل العام للملك السابق الذي يُعتبر من خيرة قضاة النيابة العامة كما يَشْهَدُ بذلك عطاؤه الغزير ومنجزاته التي حققها خلال السنوات التسع الأخيرة التي قضاها بهذه الدار بصفته وكيلاً عاماً بجلالة الملك لدى محكمة النقض، وأتمنى له التوفيقَ والسعادةَ فيما يُستقبل من الأيام. كما أحيي السادةَ الوكلاءَ العامين السابقين لهذه المحكمة وهم من عظماء القضاة وأعلامِهم، وأترحَّمُ على من قضى نحبه منهم، وأدعو للأحياء بالصحة والسعادة.

ولابد أن أستحضر في هذه اللحظة السادة وزراء العدل الذين تشرفت بالعمل إلى جانبهم وأخص بالذكر من بينهم عَلَمَيْن بارزين من قيادات بلدنا حاضرين معنا اليوم هما السيد الرئيس عبد الواحد الراضي والسيد وزير الدولة المصطفى الرميد اللذين كانا – خلال فترة عملي إلى جانبهما – السند الداعم للمديرية التي كنتُ أسيرها. ولأنني عاجز عن الوفاء لهما بحقهما في كلمات قليلة كما يقتضي المقام لذلك، فإنني أكتفي بأن أقول لسيادتهما : شكرا لكما على المقام الخاص الذي خصصتموه لشخصي المتواضع والذي كنت أشعر فيه بالعمل مع أصدقاء وليس مع رؤساء، وهذا ساعدني دائما على تقديم المشورة لكما وفقا لما يمليه علي ضميري. وأرجو الله أن تتاح لي فرصة الحديث عنكما في مناسبة أخرى أتمكن فيها من تعداد أفضالكما ومناقبكما.

كما أترحم على روح الفقيدين الوزيرين السيد محمد بوزبع والسيد محمد الناصري وأدعو لهما بالرحمة والمغفرة.

كما اسمحوا لي أن أشكر السادة قضاةَ محكمةِ النقض وأعضاء النيابة العامة بها على حسن الاستقبال والإرادة الصادقة التي أبدوها للتعاون مع مؤسسة الوكيل العام للملك.

كما أشكركم السيد الرئيس الأول المحترم على ما قمتم به، وما عبرتم عن نيتكم القيام به لبناء جسور التعاون مع النيابة العامة على أساس القانون وخدمة قيم العدالة. ولا شك السيد الرئيس أن في خصالكم ومناقبكم ما يقوي ضعفي ويشد أزري حتى نتمكن معاً من النهوض بالأمانة العظمى التي طوقنا بها جلالة الملك.

والشكر موصول لجميع قضاة المملكة، وللسادة الوكلاء العامين ووكلاء الملك وباقي أعضاء النيابة العامة بالوطن وقضاة وأطر وموظفي مديرية الشؤون الجنائية والعفو الذين كانوا لي سندا وعونا على أداء مهامي على رأس هذه المديرية خلال السنوات العشر الماضية.

السيد الرئيس الأول والسادة أعضاء المحكمة؛

لأَنَّ ختامَ مجلسكُم المباركُ هذا لا يمكن أن يكون سوى من أريج المسك، فإني أرفع من جديد آيات الولاء لصاحب الجلالة المنصور بالله وأدعو الله أن يحفظَ جلالتَهُ في العز والترحال قائداً مُلْهماً لهذا البلد الأمين، ومجدداً لبناء صرح العدالة ودولة القانون، وأرجو الله أن يعينني على تحمل الأمانة التي طوقني بها، حتى أكون عند حسن ظن جلالته وفي المستوى المطلوب لتنفيذ التوجيهات السامية التي كلفني بها، وأن أكون- كما كنتُ دائما- جنديا مخلصا لجلالته للدفاع عن الحق العام والذود عنه بعزيمة وإصرار، وأن أستميت «في حماية النظام العام و صيانته وفقا لما يقتضيه القانون وعملا بمبادئ العدل والإنصاف، التي ارتآها جلالة الملك نهجا موفقا لاستكمال بناء دولة الحق والقانون القائمةِ على صيانة حقوق وحريات المواطنين والمواطنات أفرادا وجماعات في إطار من التلازم بين الحقوق والواجبات».

حفظ الله مولانا أمير المؤمنين بما حفظ به الذكر الحكيم، وأيده بنصره المتين وأقر عينه بولي عهده سمو الأمير الجليل مولاي الحسن وشقيقته المصونة الأميرة لالة خديجة وشد أزره بشقيقه سمو الأمير مولاي رشيد وسائر أفراد العائلة الملكية الكريمة. آمين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

... مقتطفات من كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض خلال جلسة التنصيب

الحضور الكريم؛

تاريخ القضاء بالمغرب ووثائقه ملىء بالشواهد على أن هذه الأرض الطيبة المعطاء أنجبت ولا تزال، قاضيات وقضاة يحملون الأمانة بكل وطنية ومسؤولية لا يخافون في اللومة لائم، يستمدون جرأتهم في الحق من قوة القانون وسلطانه، وعدلهم من النور الكامن في ضمائرهم، موقنين في كل لحظة أن عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وأن المقسطين منهم على منابر من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا.

فمن طينة هؤلاء وعلى أيديهم نشأ وتربى، القاضي الفذ والمسؤول المحنك والدكتور الأديب والوطني الصادق السيد مَحمد عبد النباوي الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

قاض سليل أسرة مغربية أصيلة، ونموذج متفرد لمسار علمي ومهني، يصعب حصره في سطور أو الإحاطة ببعض جزئياته في دقائق أو ساعات، إنه باختصار مدرسة في رجل، مدرسة المهنية والاستقامة والنزاهة والتجرد، مدرسة بابها القيم الإنسانية العميقة والفضائل القضائية الراسخة، كل من عاصره أو عمل معه بالعيون كما بابن سليمان وبالمحمدية كما بالدار البيضاء أو بالرباط يشهد بأنه كان وفيا لمعدنه وأصله هي نفس الشمائل والخصال، تواضع بعزة ولين دون ضعف وحكمة دون تغافل وجرأة بمسؤولية وعطاء دون حساب.

رجل ميدان بامتياز، راكم على امتداد 39 سنة تجارب غنية وتقلد مسؤوليات كبرى ذات أبعاد قضائية وإدارية وتنظيمية وطنيا ودوليا، وشارك في العديد من الأوراش والمشاريع والبرامج وساهم من خلال كل المواقع والمناصب التي شغلها في خلق فضاءات للتفكير والتنظير والتخطيط والتطبيق، وهو في كل هذا وذاك المسؤول المقتدر وطالب العلم الفقيه، والمنظر الممارس والحافظ على القيم بفكر مستنير متجدد.

السيد الوكيل العام المحترم؛

نحن هنا على وقع الاعتزاز والتقدير الذي نكنه لكم ولمواقفكم، ومهما قلنا

فيكم فهو بعض مما يجب لكم وهو دون قدركم، ويكفيكم شرفا ثقة جلالة الملك في شخصكم وتعيينه لكم وكيلا عام بهذا البيت الوقور والمؤسسة الجليلة رئيسا للنيابة العامة وعضوا بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

فهنيئا لكم بما أدركتم وأعانكم الله على ما أنتم مقبلون عليه.

المحضور الكريم؛

لا يخفى على كريم عنايتكم أننا أمام محطة تأسيسية حاسمة في تاريخ المؤسسة القضائية تلزمنا جميعا بكثير من العمل الجاد والضمير المسؤول والابتعاد عن المقاربات الضيقة التجزيئية والأحكام المسبقة السلبية.

نحن أمام ورش إصلاحي يفرض علينا النهل من الروح الحقوقية لدستور 2011 والتوجيهات والرؤى الملكية المتبصرة والتمسك بالثوابت المرجعية ونهج الحكامة في تدبير الرأسمال اللامادي القضائي واستثمار كل الإمكانات والفرص في إطار مخطط استراتيجي واضح محدد الأهداف والرؤية.

وهو ما عملنا طيلة السبع السنوات الماضية على بلورته على مستوى محكمة النقض في تنسيق تام مع الأخ العزيز الأستاذ الفاضل السيد الوكيل العام مصطفى مداح الذي عبر في كل المحطات عن مهنية كبيرة ورؤية متبصرة وأخلاق سامية كرست لدى الجميع روح الفريق وقيم الأسرة المنسجمة الموحدة.

فله منا عظيم الشكر والامتنان، وأبلغ الثناء ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقوله لمن أسدى إلينا معروفا جزاك الله عنا خيرا أخي وزميلي الفاضل الأستاذ المقتدر مصطفى مداح، مع متمنياتي لكم ولأسرتكم الكريمة بموفور الصحة والسلامة والرقي.

المحضور الكريم؛

إننا أمام خيار ملح ورهان أمة، أمانة عظمى تلزمنا بتعبئة كل الجهود والطاقات من أجل تكريس قواعد المسؤولية والمحاسبة ومبادئ الحكامة والنجاعة وآليات الشفافية والولوج والتخليق والتدبير المعقلن للإكراهات والمعيقات بروح إيجابية وفكر خلاق منفتح على كل قنوات التواصل والحوار الجاد دون إقصاء

أو تهميش مستهدفين في كل حالة تفعيل ما قرره دستور 2011 في فصله الأول من فصل وتوازن وتعاون بين السلط، فصل يتضمن الاستقلال وتوازن يستتبع وضع الحدود ويجنب الانحراف وتعاون يقتضي المواجهة، في إطار نموذج مغربي يستفيد من كل التراكمات الحقوقية والإصلاحية التي عرفتها بلادنا في السنوات الماضية.

وهذا الأمر لن يتأتى إلا بتضافر جهود جميع مهنيي العدالة وكل الفاعلين في جو من الاحترام والمسؤولية والغيرة الوطنية.

عقد الرئيس الأول لمحكمة النقض «الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية» والوكيل العام للملك لديها بتاريخ 26 ماي 2017 أول اجتماع مع المسؤولين القضائيين لمحاكم المملكة «الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها».

وقد استهل الرئيس الأول لمحكمة النقض هذا الاجتماع بكلمة ألقاها بالمناسبة رحب فيها بالسادة المسؤولين القضائيين مؤكدا أن هذا الاجتماع ينعقد في مرحلة تاريخية تأسيسية تضع السلطة القضائية بكل مكوناتها أمام تحديات كبرى ومسؤوليات متعددة تتطلب من الجميع حشد الهمم وبذل المزيد من الجهد والتضحية.

كما حث المسؤولين القضائيين على مراقبة المحاكم التابعة لهم وتتبع شؤونها بشكل دائم وإعداد تقارير شاملة تعكس وضعية العدالة والقضاء بالمحاكم لتفعيل آليات الحكامة والنجاعة ووضع آليات التواصل.

ومن جهته، ألقى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض كلمة أكد فيها على أن إنشاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعتبر حدثا دستوريا شاملا، وانتقال السلطة على قضاة النيابة العامة من الجهاز التنفيذي إلى أحد أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعد حدثا محوريا في ترسيخ بناء استقلال هذه السلطة مما يتطلب انخراط كل قاضيات وقضاة المملكة في العمل الجاد والمثمر للحصول على رضى المتقاضين وثقتهم بما يخدم الأمن والاستقرار ويوفر المناخ الملائم للنمو الاقتصادي والاجتماعي.

ويسر هيأة «منبر النيابة العامة» أن تورد ضمن هذا العدد نص الكلمتين:

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

بمناسبة اللقاء التواصلي مع المسؤولين القضائيين.

يوم الجمعة 26 ماي 2017 - بمقر محكمة النقض-

بِسْمِ اللّهِ الرَحْمَانِ الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛

وبعد؛

زميلاتي زملائي؛

اسمحوا لي في مستهل هذه الكلمة أن أعبر لكم عن عظيم سعادتي وتقديري لحضوركم الوازن واستجابتكم التلقائية من أجل المشاركة في هذا اللقاء التواصلي الأول الذي أعتبره مناسبة لنتقاسم معكم مشاعر الفخر بالثقة المولوية الغالية بتشريفه السامي لأعضاء أسرة القضاء وعنايته المولوية بشؤونهم من خلال استقبال جلالته لأعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتنصيبه لهم في لحظة تاريخية هامة توجت مسار الإصلاحات الكبرى التي يقودها جلالته بكل تبصر وإقدام.

ثقة واعتزاز بهذه العناية الموصولة التي بقدر ما نرفع بها هامتنا عاليا فإنها أمانة عظمى ومسؤولية كبرى تطوقنا وتطالبنا بأن نكون أهلا لها جديرين بها.

والله نسأل أن يوفقنا لنكون عند حسن ظن جلالته مستبصرين برؤاه السديدة وتوجيهاته النيرة من أجل سلطة قضائية تضمن الحقوق والحريات وتكرس الأمن القضائي والقانوني وتستجيب لتطلعات المتقاضين في عدالة قوية بأحكامها بسيطة في مساطرها ناجعة في أدائها، قريبة في إنصاتها، متجددة في تواصلها وانفتاحها.

الحضور الكريم؛

لا يخفى على كريم عنايتكم أننا أمام محطة تأسيسية تاريخية تضع السلطة القضائية بكل مكوناتها أمام تحديات كبرى ومسؤوليات متعددة ذات أبعاد وطنية ودولية تسائلنا جميعا وتلزمنا برؤية جديدة واضحة محددة الأولويات والأهداف.

اليوم نحن أمام انتظارات مجتمع يعيش لحظات تحول وتطور متسارع في المفاهيم، وفي

العلاقات بين أفراده ومؤسساته، ويتطلع إلى تكريس قضاء مستقل كفء نزيه قريب منه وفي خدمته.

مجتمع، يجب دعم ثقته في إصلاح حقيقي قوامه وجوهره القاضي بكل حمولاته الإنسانية ومرجعياته المعرفية والثقافية والأخلاقية.

واليوم نحن أيضا، أمام انتظارات كبرى للأسرة القضائية التي تتوق إلى ضمانات مهنية واجتماعية حقيقية تحفظ لها كرامتها وتصون لها حقوقها وتخولها أداء مهامها ورسالتها، القضاة اليوم يريدون روحا جديدة مبنية على الحرص التام على تطبيق المعايير وفق آليات الشفافية وتكافؤ الفرص وملاءمة الحقيقة الدستورية والقانونية مع الحقيقة الواقعية.

ونحن أمام تطلعات مختلف السلط والمؤسسات ومهنيي العدالة إلى بناء علاقات متوازنة متعاونة، ناجعة مع السلطة القضائية تكرس دولة المؤسسات وتعبر عن الإرادة الملكية السامية في بناء مجتمع قوامه المواطنة والكرامة والحرية والمساواة والمسؤولية والمحاسبة.

إذن نحن أمام رهانات متعددة وتطلعات مختلفة وتحديات متشابكة معقدة، ولا يمكننا أن نؤسس لها في هذه المرحلة الجديدة إلا بالارتكاز على التراكمات التي عرفتها بلادنا على مختلف المستويات وبالأساس المرجعية الملكية ورؤية جلالته السامية السديدة لإصلاح شامل وعميق لمنظومة العدالة التي حددها في خطاب ثورة الملك والشعب في شهر غشت من سنة 2009 المرتكزة على محاور ستة أساسية يجب الاشتغال عليها بشكل تشاركي ومنسجم وهي :

1- دعم ضمانات الاستقلالية وذلك بإيلاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية المكانة الجديرة به؛

2- تحديث المنظومة القانونية وضمان شروط المحاكمة العادلة؛

3- تأهيل الهياكل القضائية والإدارية؛

4- تأهيل الموارد البشرية وإيلاء الاهتمام اللازم للجانب الاجتماعي؛

5- الرفع من النجاعة القضائية؛

6- تخليق القضاء ليساهم بدوره في تخليق الحياة العامة.

محاور، يجب الانكباب عليها بكل جدية والتزام وإيلائها العناية والإمكانات اللازمة لتفعيلها.

لقد دقت ساعة الحقيقة ولم يعد المجال يسمح بأي تردد أو انتظارية أمام كل هذه التحديات والرهانات الموضوعة أمامكم.

ولا أخفيكم سرا إن أكدت لكم أن قناعتي كانت ولاتزال راسخة على امتداد سنوات تجربتي الطوال بأن أهم مفاتيح التنزيل الحقيقي للإصلاح هو المسؤول القضائي، هو أنتم.

واسمحوا لي في هذا السياق أن أعبرلكل واحد منكم باسمه وصفته عن عظيم تقديري لكل الجهود والتضحيات التي تبذلونها يوميا وبشكل دائم من أجل حل المشاكل التدبيرية والتنظيمية والقانونية والقضائية وإيجاد آليات للتواصل مع الزملاء القضاة وكل مهني ومساعدي العدالة وكافة مكونات المجتمع بدوائركم القضائية.

تضحيات تستغرق كل أوقاتكم وتؤدون ثمنها من صحتكم ومن أسركم، دون تشكي أو ضجر، مستهدفين من كل ذلك أداء الأمانة الثقيلة والبر بالقسم العظيم والوفاء بالعهد الراسخ مع وطنكم وملككم حفظه الله وسدد خطاه.

فلكم منا عظيم الشكر والثناء.

ولكن الأكيد أيضا، زميلاتي زملائي، أن المسار مازال طويلا وشاقا ويتطلب الآن العمل الجاد وفق رؤية ومقاربة جديدة.

أيها السيدات والسادة المسؤولون القضائيون؛

أنتم مطالبون اليوم بمزيد من التعبئة لتفعيل كل آليات الحكامة والنجاعة ووضع آليات للتواصل مع السادة القضاة ومهنيي العدالة. والكل في إطار مخططات استراتيجية تقفون فيها على عناصر القوة والضعف بدوائركم القضائية وتبرزون فيها الأهداف بدقة ووضوح وواقعية وتحددون فيها المهام وآليات التقييم والتقدير، بكل شفافية وحيادية وتجرد.

لقد انتهى عهد المسؤول الذي لا يفارق كرسي مكتبه ولا يطلع على أحوال دائرته القضائية ولا يهتم بشؤون العاملين معه من قضاة وأطروموظفين ومساعدي العدالة ولا يراقب التطورات ولا يرصد المؤشرات **مما يوحي** بعدم الحزم في ضبط الأمور ويتسبب في عدد من المظاهر السلبية والمشاكل ذات الأبعاد المختلفة التي تبقى تداعياتها متواصلة على المستوى التدبيري وعلى مستوى المسارات المهنية للقضاة وعلى الخصوص -وهذا هو الأهم- على مستوى الثقة الواجبة في أعلى محكمة بالدائرة القضائية.

إن المرحلة لا تحتاج فقط إلى القطع مع مثل هذه الممارسات بل تتطلب منا مضاعفة العمل وبذل المزيد من الجهد والتضحية والنزول إلى الميدان بشكل ديناميكي سلس يسمح لكم بمراقبة كل المحاكم التابعة لكم وتتبع شؤونها عن كتب وبشكل دائم، فأنتم المسؤولون عن كل ما قد يقع فيها من تجاوز أو إخلال أو إهمال ولا يمكن إصلاح القضاء إلا من خلالكم.

إننا نريد اليوم مسؤولا يشتغل في دائرته وفق تصور شمولي منضبط، يضمن فيه كل التفاصيل وفق خارطة قيادة خاضعة لضوابط إحصائية وبشرية وتدبيرية واضحة ويتواصل مع الجميع من أجل تدبير الأزمات وحل المشاكل دون تأجيل أو تسويف أو مماطلة. ونريد اليوم

مسؤولا قريبا من القضاة يدعم استقلاليتهم في إصدار الأحكام التي لا سلطان فيها إلا لصوت الضمير وقوة القانون.

وفي هذه السياقات سأنتظر منكم التفاعل بكل إيجابية مع جميع مبادرات المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومنها إعدادكم تقارير شاملة تعكس وضعية العدالة والقضاء بدوائركم وتتضمن معطيات إحصائية مفصلة بشكل مضبوط تبرز بشكل حقيقي كل العمل والنشاط المنجز سواء بمحاكمكم الاستئنافية أو بالمحاكم الابتدائية و المراكز التابعة لها، و تبيان نشاط وعمل كل قاض أو مستشار سواء في المجال الإداري أو القضائي أو الثقافي أو العلمي أو التواصلي، كما يجب أن يتضمن هذا التقرير رصدا موضوعيا مهنيا لكل الأعطاب الموجودة والمشاكل العالقة على مختلف المستويات البشرية والتنظيمية، والقانونية، والقضائية، مع التركيز على معضلتي التبليغ و التنفيذ، وإشكاليات الأمن العقاري، والاستثمار والاهتمام بقضايا الأسرة والطفل وتدابير الاعتقال وكل القضايا ذات البعد الحقوقي مع تسليط الضوء على أهم التجارب الفضلى و المشاريع المتميزة التي تشتغلون عليها في دوائركم من أجل تجويدها و تعميمها، وأن تقدموا مقترحاتكم بخصوص كل ما يتعلق بالقضاء والعدالة سواء تعلق بالتخليق أو رفع من النجاعة أو تحسين التدبير أو التحديث أو التأهيل محليا أوجهويا أو وطنيا، مع تخصيص حيز هام للنصوص القانونية التي أفرزت تجربتكم العملية ضرورة اقتراح تعديلها لعيب أو نقص أو غموض فيها.

والأكيد أنكم ستولون هذه التقارير العناية اللازمة لأنها ستكون أرضية أساسية سيستفيد منها المجلس في بلورة العديد من الآليات والتصورات.

وسأسهر بشكل خاص وبتعاون مع كل السادة أعضاء المجلس المحترمين على وضع كل الآليات الناجعة التي ستيسر التواصل معكم والعناية بشؤونكم، وأبوابنا ستجدونها دائما -كما عهدتمونا- مفتوحة أمام مبادراتكم وانتظاراتكم.

زميلاتي وزملائي؛

لقد تربينا جميعا على يد رعيل من القضاة الأماجد الذين تركوا لنا إرثا كبيرا وقيما فضلى تنهل من معين الأسرة القضائية الواحدة الموحدة بأخلاقها المحصنة من صغائر الأمور ومما يخدش كرامتها وعزتها.

تعلمنا على أيديهم أن القضاء هو أشرف مهنة وأخطر مهنة، وتعلمنا منهم أيضا احترام الزملاء لبعضهم البعض في جو أسرة متماسكة يأخذ فيها القديم بيد الجديد ويحترم الأصغر منا الأكبر منه ويعين بعضنا البعض من أجل أداء هذه الأمانة لا فرق بين رئاسة أو نيابة عامة

أو تحقيق أو قضاء أسرة أو محاكم متخصصة وأخرى عادية أسرة تمد يدها بكل تقدير وتعاون وتآزر كل مكونات العدالة، كل المهن القضائية، كل المترددين على مرفق العدالة، أسرة تذوب فيها كل المشاكل بالحوار والتواصل والثقة والنية الحسنة والاحترام والتنسيق والتأطير والتعاون والتنافس في الخير والعمل الصالح.

هي إذن نفس القيم والتقاليد التي ستكون الحصن الذي سيمنع عنا مستصغر الشرر ويحمي هذا البيت الوقور من الانزلاقات والتجاوزات التي لن نطبع معها أو نقبل بها أبدا داخل أسرتنا.

وهنا لا بد لي أن أتقاسم معكم المشاعر السلبية المؤسفة التي تعترينا ونحن نقف على مشاكل تسببت فيها خلافات مجانية ونتج عنها تسميم الأجواء وبث الفرقة داخل الجسم الواحد والمس بالاحترام الواجب للقضاء.

إنها أوضاع بقدر ما تؤلمنا جميعا فإننا عازمون على التصدي لها بجدية وحزم وفق الضوابط القانونية والقيم القضائية التي تلزمنا.

ولي اليقين أن تواجد رجل معنا من طينة الدكتور المتميز والزميل المقتدر والأخ العزيز سي مَحمد عبد النباوي على رأس النيابة العامة وكذلك تواجد ثلة خيرة من شخصيات وطنية بارزة، وقاضيات وقضاة أجلاء ضمن تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية سيساهم بكل تأكيد في تكريس هذه القيم والأخلاقيات.

كما أغتنم هذه المناسبة للتنويه مجددا بالإرادة الحقيقية الصادقة للسيد وزير العدل الفاضل المحترم محمد أوجار التي عبر عنها من أجل المساهمة في إنجاح هذا الحدث المؤسساتي وبناء علاقات تعاون مثمر وخلق أجواء سليمة للعمل الجاد المشترك ينعم فيه السادة القضاة بروح الثقة والاطمئنان.

فلسيادته منا جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

السيدات والسادة الأفاضل؛

لقد أعلنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس مدوية واضحة لا لبس فيها، رسالة الإصلاح تبدأ وتنتهي عند الضمير المسؤول .

سلاحنا سيكون بإذن الله قوة إرادتنا وصدق عزيمتنا وثباتنا على الحق ولي اليقين أن هذا الوطن أنجب وسيظل نساءً ورجالا من طينة خاصة -وأنتم منهم- يلبون النداء دون تردد ويتعبؤون لكل التضحيات دون تهيب.

ويقيني التام وقناعتي كبيرة أننا جميعا سنكون في مستوى الثقة وسنواجه كل الصعاب بكل حكمة وموضوعية ووطنية. نبراسنا قوله تعالى : «قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين» صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله.

كلمة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

26 ماي 2017

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

- حضرات السيدات والسادة؛

إننا جميعا نَعْبُر مَرْحلةً تاريخيةً بامتياز .. والرِّهانُ هو أنْ ننجحَ في تَرْك بصماتِنا على قارعةِ الطريق دليلاً للأجيال القادمةِ على مغاربةِ عهدِ جلالة الملك محمد السادس، الذي فتح لنا بوابة التاريخ على مصراعيها حين نصب جلالته المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مُكَرِّماً قضاة مملكته الشريفة بِتَقَلُّدِ أمور القضاء بأنفسهم في استقلالٍ تام عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

فإذا كانت الدساتير الرائدة في العالم تجمع على استقلال القضاء عن السلطتين، فإن القليلَ مِنْ بينها رَفَعَهُ إلى درجة سلطةٍ مستقلة قائمةِ الذات.

إن دسترة استقلال السلطة القضائية والقرار الملكي الحكيم بتنصيب مجلسها، يضعان نساء ورجال القضاء أمام تحد تاريخي، يتطلب منهم جميعا حشد الهمم ومظافرة الجهود لربح الرهان التاريخي.

وإذا كان إنشاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعتبر حدثا دستوريا شامخا، فإن انتقال السلطة على قضاة النيابة العامة من الجهاز التنفيذي إلى أحد أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعد حدثا محوريا في ترسيخ بناء استقلال هذه السلطة.

وإنني إذ أعتز بالثقة المولوية الكريمة التي وضعها جلالة الملك في شخصي المتواضع، لأعتبرها تكريما لكل قاض وقاضية في ربوع هذا الوطن العزيز .. ولذلك فإنني إذ أستشعر جسامة المسؤولية وأقدر جيدا دقة المرحلة، فإني أقدم على تحملها مسنودا بثقة جلالة الملك الغالية، مستنيرا بتوجيهات جلالته النيرة للدفاع عن الحق العام والذود عنه، وحماية النظام العام والعمل على صيانته.

وإذا كانت هذه الدرر الغالية هي منهاج عملي على رأس النيابة العامة، فإن جلالة الملك حفظه الله حرص على أن يأمر مباشرة جميع قضاة النيابة العامة بالعمل وِفْقَهَا متمسكين «بضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف» التي ارتآها جلالته : «**نهجاً موفقاً لاستكمال بناء دولة الحق والقانون، القائمة على صيانة حقوق وحريات المواطنين**

والمواطنات، أفراداً وجماعات، في إطار من التلازم بين الحقوق والواجبات» (انتهى النطق الملكي الكريم).

أيها السادة إن اضطلاع رئاسة النيابة العامة بدورها هذا يتطلب إعطاءَ المؤسسةِ وضعاً قانونياً وتمكينها من مقر وإدارة وتنظيم هيكلي ومن موارد مالية وبشرية، وهو ما نسعى حالياً إلى توفيره بمساعدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ووزارات العدل والمالية والأمانة العامة للحكومة والداخلية، وجميع هذه القطاعات تعمل على مساعدتنا لبناء رئاسة النيابة العامة وفق ما أمر به جلالة الملك. وهي مناسبة للتعبير للسيد الرئيس المنتدب للمجلس وللسادة الوزراء المسؤولين عن القطاعات الحكومية المذكورة وهياكلها الإدارية عن خالص الامتنان.

- السيدات والسادة المحترمين؛

إن بناءَ السلطة القضائية لا يقوم فقط على هياكلها في قمة الهرم، المتمثلة في المجلس الأعلى السلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة وحدهما، وإنما يتطلب انخراط كل قاضيات وقضاة المملكة في العمل الجاد والمثمر للحصول على رضى المتقاضين وثقتهم بما يخدم الأمن والاستقرار ويوفر المناخ الملائم للنمو الاقتصادي والازدهار الاجتماعي، ويؤدي إلى تشجيع الاستثمار. ولن يتأتى ذلك بغير الجهد المتواصل منهم لإصدار قرارات وأحكام تستهدف تحقيق العدالة والإنصاف، وتَصْدُرُ في آجالٍ معقولة، ويتم تنفيذها في أوقات ملائمة مما يحقق الأمن القضائي ويخدم المبادئ الفضلى للعدالة والقانون.

وإن دور المسؤول القضائي – سواء السادة رؤساء المحاكم أو المسؤولون القضائيون عن النيابة العامة بها، ليعتبر دوراً مِفْصليا في تحقيق هذه الغاية وبلوغ هذه الأهداف.

لقد دقت ساعة الحقيقة وآن الوقت الذي أصبح فيه دور المسؤول القضائي حاسماً في سلامة بناء أركان السلطة الجديدة، فالمرحلة لا تحتمل تأخر المسؤولين في اتخاذ القرارات الحاسمة فيما يخص تدبيرَ أمورِ محاكمِهم، أو انتظارَ جهاتٍ أخرى لحل بعض المشاكل التي تعترض السير العادي للمؤسسات التي يُشرِفون على تسييرها، وإنما تحتاج (المرحلة) إلى نساء ورجال من المسؤولين يحرصون على محاكمهم كما يحرصون على بيوتهم، ويرعون مرؤوسيهم كما يرعون أبناءهم وبناتَهُم بالتربية الصالحة والحرص اللازم على الاستقامة والنزاهة والتفوق ...

إن اضطلاع المسؤولين بهذه المهام يقتضى بالضرورة تمكينهم من بعض الوسائل والآليات وتخْويلَهُم بعض السلط والصلاحيات .. ولا شك أن هذا الأمر سيكون واحداً من

أهم الأوراش التي سيتصدى لها المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المستقبل القريب بعد الانتهاء من إقامة هياكله الإدارية والتنظيمية.

غير أن المرحلة لا تحتمل الانتظار، إذْ أن كل تراخ في تحمل المسؤوليات بما يفرضه الضمير المسؤول الذي تحدث عنه جلالة الملك في أحد خطاباته السامية، ذلك أن كل انتظار قد يؤدي إلى استشراء عادات أو ممارسات قد يكون من شأنها المساسُ بمبادئ العدالة وتهديدُ أركانها التي لا تمس كما يحدث في الكثير من الحالات الانتقالية.

ولذلك فإنني أنتهز هذه المناسبة لأدعو كل زملائي المسؤولين القضائيين، وألح بالخصوص على المسؤولين على النيابات العامة من بينهم، من أجل أن يجعلوا من مسؤوليتِهم عيناً لمبادئ العدالة والإنصاف، رقيباً على حسن تطبيق القانون وسلامة الإجراءات، وأن يتصدوا لكل مظاهر الإخلال والإنحراف، وأن يكونوا هم ومساعديهم حماةً للأمن والنظام العام، رُعاةً للحقوق والواجبات، حريصين على التوازن بينها بما يخدم الحق العام وصالح الوطن والمواطنين. كما أطلب منهم الاهتمامَ بكل الإشكاليات المهنيِة التي تحدُثُ خلالَ أو بمناسبةِ أداءِ أجهزة العدالة لمهامها، والتي يمكن حلُّها بِيُسْرٍ وسُهولة في بدايتها .. ولكنها قد تصبح سبباً لإشكالات أعظم إذا لم يقع الاهتمام بها في الإبان المناسب.

- حضرات السيادات والسادة:

إن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، لا يعني استقلالها عن الدولة والسباحةَ خارج تياراتها الأساسية المتمثلة في حماية أمنِ ومقدسات البلاد ومؤسساتها الدستورية وحقوقِ وحرياتِ المواطنين أفراداً وجماعات، وإنما يعني تمكين القضاة من الاضطلاع بمهامهم السامية دون تأثير أوتدخل من شأنه الانحرافُ بأحكامهم عن مبادئ العدالة والإنصافِ وأحكامِ القانون. وهو مبدأٌ حرِصَ عليه الدستور ويَحْميه جلالةُ الملك بواسطة المجلس الأعلى للسلطة القضائية باعتبار جلالته رئيسا لهذا المجلس.

وإذا كان تحقيق استقلال السلطة القضائية هدفُنا جميعاً فإنه لا يتعارض مع تعاون السلطة القضائية مع غيرها من السلطات وفقا للمبادئ المقررة في الفصل الأول من الدستور في إطار الاحترام اللازم للمؤسسات. وقد عبَّر المجلس الدستوري عن ذلك بمناسبة تحليله لمقتضيات المادة 540 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالقول : «**إن النظام الدستوري للمملكة لا يقوم فحسب على أساس فَصْل السلط، بل ينبني أيضا على توازن هذه السلط وتعاونها وفقا لما نصَّتْ عليه الفقرة الثالثة من الفصل الأول من الدستور**».

ولذلك فإن إقامة علاقة تعاون مع مصالح وزارة العدل يعتبر أمراً حتمياً يتطلب التنسيق المستمر بين المؤسسة القضائية والمصالح التابعة لوزارة العدل من أجل تحقيق غايات مشتركة تفرضها شروطُ إقامةِ العدل، ويقتضيها تساكنُ عدة مكونات لجسم العدالة في بناية مشتركة واستعمالُهم لِنفس الموارد المادية والبشرية، ولاسيما سَعْيُهُم جميعاً لخِدمة المواطنين وإحقاقِ العدالة. وهو ما يدعوني أن أطلب من جميع زملائي المسؤولين القضائيين وأخص من بينهم السادة الوكلاء العامين للملك إلى التحلي بالحكمة والتبصر لتدبير المرحلة بغاية إقامة علاقات مستقرة بين مختلف مكونات العدالة والاستمرار في تطوير أساليب التعايش السائدة داخل المحاكم نحو ما يخدم تطوير أداء العدالة.

وهو نفس الأسلوب الذي أدعو إلى نهجه وتطويره مع باقي الفاعلين في مجالات العدالة ولاسيما مع زملائنا من هيئات الدفاع وباقي المهن القضائية، حيث ينبغي أن يكون الحوار الجاد والمتبصر هو قوام تدبير الأزمات وأن يُعْتمدَ التواصل المباشر أسلوباً لتطويق الإشكاليات في احترام تام للقانون ولسلطة القضاء وأحكامه.

وأخيراً، وأنا أجدد سعادتي باللقاء بكم ونحن على أهبة صيام شهر رمضان الكريم أعاده الله على جلالة الملك بالنصر والتمكين، وعليكم وعلى ذويكم بالنجاح والتوفيق، فإني أذكركم وأذكر نفسي بمهمتنا الأساسية وهي إشاعةُ العدل والإنصاف بين الناس دون تمييز ولا محاباة والحكمُ بينهم بكل تجرد ونزاهة، والتحلي في مهامنا بالاستقامة والحياد .. وأن نجعل خدمة المواطن المغربي وحماية الوطن فوق كل الاعتبارات الأخرى، وفقا للتوجيهات الرشيدة السامية لرئيسنا المفدى جلالة الملك نصره الله وأيده.

ولأن الكلمات الأخيرة هي أكثر التعابير رسوخا في الذاكرة، فإني أريد أن أختتم بشكركم جميعا واحداً واحداً ومن خلالكم أشكر المسؤولين القضائيين عن محاكم الدرجة الأولى على ما بذلتموه وما يبذلونه من جهد مضني، وتقومون به من عمل مرهق على حساب أمور أساسية في حياتكم الشخصية .. راجيا الله أن يجازيكم على عطائكم الذي لا ينضب في خدمة العدالة. وفقنا الله جميعا لخدمتها.

ولنا في الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خير مسير يمكنه تسيير أدائكم جميعاً لفائدة الوطن والمواطن لما يتميز به من كفاءة مهنية عالية وضمير مهني واع وفكر متنور يدفع إلى الأمام قدما إن شاء الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التنظيم الهيكلي للنيابة العامة

النيابة العامة : الإطار القانوني

أولا : النيابة العامة «سلطة» دستورية

• أحدث دستور 2011 لأول مرة في تاريخ المملكة سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التقليديتين في الدولة (السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية). ونص صراحة على هذه السلطة وعلى استقلالها في الفصل 107 بالقول :

«السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.
الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية».

• لم يُعرِّف الدستور السلطة القضائية، ولكنه يتبين من أحكام الفصول من 107 إلى 112 الواردة تحت العنوان الفرعي للباب السابع من الدستور: «السلطة القضائية - استقلال القضاء» أن الأمر يتعلق بالقضاة بمن فيهم قضاة النيابة العامة الذين ذكرهم الفصل 110 صراحة إلى جانب قضاة الأحكام. ولذلك فإن القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية نص في مادته الثانية (الفقرة 2) على أن السلطة القضائية تمارس من قبل القضاة الذين يزاولون فعليا مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة. أي بالمحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين التابعة لها ومحاكم الاستئناف سواء كانت هذه المحاكم عادية أو متخصصة (الإدارية والتجارية) ومحكمة النقض. وهؤلاء القضاة هم قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة.

• أصبح تدبير الشأن القضائي منذ دخول القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية[1] مشتركا بين ثلاث سلطات وهي :

1- <u>المجلس الأعلى للسلطة القضائية</u> : الذي يتوفر وفقا لقانونه التنظيمي عدد 100.13 على ثلاث اختصاصات:

أ- تدبير الوضعية المهنية للقضاة، بمن فيهم قضاة النيابة العامة.

ويقصد بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، تعيينهم في السلك القضائي وتعيين المسؤولين القضائيين وترقية القضاة ونقلهم وانتدابهم أو استيداعهم أو وضعهم رهن الإشارة، وتدبير استقالتهم وإحالتهم على التقاعد وتأديبهم. (المواد من 65 إلى 102 من القانون التنظيمي 100.13)؛

1- أساساً بتاريخ 6 أبريل 2017 تاريخ تنصيب جلالة الملك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مع مراعاة الأجل المحدد لنقل السلطات على النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وهو يوم 7 أكتوبر 2017.

ب- يختص المجلس كذلك في حماية استقلال القاضي وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 103 إلى 107 من نفس القانون التنظيمي؛

ج- كما يختص المجلس بوضع تقارير وإصدار توصيات وآراء بشأن القضايا التي تهم القضاء ومنظومة العدالة وفقا للمقتضيات المذكورة في المواد من 108 إلى 112 من القانون التنظيمي.

2- **رئاسة النيابة العامة** : التي أسند إليها الدستور سلطة تسيير قضاة النيابة العامة والإشراف على عملهم. فقد نصَّ الفصل 110 من الدستور أنه «يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن "**السلطة التي يتبعون لها**». وهو نفس المقتضى المضمن في المادة 43 من القانون التنظيمي 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والتي ورد فيها : «تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن «**السلطة التي يتبعون لها** وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون ...».

• فالدستور والقانون التنظيمي نصا على وجود "سلطة" رئاسية يتبع لها قضاة النيابة العامة. ولئن كان الدستور لم يحدد هذه السلطة بالاسم، فإن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية نص على كون هذه السلطة الرئاسية هي «الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته **رئيسا للنيابة العامة**». وقد وردت الإشارة إلى هذه الصفة و التسمية في موقعين ضمن هذا القانون :

- في الفقرة الأخيرة من المادة 66 حيث نص القانون التنظيمي على ضرورة مراعاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور عند تدبيره (المجلس) للوضعية المهنية لقضاة النيابة العامة وذلك بمراعاة «تقارير التقييم المقدمة من قبل **الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة**»؛

والجدير بالذكر أنه قد ورد في الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور مايلي : «يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل **السلطة التي يتبعون لها** ».

فالدستور نص على وجود "سلطة دستورية" يتبع لها قضاة النيابة العامة، ولكنه لم يعينها بالاسم. وقد تولى القانون التنظيمي في المادة 66 تحديد هذه السلطة كما رأينا؛

- وردت الإشارة إلى رئاسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض للنيابة العامة كذلك ضمن المادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث نصت هذه المادة على كون المجلس يتلقى «تقارير حول وضعية القضاة ومنظومة العدالة، ولاسيما تقارير كل من :

- **الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة** حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ...»

ويستخلص من ذلك أن تدبير الوضعية المهنية لقضاة النيابة العامة هو اختصاص حصري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولكن تسييرهم في عملهم والإشراف على أدائهم وتقييمه يعود "لسلطة" أخرى هي الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

وفضلاً عن ذلك فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته قاضيا بالنيابة العامة (ولا نقصد صفته كرئيس لها) يملك السلطات الرئاسية التي يملكها سائر أعضاء النيابة العامة على مرؤوسيهم وذلك وفقا للمادتين 25 و43 من النظام الأساسي للقضاة (القانون التنظيمي 13-106). حيث ورد في المادة 25 ما يلي : «**يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين». كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 43 : «كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين**».

وكما يلاحظ فالأمر هنا يتعلق بالسلطة الرئاسية التسلسلية المخولة لأعضاء النيابة على بعضهم بمن فيهم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته هذه وليس بصفته رئيسا للنيابة العامة، وهي السلطة المقررة بمقتضى قانون التنظيم القضائي للمملكة. حيث ورد في الفصل 16 من هذا القانون[1] : « **للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة على أعضاء النيابة العامة بالمحكمة وعلى مصالح كتابتها.**

يراقب أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية أو المسندة إليهم مهام حسابية.

يمكنه أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وإلى وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية ... »

1- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338-74-1 الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974 كما تم تعديله وتغييره.

ولم يفت قانون التنظيم القضائي أن يشير إلى مراقبة الوكلاء العامين للملك لأعضاء النيابة العامة بدائرة محكمة الاستئناف (الفصل 18)، وسلطة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والتجارية على نوابهم (الفصل 20 من نفس القانون).

3- <u>وزير العدل</u> : يتولى وزير العدل الإشراف على التدبير والتسيير الاداري للمحاكم. وفي هذا الصدد نصت المادة 72 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن هذا الأخير يراعي (عند تعيين المسؤولين القضائيين) كذلك التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية».

ولهذه الغاية أحدثت المادة 54 من نفس القانون التنظيمي هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية و الوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، يحدد تأليفها بقرار مشترك بين الرئيس المنتدب والوزير المكلف بالعدل. كما يمكن لهذا الأخير أن يحضر «اجتماعات المجلس لتقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وذلك بطلب من المجلس أو الوزير».

كما أن الوزارة المكلفة بالعدل مؤهلة بمقتضى «المادة 55 من نفس القانون لاتخاد التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية المتعلقة بالوضعيات الإدارية و المالية للقضاة بتعاون مع المصالح المختصة بالمجلس»مما سيؤدي إلى استمرار الوزارة في صرف أجور القضاة وفقا للقرارات الصادرة عن المجلس.

<u>ثانيا : استقلال النيابة العامة</u>

• إن النيابة العامة باعتبارها جزءا من السلطة القضائية – مستقلة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية (الفصل 107 من الدستور)؛

ولئن كان القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية نص في المادة 110 على أن التقرير الذي يرفعه رئيس النيابة العامة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتم «عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان»، **فإن المجلس الدستوري اعتبر هذا المقتضى مطابقا للدستور مادامت «المادة 110 المذكورة، لم تشترط عرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتقاريره المتعلقة بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ولا حضوره لدى مناقشتها أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان».**

وصرح المجلس (الدستوري) أن **المادة 110 ليس فيها ما يخالف الدستور «مع مراعاة الملاحظة المسجلة عليها»**. وهو ما يفيد – بمفهوم المخالفة أن قيام رئيس النيابة العامة بتقديم التقرير أو حضوره لمناقشته أمام لجنتي البرلمان مخالف للدستور لأنه يمس بالاستقلالية.

ولم يفت المجلس الدستوري أن يؤكد (في نفس القرار: 991-16 الصادر بتاريخ 15 مارس 2016 المنشور بالجريدة الرسمية ل 31 مارس 2016 ص 2879)، على حق البرلمان في مناقشة تقرير رئيس النيابة العامة باعتباره تقريراً يهم الشأن العام القضائي؛ يسوغ للبرلمان «**تدارسه والأخذ بما فيه من توصيات، مع مراعاة مبدأ فصل السلطات والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة**».

كما اعتبر قرار المجلس الدستوري أن المشرع «باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية، يحق له تتبع كيفيات تنفيذ هذه السياسة قصد تعديل المقتضيات المتعلقة بها وتطويرها إذا اقتضى الحال».

ولكنه نبه إلى أن استقلال السلطة القضائية لا يسمح بمراقبة النيابة العامة من طرف البرلمان، وأن تطبيق المبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة « لا يمكن أن يتم، فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بنفس الكيفية وبذات الأدوات التي يتم بها في مجالات أخرى، بالنظر لطبيعة السلطة القضائية واستقلالها وآليات اشتغالها والسبل المقررة لتصحيح أخطائها»، (وهو بذلك يعني أن مراقبة قرارات النيابة العامة تتم من طرف القضاء الذي تخضع أحكامه لطرق الطعن المنصوص عليها في القانون). وأضاف قرار المجلس الدستوري أن رئيس النيابة العامة «يظل مسؤولاً عن كيفية تنفيذه للسياسة الجنائية، وذلك أساساً أمام السلطة التي عينته المتمثلة في رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية (جلالة الملك)، وكذا أمام المجلس الذي يتعين أن يقدم له تقارير دورية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة».

ثالثا : أعضاء النيابة العامة

1- الإطار القانوني

• أعضاء النيابة العامة قضاة ينتسبون للسلك القضائي، ولذلك فإن تدبير وضعيتهم المهنية منذ التعيين إلى غاية الإحالة على التقاعد يتم من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبالإضافة إلى مهامه العادية كعضو في المجلسين، فإن القانون التنظيمي أوكل إليه إمكانية

توجيه الدعوة لاجتماع المجلس الأعلى للسلطة القضائية إذا تعذر حضور الرئيس المنتدب أو عاقه عائق (الفقرة الأخيرة من المادة 56 من القانون التنظيمي للمجلس).

• كما أن الوكيل العام للملك يعتبر عضوا بقوة القانون في اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79 من القانون التنظيمي المذكور التي يستشيرها الرئيس المنتدب بشأن طلبات إلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة.

• يعتبر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عضوا بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بقوة القانون (الفصل 115 من الدستور، والمادة 6 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

• كما أن المجلس يضم في تركيبته بعض قضاة النيابة العامة المنتخبين (حاليا أربعة قضاة من بين عشرة قضاة منتخبين)؛

• لا يميز الدستور بين قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة سوى في نقطتين:

- انتماء قضاة النيابة العامة إلى تسلسل إداري على رأسه سلطة رئاسية عليا (هي الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة). وهذا ما يجعل كل مرؤوس خاضع لسلطة رئيسه الأعلى وملزم بتنفيذ تعليماته التي يجب أن تكون قانونية. وفضلا عن ذلك فإن تعليمات رئيس النيابة العامة تكون كتابية (الفصل 110 من الدستور والمواد 25 و43 من النظام الأساسي للقضاة والمادة 2 من القانون 17-33 المتعلق برئاسة النيابة العامة، والفصول 16 و18 و20 من قانون التنظيم القضائي للمملكة لسنة 1974.

- عدم التوفر على حصانة النقل و العزل التي خص بها الدستور قضاة الأحكام وحدهم (الفصل 108).

2- <u>معطيات إحصائية :</u>

<u>أ- توزيع قضاة النيابة العامة حسب المحاكم</u>

- يبلغ عدد قضاة النيابة العامة حالياً حوالي ألف قاضية وقاضي (977) أي حوالي 25% من مجموع قضاة المملكة، من بينهم 159 قاضية (بنسبة 16% من قضاة النيابة العامة). ويتوزع قضاة النيابة العامة حاليا على الشكل التالي :

- محكمة النقض : 46 قاضيا بنسبة 4.61%؛
- محاكم الاستئناف العادية : 257 قاضيا بنسبة 25.77%؛
- محاكم الاستئناف التجارية : 6 قضاة بنسبة 0.60%؛
- المحاكم الابتدائية العادية ومراكز القضاة المقيمين : 671 قاض بنسبة 67.30%؛
- المحاكم التجارية : 17 قاضيا بنسبة 1.70%.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين هؤلاء القضاة يوجد 26 قاضيا يمارسون مهامهم خارج المحاكم في إطار الإلحاق بجهات إدارية على الخصوص.

ب- توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن :

• بالاطلاع على أعمار قضاة النيابة العامة يلاحظ أن :

- حوالي 14% منهم يزيد سنهم عن 60 سنة؛
- حوالي 28% منهم يتراوح سنهم بين 50و60 سنة؛
- حوالي 25% منهم يتراوح سنهم بين 40 و50 سنة؛
- حوالي 27% منهم يتراوح سنهم بين 30 و40 سنة؛
- حوالي 5% يقل سنهم عن 30 سنة.

• ويلاحظ من هذا الجدول البياني أن 57%من قضاة النيابة العامة يقل سنهم عن 50 سنة، وأن 32% على الأقل (الثلث) يقل سنهم عن 40 سنة.

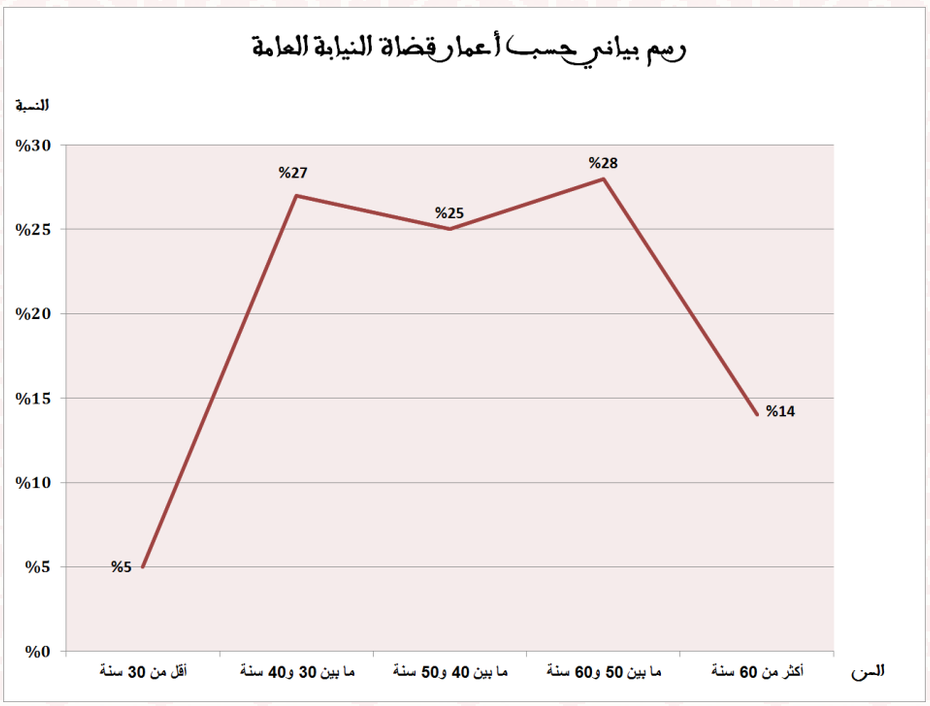

ج- توزيع قضاة النيابة العامة تبعا للدرجات الإدارية :

وأما بالنسبة لتصنيف قضاة النيابة العامة حسب الدرجات :

- خارج الدرجة : قاض واحد؛
- الدرجة الاستثنائية : 341 قاضيا (34.20%)؛
- الدرجة الأولى : 157 قاضيا (15.74%)؛
- الدرجة الثانية : 91 قاض (9.12%)؛
- الدرجة الثالثة : 407 قاضيا (40.82%).

د- توزيع قضاة النيابة العامة تبعا للمؤهل العلمي :

- 35 قاضيا من قضاة النيابة العامة حاصل على الدكتوراه أو ما يعادلها؛
- 271 قاضيا حاصل على شهادة الماستر أو ما يعادلها.

الباقي حاصلون على الأقل على شهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

النيابة العامة
في الفقه القانوني

خصائص النيابة العامة في الفقه القانوني.

النيابة العامة، مؤسسة تمثل مجموع المواطنين في الدفاع عن المصالح العامة للمجتمع في احترام للقوانين وحرص على صيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

تتميز النيابة العامة (وهي سلطة دستورية في المغرب) ببعض الخاصيات يعترف لها بها الفقه القانوني المقارن. بعضها أكدته القوانين، والبعض الآخررسخته الأعراف القضائية ومازال الفقه متمسكاً به حتى أضحى مبادئ لا يجادل فيها.

ومن هذه الخاصيات يمكن أن نذكر :

- انتماء أعضاء النيابة العامة إلى سلطة **رئاسية تسلسلية** تنتهي برئيس أعلى، ولو كانوا قضاة؛
- **وحدة النيابة** العامة باعتبارها جهازا ينوب أعضاؤه بعضهم عن بعض، ويلزم قرار أحدهم المؤسسة كاملة؛
- **عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للتجريح** الذي يطبق على قضاة الأحكام ضمانا لحيادهم وعدم انحيازهم لأحد الخصوم، باعتبارها خصماً شريفا لا يجوز التجريح فيه؛
- **انعدام مسؤولية** أعضائها عن ممارستهم لمهامهم ضمانا لحرية تحركهم خدمة للمصالح العامة للجماعة :

أولا : السلطة الرئاسية التسلسلية على النيابة العامة :L'Hiérarchie

يعنى هذا المبدأ، الذي تقره أغلب القوانين، ومن بينها القانون المغربي، على وجود تراتبية للنيابة العامة داخل كل محكمة وعلى الصعيد الوطني، حيث يتوفر الرئيس على سلطة على مرؤوسه. فوكيل الملك في المحكمة الابتدائية لديه سلطة على نوابه، والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف له سلطة على نوابه وعلى وكلاء الملك ونوابهم، والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لديه سلطة على المحامين العامين لدى محكمة النقض وعلى باقي أعضاء النيابة العامة بمحاكم المملكة (المادة 25 من النظام الأساسي للقضاة والفصل 16 من قانون التنظيم القضائي). بحيث يوجد ترتيب هرمي على رأسه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيس النيابة العامة. (المادة 25 من النظام الأساسي للقضاة والفصل 16 من قانون التنظيم القضائي.

ومبدأ السلطة الرئاسية التسلسلية على أعضاء النيابة العامة هو مبدأ دستوري في المغرب بمقتضى الفصلين 110 و116 من الدستور.

ثانيا : وحدة النيابة العامة : L'Indivisibilité

تعني وحدة النيابة العامة أن كل واحد من أعضائها يمثل النيابة العامة داخل المحكمة، ولذلك فإن القرار الذي يتخذه المرؤوس يلزم رئيسه وسائر زملائه لدى نفس المحكمة، بل يلزم النيابة العامة بكاملها[1]. وبالإضافة إلى ذلك فإن أعضاء النيابة العامة ينوب بعضهم على البعض دون أن يؤدي ذلك إلى مراجعة الإجراءات أو إعادتها كما هو الشأن بالنسبة لقضاة الأحكام الذين يتعين أن يحضروا القضية من بدايتها إلى نهايتها وإلا تعين على القاضي الذي ينوب عن قاض آخر أن يعيد الإجراءات من بدايتها. وهذا المبدأ معمول به في المغرب كما يستفاد من المادتين 39 و48 من قانون المسطرة الجنائية اللتين تنصان على أن تمثيل النيابة العامة أمام المحاكم الابتدائية وأمام محاكم الاستئناف على التوالي – من طرف وكيل الملك أو الوكيل العام للملك ونوابهما، بحيث إن النائب يمثل النيابة العامة على قدم المساواة مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، وتلزم قراراته النيابة العامة. دون أن يؤثر هذا الأمر على العلاقة بين الرئيس والمرؤوس التي قد تؤدي إلى مؤاخذات قانونية للمرؤوس الذي لا يتقيد بتعليمات رئيسه المعطاة وفقا للقانون، ولكن ذلك لا يمس بشرعية القرار الذي اتخذه المرؤوس باسم النيابة العامة.

ثالثا : عدم قابلية النيابة العامة للتجريح : L'Irrécusabilité

خلافا لقضاة الأحكام الذين يمكن تجريحهم ومخاصمتهم بسبب وجود عداوة أو صداقة مع أحد الأطراف (المواد من 273 إلى 285 من قانون المسطرة الجنائية) فإن قضاة النيابة العامة لا يمكن تجريحهم في القضايا الجنائية (المادة 274 ق.م.ج)، كما لا يمكن تجريحهم في القضايا المدنية التي تكون فيها النيابة العامة طرفا أصليا (الفصل 299 قانون المسطرة المدنية). ويمكن تجريحهم في القضايا المدنية التي تكون فيها النيابة العامة طرفا منضما.

وهذه القاعدة (عدم القابلية للتجريح) تأتي في اتساق مع القاعدة السابقة التي تنص على وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة، مما يفيد أن تجريح عضو من أعضاء النيابة العامة هو بمثابة تجريح للنيابة العامة بكاملها ومن ورائها المجتمع الذي تمثله هذه المؤسسة[2].

1- Brigitte ANGIBAUD - le parquet, Que sais- je ?. 1er édition 1999 page 33 et 34 : «L'indivisibilité du ministère public emporte plusieurs implications lourdes de conséquences :

- Tout d'abord toute décision d'un magistrat du parquet engage le parquet tout entier ...
- Ensuite l'indivisibilité permet-elle aux magistrats du parquet de se remplacer à tout moment ...».

2- المرجع السابق، الصفحة 35.

كما أن هذه القاعدة تعكس كون النيابة العامة هي خصم للمتهم في الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التي يكون تدخل النيابة العامة فيها بصفتها طرفا أصليا، وليس من المناسب تجريح الخصم لأن موقفه كخصم يعطيه الحق في مخاصمة المتهم واتهامه والترافع ضده.

رابعا : عدم القابلية لعزله عن الأعمال الوظيفية : L'Irresponsabilité

يقر الفقه بعدم مسؤولية النيابة العامة عن قراراتها، ورغم أن هذا المبدأ غير مقرر بمقتضى القانون، فإن الفقه والاجتهاد القضائي ثابت عليه[1]. والاقرار بهذا المبدأ لا يعني أن أعضاء النيابة العامة مسموح لهم باتخاذ قرارات تحكمية، وإنما يفيد فقط أنهم لا يساءلون عن قراراتهم بالمتابعة أو الاعتقال مثلا إذا قضت المحكمة بعد ذلك بالبراءة أو الإفراج. وهذه القاعدة يستفيد منها كذلك قضاة الأحكام حينما تنقض المحاكم الأعلى قراراتهم. والغاية منها توفير الحماية للقضاة لممارسة الدعاوى ومباشرة الإجراءات القضائية بارتياح واطمئنان من كل مساءلة قد تؤدي إلى الإضرار بسير العدالة. ولذلك فإن معايير إحالة القضايا من طرف النيابة العامة إلى المحاكمة لا تستند إلى توفر إثبات للإدانة، وإنما تتم فقط بسبب وجود قرائن يعتبرها قاضي النيابة العامة كافية للمتابعة[2].

غير أن إقرار الفقه والقضاء بعدم مسؤولية النيابة العامة عن قراراتها لا يعني انعدام المسؤولية بالمرة، وإنما يؤدي إلى نتائج أخرى من بينها :

- مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها المقررة بمقتضى الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك فضلاً عما قرره الفصل 122 من الدستور في حق كل من يتضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة؛
- مسؤولية القاضي عن الأضرار الناتجة عن تدليسه أو ارتكابه خطأ جسيما في الحالات التي لا تجوز فيها مخاصمته. وحالات مخاصمة القضاة محددة في الفصلين 391 و392 من قانون المسطرة المدنية. (الفصلان 80 و81 من قانون الالتزامات والعقود)؛
- مسؤولية قاضي النيابة العامة عن الأفعال الجرمية التي يرتكبها؛
- المسؤولية التأديبية المقررة بمقتضى النظام الأساسي للقضاة (المواد 96 وما يليها).

1- بريجيت آنجيبو - المرجع السابق، ص. : 36.

2- هكذا مثلا تستند النيابة العامة لمتابعتها لشخص من أجل سرقة سيارة على مجرد قرائن تجعل الاشتباه في ارتكابه للسرقة قائما. في حين أن قاضي الحكم ملزم بالتأكد من وقوع السرقة المعينة في التاريخ المحدد وأن المتهم هو من نفذها أو شارك في تنفيذها.

التطور التاريخي
لمؤسسة النيابة العامة

النيابة العامة بالمغرب : نبذة تاريخية

تعريف النيابة العامة :

«النيابة العامة» هي ترجمة من اللغة الفرنسة لمصطلح «Ministère public» الذي استمد بدوره من اللغة اليونانية «Diakonia»[1] التي تعني الخدمة، أوقضاء حاجات الغير. وفي اللاتينية تعني كلمة «minister» الخادم الذي يساعد وينفع أو ينفذ.

وأما المصطلح القانوني «النيابة العامة» Ministère public، فيعني مجموع القضاة المكلفين في محكمة من المحاكم، بالدفاع عن مصالح الجماعة[2]. وبذلك فهم ينوبون عن مجموعة المواطنين في حماية الأمن والنظام العام والدفاع عن المصالح العامة التي تعتبرها الجماعة ملكا مشتركا للمواطنين، وهم كذلك يمثلون مجموع المواطنين في التقاضي وممارسة الدعاوى أمام المحاكم.

تسمى «النيابة العامة» في النظام الفرنسي كذلك «PARQUET»[3]. ولا تعني هذه الكلمة في اللغة الفرنسية سوى مجموعة ألواح خشبية تستعمل لتبليط أرضية المحلات، والتي قد تأخذ في بعض الحالات صفة منصة خشبية. وأما إطلاق هذا الاسم «PARQUET» على النيابة العامة فيعود لبداياتها التاريخية حيث كان «رجال الملك» (وهذا هو الاسم الذي عرف به أعضاء النيابة العامة عند ظهور المؤسسة)، يقفون على بلاط خشبي في جانب معين من قاعات المحاكم، فاستمدت المؤسسة تسميتها من هذه المنصة الخشبية التي كان صوت رجالها يصدح من فوقها دفاعاً عن الحق والقانون.

ويطلق على قضاة النيابة العامة كذلك تسمية «القضاء الواقف» «Magistrature debout» تمييزاً لهم عن قضاء الحكم الذي يسمى «القضاء الجالس». وجاءت التسمية من التقاليد القضائية حيث اعتاد قضاة النيابة العامة أن يأخذوا الكلمة في جلسات المحكمة وهم وقوف خلافاً لقضاة الأحكام الذين يتحدثون وهم جالسين.

1- Le Mot grec « diakonia » signifie service ou ministère, de ceux qui répondent aux besoins des autres.
En latin le mot « ministre » c'est: Serviteur, qui aide, qui sert, qui exécute.
2- Défendre les intérêts, de la collectivité nationale.
3- Parquet : « assemblage de lames de bois formant un revêtement de sol».

ومهما تعددت أسماؤهم أوصفاتهم فإن أعضاء النيابة العامة ينتمون إلى جهاز قضائي[1] مهمته الدفاع عن المجتمع والقانون، وهم بذلك ينوبون عن كافة السكان في مجموعة من المجموعات في ممارسة حق التقاضي في القضايا الزجرية أساساً، وفي بعض القضايا المدنية أو الأسرية أو التجارية التي يعتبرها القانون ذات صلة بالأمن والنظام العام[2].

الأصل التاريخي للنيابة العامة :

تفيد الدراسات التاريخية أن الملك الفرنسي – في القرون الوسطى- كان يمثل أمام المحاكم للدفاع عن مصالحه ومصالح التاج، شأنه شأن كل المتقاضين، من طرف محامين أووكلاء. كما أن وكلاء الملك كانوا يهتمون بالنزاعات الضريبية. وكان هؤلاء الوكلاء والمحامين يمثلون كذلك سائر المتقاضين أمام القضاء.

ومنذ بداية القرن الرابع عشر[3]، أصبح وكلاء ومحامو الملك قضاة يتعين عليهم أداء اليمين والتفرغ للدفاع عن المصالح الملكية[4].

تاريخ النيابة العامة بالمغرب :

أما بالنسبة للمغرب فإن التطور التاريخي للنيابة العامة مرَّ عبر ثلاثة مراحل : مرحلة ما قبل الحماية ومرحلة الحماية ومرحلة ما بعد الاستقلال.

1- في بعض الأنظمة القضائية يمارس مهام النيابة العامة موظفون وليس قضاة، وهم بذلك لا يعتبرون جزء من هيئة المحكمة، ولكنهم مجرد خصوم يطبق عليهم مبدأ «تساوي الأسلحة» مع باقي الخصوم في الدعوى القضائية. وينتشر هذا الأسلوب في الدول ذات التقاليد القضائية الأنجلوساكسونية، خلافاً للأنظمة القضائية اللاتينوجرمانية التي يعتبر ممثلوا النيابة العامة فيها قضاة ويشكلون جزءًا من هيئة المحكمة. وفي هذه الأنظمة يعتبر قاضي النيابة العامة خصماً شريفاً وليس مجرد خصم عادي، ولذلك فإن قاعدة تساوي الأسلحة تطبق عليه فيما يتعلق بالشروط الموضوعية للمحاكمة وليس في الشكل حيث إنه يقتعد المنصة إلى جانب القضاة، ولا يمكن لهؤلاء توجيه ملاحظات إليه ويعتبر حضوره إلزامياً في جلسات المحاكم الزجرية تحت طائلة البطلان، ويذكر اسمه ضمن لائحة هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم ولكنه لا يتناول الكلمة إلا بإذن الرئيس ولا يتمتع في ممارسة مهامه خلال ممارسة الدعوى بأي ميزة عن باقي أطراف الدعوى (المتهم أو الطرف المدني) وبذلك فإن جوهر مبدأ تساوي الأسلحة "L'égalité des Armes" مضمون في الأنظمة اللاتينوجرمانية كذلك في الجانب الموضوعي للمحاكم.

2- للنظام العام عدة تجليات قد تكون أمنية صرفة أو أخلاقية أو صحية تمس مصالح الجماعة التي تعتبر التعدي عليها تعدياً على حقوق مجموعة الساكنة.

3- يرجع الباحثون ذلك إلى قرار من الملك فيليب الخامس. وقد تم العثور على وثيقة تم ترجيح صدورها عن هذا الملك وجهها لوكلائه من أجل تمثيله أمام المحاكم الفرنسية فيما يتعلق بممتلكاته وأمواله.

4- بريجيت أنجيبو- le parquet- المرجع السابق ص: 9 - 10.

المرحلة الأولى : مرحلة الحماية

لم يعرف نظام النيابة العامة بالمغرب كمؤسسة قائمة الذات إلا عندما احتك بأوروبا عن طريق فرض الحماية على المغرب، فهذا النظام يعد من ضمن التراث القانوني الذي جلبته الحماية الفرنسية ابتداء من معاهدة فاس المبرمة في 30 مارس 1912. ذلك أن القضاء الإسلامي ظل يجهل هذه المؤسسة إلى أن دخلت أول مرة إلى المغرب بمقتضى ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتنظيم القضائي لمنطقة الحماية الفرنسية بالمغرب.

أحدث هذا الظهير ثلاثة أنواع من المحاكم هي: محاكم الصلح والمحاكم الابتدائية ومجلس الاستئناف. وقد احتلت النيابة العامة موقعاً هاماً في هذه المحاكم :

النيابة العامة لدى محاكم الصلح :

اختصت هذه المحاكم في بعض القضايا البسيطة. وتولى النيابة العامة فيها حاكم معاون (الفصل 18 من الظهير). وقد تم تعديل النص سنة 1923 (الجريدة الرسمية عدد 509 السنة العاشرة) حيث أصبح يمثل النيابة العامة أمام محاكم الصلح نائب قاضي الصلح، وفي حالة تعذر ذلك يمثلها أحد ضباط البوليس العدلي يعينه وكيل الدولة العام. ثم عدل هذا النص سنة 1952 (الجريدة الرسمية عدد 2109 بتاريخ 27 مارس 1953)، الذي أسند مهمة تمثيل النيابة العامة إلى «ضباط النيابة العامة» الذين يمارسون مهامهم تحت مراقبة وسلطة وكيل الدولة مندوب الحكومة وخلفائه (نوابه)؛

النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية :

أسند لهذه المحاكم الاختصاص العام في القضايا التي لم تسند لمحاكم الصلح. وتمثل النيابة العامة أمام هذه المحاكم من طرف «وكيل الدولة» (الفصل 17). والذي أضيف إلى تسميته لقب «مندوب الحكومة» بمقتضى تعديل نشر بالجريدة الرسمية عدد 1546 بتاريخ 12 يونيه 1942. واستمر التناوب في إطلاق تسمية «وكيل الدولة» أو «مندوب الحكومة» السمة الغالبة على التعديلات التي مست الظهير بين 1944 و 1952.

النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف :

كانت محكمة الاستئناف واحدة بمدينة الرباط يشمل اختصاصها سائر التراب الوطني (منطقة الحماية الفرنسية)[1]. وكانت النيابة العامة ممثلة لديها من طرف «وكيل الدولة العام» (الفصل 16 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1913). وبناء على تعديلات لاحقة للقانون أحدثت

1 - وأما الطعن بالنقض فكان يمارس أمام محكمة النقض الفرنسية.

تسميات جديدة في صفوف أعضاء النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف مثل «قائم مقام وكيل الدولة العام» و«محامي دعاوى عام» و«محامون عامون» باعتبارهم مساعدين لوكيل الدولة العام، والذين كان عددهم يحدد بمقتضى القانون.

كما عرفت أصناف المحاكم التي أحدثت خلال فترة الحماية نظام النيابة العامة، ومن بينها «محاكم العرف»[1] و«محاكم المفوضين» (التي حلت محل محاكم العرف سنة 1956)، وكذلك «محاكم السدد» التي عوضت محاكم المفوضين سنة 1958 (في بداية الاستقلال). وأيضاً «محاكم الباشوات والقواد»[2]، بالإضافة إلى المحكمة العليا الشريفة[3] وكذلك القضاء الدولي بطنجة[4].

وبالمقابل فإن المحاكم الشرعية والمحاكم الإسرائيلية (العبرية) لم تعرف تمثيلا للنيابة العامة.

المرحلة الثانية : مرحلة بداية الاستقلال

بحصول المغرب على استقلاله، بادر إلى وضع قانون المسطرة الجنائية المغربي بتاريخ 10 فبراير 1959، الذي تم اقتباسه من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي لسنة 1958 – مع بعض الاختلافات الطفيفة-، مقتبساً بالتالي مهام النيابة العامة كما هي في القانون الفرنسي، والذي اعتبر مكسباً مهماً في الحقل القانوني المغربي. عرف هذا القانون بعد ذلك جملة من التعديلات كان أهمها في هذه المرحلة قانون المغربة والتوحيد الصادر سنة 1965.

اتسمت هذه المرحلة بسعي المغرب إلى بلورة سيادة قضائه الوطني. ولذلك صدر ظهير شريف بشأن تنظيم المحاكم العادية في 18 ماي 1956 أحدث محاكم عادية ومحاكم إقليمية ومحكمة عليا. وقد أسند الفصل 15 منه مهمة تمثيل النيابة العامة «لمندوبين مخزنيين».

وقد تم تعديل هذا القانون سنة 1965 لإتمام الجزء الناقص من السيادة القضائية حيث نص قانون المغربة والتوحيد على ثلاث مقتضيات أساسية في هذا الاتجاه :

1- ظهير 1930 أو ما يسمى بالظهير البربري (جريدة رسمية 919 – 6 يونيه 1930).
2- الجريدة الرسمية عدد 279 بتاريخ 2 شتنبر 1918.
3- ظهير شريف 23 غشت 1918.
4- كان القضاء الدولي بطنجة يشتمل على محكمة استئناف ومحكمة ابتدائية مدنية ومحكمة جنائية ومحكمة صلح تتكون من قضاة من جنسيات مختلفة (فرنسا، بريطانيا، أمريكا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، المغرب والسويد وإسبانيا) ومثل الادعاء العام فيها وكيلان عامان أحدهما إسباني والآخر فرنسي.

1. توحيد القضاء الذي ظل في بداية الاستقلال يعرف محاكم شرعية ومحاكم عادية. فأصبحت المحاكم المغربية هي: المجلس الأعلى والمحاكم الاستئنافية والمحاكم الإقليمية ثم محاكم السدد؛

2. مغربة القضاء، حيث تم منع إصدار الأحكام من طرف قضاة غير مغاربة. وقد كان المغرب المستقل قد عقد اتفاقيات مع فرنسا وإسبانيا لاستمرار عمل قضاة يحملون جنسيتي هذين البلدين في قضائه؛

3. فرض الترافع وتحرير الأحكام باللغة العربية، حيث إن القضاة الأجانب والمغاربة كانوا قبل ذلك يحررون أحكامهم باللغة الفرنسية (في منطقة الحماية الفرنسية السابقة).

وقد تم تمثيل النيابة العامة أمام هذه المحاكم من طرف وكلاء الدولة والوكلاء العامين للدولة.

وتتجلى الأهمية التي أولتها الدولة المغربية المستقلة للنيابة العامة في الكلمة التي ألقاها جلالة الملك المغفور له محمد الخامس بمناسبة توزيع الظهائر الشريفة على وكلاء الدولة المعينين بتاريخ 20 يونيه 1956 والتي جاء في بعض فقراتها: «**معشر وكلاء الدولة لدى المحاكم الاقليمية :**

كلكم على علم بأن أول ما أولياه أكيد اهتمامنا في مستهل العهد الجديد هو تحقيق السيادة المغربية في جميع مظاهرها. ومن البديهي أن من أبرز مظاهر السيادة أن يصبح القضاء بأيد مغربية وكان في مقدمة ما هَدَفْنَا إليه تنظيم القضاء تنظيماً يلبسه حلة مغربية خالصة ويجعله في جميع فروعه يتلاءم ومقتضى تطور البلاد وازدهارها. وكان من جملة ما أقررناه ضمن هذا التنظيم الجديد وظيف وكيل الدولة لدى المحاكم الذي هو من مستحدثات الوضع القديم، وأنتم تعلمون أن محتل هذا الوظيف الذي لم يُسمح للمغربي بتبوئه كان فيما سلف يتعدى نطاق مأموريته مما يخل باستقلال القضاء، إن إقرار وظيف وكيل الدولة ضرورة لا مندوحة عنها، ومن الضروري أن يصبح وكلاء الدولة بحكم الوضع الجديد .... وعليكم أن تحرصوا على أن يكون القضاء مطهراً من جميع الأدران موفور الكرامة... ».

المرحلة الثالثة : الإصلاح القضائي لسنة 1974

عرفت سنة 1974 إجراء إصلاح قضائي هام. ثم تلته لاحقاً عدة إصلاحات جزئية.

ووفقاً لهذا الإصلاح - الذي اعتبر منطلقاً للمرحلة الحالية جراء التعديلات القانونية الكثيرة التي لحقته- فإن التنظيم القضائي المغربي حافظ على وحدته في قمة الهرم متمثلة في المجلس

الأعلى التي غير دستور 2011 تسميتها إلى «محكمة النقض»، ولكنه انقسم إلى ثلاثة أقطاب على مستوى محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة تبعاً لاختصاص موضوعي يهم المحاكم العادية من جهة والمحاكم الإدارية من جهة ثانية والمحاكم التجارية من جهة ثالثة[1].

ومثلت النيابة العامة أمام هذه المحاكم على الشكل التالي :

- **محكمة النقض** : الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يساعده محام عام أول ومحامون عامون؛

- **محاكم الاستئناف العادية والتجارية** : وكلاء عامين للملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم يساعدهم نواب للوكيل العام للملك؛

- **المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية** : وكلاء للملك، يساعدهم نواب أولون ونواب لوكيل الملك؛

وأما المحاكم الإدارية فلا توجد بها نيابة عامة، وإنما يقوم أحد قضاتها بمهمة «المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون». وبذلك فهي لا تعرف نظام النيابة العامة.

المرحلة الرابعة : استقلال السلطة القضائية

رغم أن هذه المرحلة قد أسس لها دستور فاتح يوليوز 2011، فإن تنزيلها على أرض الواقع لم يتم إلا في سنة 2017 نتيجة لصدور القانونين التنظيميين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والنظام الأساسي للقضاة.

ورغم أن التنظيم القضائي خلال هذه المرحلة لم يعرف تغييراً لحد الآن على صعيد هيكلة المحاكم وتراتبيتها (محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة)، فإن هذه المرحلة تعتبر «ثورة قضائية حقيقية»، لأنها أحدثت سلطة دستورية قضائية جديدة بالمملكة لأول مرة، حيث أسند تدبير الوضعية المهنية للقضاة إلى مجلس أعلى للسلطة القضائية يرأسه جلالة الملك، ولا يوجد به ممثل للسلطة التنفيذية أو التشريعية. ويتولى الرئيس الأول لمحكمة النقض مهام الرئيس المنتدب للمجلس.

وأما رئاسة النيابة العامة، فقد انتقلت من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة[2].

1- تم إحداث المحاكم الإدارية سنة 1993، ومحاكم الاستئناف الإدارية سنة 2006 كما تم إحداث المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية سنة 1997. وقبل ذلك كانت المحاكم العادية تضم غرفا تبت في هذا النوع من القضايا.

2- الانتقال الفعلي للسلطات مقرر ليوم 7 أكتوبر 2017 بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

بعض النصوص القانونية
المنظمة للنيابة العامة

1- الدستور

الفصل 110

لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

الفصل 116

يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل.

يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي.

يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.

يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.

يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.

الفصل 128

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة.

2- القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

القسم الرابع

اختصاصات المجلس

الباب الأول

تدبير الوضعية المهنية للقضاة والمعايير المتعلقة بها

المادة 66

يراعي المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة المعايير العامة التالية :

- المواصفات المحددة في مرجعية الوظائف والكفاءات الخاصة بالقضاة والمسؤولين القضائيين، التي يعدها المجلس؛
- القدرات والمؤهلات المهنية للقاضي؛
- السلوك المهني والالتزام بالقيم القضائية؛
- الكفاءة العلمية والفكرية للقاضي؛
- التكوين التخصصي للقاضي؛
- المشاركة الفعلية في دورات وبرامج التكوين المستمر؛
- الاستقرار العائلي للقاضي وظروفه الاجتماعية؛
- الحالة الصحية.

يراعي المجلس كذلك تقارير تقييم الأداء وتقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية وتقارير المسؤولين القضائيين.

علاوة على ذلك، وتطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور، يراعي المجلس بالنسبة لقضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

الباب الثالث

وضع التقارير وإصدار التوصيات والآراء

المادة 110

يتلقى المجلس تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ولا سيما تقارير كل من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصاته؛

- **الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان؛**
- الوزير المكلف بالعدل حول سير وأداء الإدارة القضائية، وحصيلة منجزاتها وبرامج عملها، وكذا وضعيات المهن القضائية؛
- المفتشية العامة للشؤون القضائية؛
- مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة المنصوص عليها في الدستور؛
- الجمعيات المهنية للقضاة؛
- جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا العدالة والمؤسسة بكيفية قانونية منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.

3- القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

المادة 25

يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين.

المادة 43

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون.

كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين.

4- القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة يمارس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، سلطته على قضاة النيابة العامة التابعين له بمختلف محاكم المملكة.

وفي هذا الإطار يمارس قضاة النيابة العامة مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين.

اختصاصات رئاسة النيابة العامة

المادة 2

يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية الموجهة إليهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وعلاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في :

- الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل؛
- السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها؛
- ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه؛
- تتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها.

المادة 3

تطبيقا لمقتضيات المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين أو يقترح قضاة النيابة العامة، حسب الحالة، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية المدعوون لرئاسة هيئة أو لجنة أو لشغل منصب عضو بها، أو للقيام بأي مهمة مؤقتة أو دائمة لديها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

تنظيم رئاسة النيابة العامة

المادة 4

تتوفر رئاسة النيابة العامة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، لمساعدة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها وكيفيات سيرها بموجب قرار يعده الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، توظيف أطر إدارية وتقنية وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب النظام الأساسي المطبق على موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه في المادة 50 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام النظام الأساسي المذكور.

تتوفر رئاسة النيابة العامة على موارد بشرية مؤهلة تتكون من قضاة وموظفين، يلحقون لديها أو يوضعون رهن إشارتها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، أن يستعين كلما اقتضت حاجة المصلحة ذلك، بخبراء ومستشارين خارجيين يتولى التعاقد معهم للقيام بمهام محددة ولمدة معينة.

المادة 5

تسجل الاعتمادات المرصودة لرئاسة النيابة العامة في الميزانية العامة للدولة.

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة هو الآمر بصرف الاعتمادات، وله أن يفوض ذلك وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 6

تضع الدولة رهن إشارة رئاسة النيابة العامة العقارات والمنقولات اللازمة التي تمكنها من القيام بمهامها.

المادة 7

يلحق برئاسة النيابة العامة، محاسب عمومي يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يتولى القيام بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

أحكام ختامية

المادة 8

يلزم جميع العاملين بمختلف مصالح النيابة العامة ورئاستها بالتقيد بواجب كتمان السر المهني فيما يطلعون عليه من معلومات أو وثائق أو مستندات بمناسبة مزاولة مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

أحكام ختامية

المادة 9

تنقل ملكية الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة الموجودة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة.

المادة 10

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، باستثناء مقتضيات المواد 1 و2 و9 أعلاه التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من 7 أكتوبر 2017، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 111 و117 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

5- قرار المجلس الدستوري رقم 16/991 حول المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قرار رقم : 16/991 م. د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)[1]

في شأن المادة 110 :

حيث إن هذه المادة تنص على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتلقى تقرير «الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، **بصفته رئيسا للنيابة العامة**، حول تنفيذ السياسة الجنائية **وسير النيابة العامة**، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان»؛

وحيث إنه، لئن كانت **الجهة القضائية التي تتولى رئاسة النيابة العامة**، تظل – وفقا للمبدإ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة – مسؤولة عن كيفية تنفيذها للسياسة الجنائية الموضوعة من قبل السلطة الدستورية المختصة، فإن إعمال هذا المبدأ لا يمكن أن يتم، فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بنفس الكيفية وبذات الأدوات التي يتم بها في مجالات أخرى، بالنظر لطبيعة السلطة القضائية واستقلالها وآليات اشتغالها والسبل المقررة لتصحيح أخطاء أعضائها؛

وحيث إنه، **لئن كان الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، المعهود إليه برؤوس النيابة العامة، يظل مسؤولا عن كيفية تنفيذه للسياسة الجنائية، وذلك أساسا أمام السلطة التي عينته المتمثلة في رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا أمام هذا المجلس الذي يتعين عليه أن يقدم له تقارير دورية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة**، فإن المشرع، باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية، يحق له تتبع كيفيات تنفيذ هذه السياسة قصد تعديل المقتضيات المتعلقة بها وتطويرها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

وحيث إن التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، المنصوص عليها في الفصل 113 من الدستور، بما في ذلك تقارير **الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة**، بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، تعد تقارير تهم الشأن العام القضائي التي يجوز للجميع، لا سيما البرلمان، تدارسها **والأخذ بما قد يرد فيها من توصيات، مع مراعاة مبدإ فصل السلط والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة**؛

1- الجريدة الرسمية عدد 6452 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016) ص. : 2879.

وحيث إن المادة 110 المذكورة، ما دامت **لا تشترط عرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتقاريره المتعلقة بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ولا حضوره لدى مناقشتها أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان**، فليس فيها ما يخالف الدستور؛

6- قرار المجلس الدستوري رقم 16/992 حول النظام الأساسي للقضاة

قرار رقم : 16/992 م. د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)[1]

في شأن المادة 25 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «**يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين**»؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الثانية من فصله 110 على أن قضاة النيابة العامة يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن «**السلطة التي يتبعون لها**»، دون تحديد الدستور لهذه السلطة؛

وحيث إن السلطة التي يعود إليها ترؤس النيابة العامة لا يمكن تحديدها إلا في نطاق أحكام الدستور المتعلقة بالوضع الدستوري لقضاة النيابة العامة، لاسيما ما يهم مسألة انتماء هؤلاء أو عدم انتمائهم للسلطة القضائية؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 107 على أن «**السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية**»، وأن «**الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية**»؛

وحيث إنه، يبين من الرجوع إلى أحكام الدستور أن هذا الأخير لم يميز بين قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة إلا في بعض الجوانب اللصيقة بطبيعة عمل كل منهما، فقضاة الأحكام، باعتبارهم يتولون الفصل في النزاعات والدعاوى المعروضة عليهم، يتمتعون بعدم القابلية للعزل أو النقل إلا بمقتضى القانون، ولا يلزمون إلا بتطبيق القانون، وتكون الأحكام النهائية الصادرة عنهم ملزمة للجميع، كما هو مقرر على التوالي في الفصول 108 و110 (الفقرة الأولى) و126 (الفقرة الأولى) من الدستور، في حين أن قضاة النيابة العامة، باعتبارهم يتولون

1- الجريدة الرسمية عدد 6452 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016) ص 2882.

إقامة الدعوى العمومية وممارستها والمطالبة بتطبيق القانون، يتعين عليهم، إلى جانب ذلك، الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، كما هو محدد في الفصل 110 (الفقرة الثانية) من الدستور؛

وحيث إنه، مع مراعاة المقتضيات المذكورة الخاصة إما بقضاة الأحكام أو بقضاة النيابة العامة، فإن الدستور في باقي أحكامه المتعلقة بالقضاء متع القضاة جميعا وبدون تمييز، بنفس الحقوق وألزمهم بنفس الواجبات، كما أخضعهم، لنفس الأحكام، سواء تعلق الأمر بالمهمة العامة المنوطة بالقضاة المتجلية في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون (الفصل 117)، أو بمنع التدخل في القضايا المعروضة عليهم، أو باعتبار كل إخلال من طرفهم بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما (الفصل 109)، أو بالحق المخول لهم في حرية التعبير وفي الانخراط في الجمعيات وإنشاء جمعيات مهنية ومنع انخراطهم في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية (الفصل 111)، أو بكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة لهم، لا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم (الفصل 113)، أو بمشاركتهم في انتخاب ممثلي القضاة في هذا المجلس (الفصل 115)؛

وحيث إنه، يبين من مجموع الأحكام المذكورة أن الدستور أضفى صفة «**قضاة**» على قضاة الأحكام وعلى قضاة النيابة العامة معا، مما يجعلهم جميعا منتمين إلى السلطة القضائية .وهي سلطة موحدة .ومشمولين، تبعا لذلك، بصبغة الاستقلال اللصيقة بهذه السلطة؛

وحيث إن الاستقلال عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية شرط جوهري للانتماء إلى السلطة القضائية، الأمر الذي يحول دون إمكان تولي من لا ينتمي إلى السلطة القضائية لمهام قضائية وبالأحرى رئاسة هيئة أساسية فيها تتمثل في النيابة العامة؛

وحيث إن مبدأ تبعية قضاة النيابة العامة الوارد في الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، الذي يفرض عليهم «**الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها**»، **يعد تبعية داخلية تتم وفق تراتبية قضاة النيابة العامة ومستويات مسؤولياتهم، ولا يمكن أن تكون .دون الإخلال بمبدإ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية .تبعية لجهة خارجة عن السلطة القضائية؛**

وحيث إن صلاحية وضع السياسة الجنائية، التي تعد جزءا من السياسات العمومية، من خلال سن قواعد وقائية وزجرية لمكافحة الجريمة، حماية للنظام العمومي وصيانة لسلامة

الأشخاص وممتلكاتهم وحرياتهم، وكذا تحديد الكيفيات والشروط القانونية لممارسة قضاة النيابة العامة لمهامهم، تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية التي يعود إليها أيضا تقييم هذه السياسة، طبقا لأحكام الدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على كل ما سبق بيانه، واعتبارا لكون عمل النيابة العامة يعد دستوريا عملا قضائيا، ومع مراعاة الصلاحية المخولة للسلطات الدستورية المختصة في وضع ومراجعة السياسة الجنائية على ضوء الممارسة، **فإن رئاسة النيابة العامة. التي يعد قضاتها جزءاً من السلطة القضائية. لا يمكن إسنادها إلا لجهة تنتمي إلى هذه السلطة، مما يكون معه ما تضمنته المادة 25 المذكورة من وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مطابقا للدستور؛**

<u>في شأن المادة 43 (الفقرة الأخيرة)</u> :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة على أنه «**كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين**»؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الأخيرة من فصله 110 على أنه يجب على قضاة النيابة العامة، أولا وقبل كل شيء، «**تطبيق القانون**»، وفي حدود تطبيق القانون فرض على هؤلاء القضاة «**الالتزام بالتعليمات الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها**»، كما أن الدستور اشترط أن تكون هذه التعليمات الملتزم بها كتابية وقانونية في ذات الوقت؛

وحيث إنه، في غير الحالات التي تهم تسيير شؤون النيابة العامة وتنظيم أشغالها، فإن الأوامر الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 43 المذكورة أعلاه، الموجهة إلى قضاة النيابة العامة من طرف رؤسائهم التسلسليين، لا يمكن أن تلزم هؤلاء القضاة، إذا كانت تهم اتخاذ النيابة العامة لمقرراتها، إلا إذا كانت في شكل تعليمات كتابية؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذه الملاحظة، فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 43 ليس فيه ما يخالف الدستور.

المبادئ الدولية
لاستقلال النيابة العامة

1. الأمم المتحدة

أ. المعايير المحددة لاستقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة

المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو/إيطاليا من 26آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985؛ اعتمدت ونشرت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32 / 40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، و146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

حيث إن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة على تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز؛

وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصاً على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقاً للقانون؛

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب؛

وحيث إنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية؛

وحيث إنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس؛

وحيث إن القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقاً لتلك المبادئ؛

وحيث إن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم؛

وحيث إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره 16، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنياً، ومركزهم.

وحيث إن من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الاعتبار أولاً لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم،

فإنه ينبغي للحكومات أن تراعى وتحترم، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. ومع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتنطبق على القضاة المحترفين في المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة متساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا.

استقلال السلطة القضائية:

1. تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

2. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

4. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

5. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

6. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

7. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات :

8. وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

9. تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها.

المؤهلات والاختيار والتدريب :

10. يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون . ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز، عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني.

شروط الخدمة ومدتها :

11. يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليتهم وظائفهم، واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقليدي وسن تقاعدهم.

12. يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم فى منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.

13. ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية، ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

14. يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

السرية والحصانة المهنيتان:

15. يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

16. ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة وفقا للقانون الوطني.

التأديب والإيقاف والعزل:

17. ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة، وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

18. لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

19. تحدد جميع الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

20. ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة، ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.

أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1985.

مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة
اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990

حيث إن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة، وتعلن أن من بين أهدافها تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين؛

وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على مبادئ المساواة أمام القانون، وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛

وحيث إنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية؛

وحيث إنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون العدالة في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس؛

وحيث إن أعضاء النيابة العامة يضطلعون بدور حاسم في إقامة العدل، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم الهامة ينبغي أن تعزز احترامهم للمبادئ الآنفة الذكر والتزامهم بها، بحيث تسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة وفي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة؛

وحيث إن من الجوهري تأمين حصول أعضاء النيابة العامة على المؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بوظائفهم، عن طريق تحسين أساليب تعيينهم وتدريبهم القانوني والمهني، ومن خلال تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة في مكافحة الإجرام، وبصفة خاصة في أشكاله وأبعاده الجديدة؛

وحيث إن الجمعية العامة اعتمدت بقرارها 34/169 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

وحيث إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره 16، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولويتها مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، ومركزهم؛

وحيث إن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الجمعية العامة لاحقا في قراريها

40/32، المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، و40/146، المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985؛

وحيث إن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة يوصى بأن تتخذ، على الصعيدين الدولي والوطني، تدابير لتحسين سبل وصول ضحايا الإجرام إلى العدالة الجنائية ومعاملتهم معاملة منصفة ورد حقوقهم إليهم وتعويضهم ومساعدتهم؛

وحيث إن المؤتمر السابع طلب، في قراره 7، من اللجنة أن تنظر في الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية تتناول، في جملة أمور، اختيار أعضاء النيابة وتدريبهم المهني ومركزهم، وما ينتظر منهم من مهام وسلوك، ووسائل تعزيز مساهمتهم في السير السلس لنظام العدالة الجنائية، وتعاونهم مع الشرطة، ونطاق سلطاتهم الاستنسابية، ودورهم في الإجراءات الجنائية، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة؛

فإن المبادئ التوجيهية الواردة أدناه، التي أعدت لمساعدة الدول الأعضاء في مهامهم المتمثلة في ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الإجراءات الجنائية، ينبغي أن توضع في الاعتبار وتحترم من جانب الحكومات في إطار تشريعاتها وممارستها الوطنية، وأن يوجه إليها انتباه أعضاء النيابة العامة وسائر الأشخاص مثل القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية، والجمهور بوجه عام، وقد صيغت هذه المبادئ التوجيهية، على نحو أساسي، من أجل أعضاء النيابات العامة، بيد أنها تنطبق بنفس القدر، وحسب الاقتضاء، على أعضاء النيابة العامة المعينين لحالات خاصة.

المؤهلات والاختيار والتدريب

1. يتعين أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة.

2. تكفل الدول ما يلي :

(أ) تضمين معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر، ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء كون المرشح لتولي منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعني لا يعتبر تمييزا؛

(ب) تأمين التعلم والتدريب الملائمين لأعضاء النيابة العامة، كما ينبغي توعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا، و حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

الحالة وشروط الخدمة

3. ينبغي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافا أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوما على شرف مهنتهم وكرامتها.

4. تكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات.

5. تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة وأسرهم بدنيا عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة.

6. تحدد، بموجب القانون أو بموجب قواعد أو لوائح منشورة، شروط لائقة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كاف، وحيث ينطبق ذلك، لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.

7. تستند ترقية أعضاء النيابة العامة، حيثما وجد نظام لها، إلى عوامل موضوعية منها، على الخصوص، المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة، ويبت فيها وفقا لإجراءات منصفة ونزيهة.

حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها

8. لأعضاء النيابة العامة، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين، الحق في حرية التعبير والعقيدة وتشكيل الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتصلة بالقانون وإقامة العدل، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك الانضمام إلى منظمات محلية أو وطنية أو دولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها، دون أن يلحق بهم أي أذى من الوجهة المهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعليهم أن يتصرفوا دائما، في ممارسة هذه الحقوق، طبقا للقانون والمعايير والآداب المعترف بها لمهنتهم.

9. لأعضاء النيابة العامة حرية تشكيل الرابطات المهنية أو غيرها من المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهني وتحمي مركزهم، والانضمام إليها.

دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية

10. تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية.

11. يؤدي أعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشى مع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام.

12. على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

13. يلتزم أعضاء **النيابة العامة**، في أداء واجباتهم، بما يلي :

(أ) أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز؛

(ب) حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده؛

(ج) المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك؛

(د) دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملا بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

14. يمتنع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها.

15. يولي أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية.

16. إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

الصلاحيات الاستثنائية

17. يقتضي، في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية، أو يوفر القانون أو القواعد أو النظم المنشورة مبادئ توجيهية من أجل تعزيز الإنصاف واتساق النهج عند البت في عمليات الملاحقة القضائية، بما في ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها.

بدائل الملاحقة القانونية

18. يولي أعضاء النيابة العامة، وفقا للقانون الوطني، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا. ولهذا الغرض، ينبغي أن تستكشف الدول، بشكل تام، إمكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونية، ليس فقط لتخفيف الأعباء المفرطة عن كاهل المحاكم، بل كذلك لتجنيب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة، وكذلك الآثار الضارة للسجن.

19. في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية فيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائيا أو عدم ملاحقته، ينبغي إيلاء اعتبار خاص لطبيعة الجرم وخطورته ولحماية المجتمع وشخصية الحدث وخلفيته. وينبغي لأعضاء النيابة العامة، لدى اتخاذ هذا القرار، أن ينظروا بصفة خاصة في بدائل الملاحقة المتاحة في إطار قوانين وإجراءات قضاء الأحداث، ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصارى جهدهم للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى.

العلاقة مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية الأخرى

20. ضمانا لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها، يسعى أعضاء النيابة العامة جاهدين إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية.

الإجراءات التأديبية

21. يستند، في معالجة المخالفات التي يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتي تستحق إجراءات تأديبية، إلى القانون أو النظم المستندة إلى القانون وتعالج الشكاوى التي تقدم ضدهم، وتدعي أنهم تجاوزوا، بوضوح، نطاق المعايير المهنية، معالجة سريعة ومنصفة وفي إطار إجراءات ملائمة. ويكون لهم الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويخضع القرار لمراجعة مستقلة.

22. تكفل الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة إجراء التقييمات واتخاذ القرارات على أسس موضوعية. وتحدد هذه الإجراءات وفقا للقانون ومدونات قواعد السلوك المهني وسائر المعايير والقواعد الأخلاقية الراسخة، وعلى هدي هذه المبادئ التوجيهية.

التقيد بالمبادئ التوجيهية

23. يتقيد أعضاء النيابة العامة بهذه المبادئ التوجيهية، ويبذلون أقصى مستطاعهم لمنع انتهاكها ولمجابهة هذا الانتهاك بحزم.

24. يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يوجد لديهم ما يدعوهم إلى الاعتقاد بأن هذه المبادئ التوجيهية قد انتهكت أو توشك أن تنتهك، بإبلاغ ذلك إلى السلطات العليا التي يتبعونها، وكذلك، حيث تدعو الضرورة، إلى أية سلطات أو هيئات مختصة غيرها تملك صلاحية المراجعة أو التصحيح.

الميثاق العالمي للقضاة

وافق عليه بالإجماع المجلس المركزي للاتحاد الدولي للقضاة
في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1999.

الديباجة

لقد عمل قضاة من جميع أنحاء العالم على صياغة هذا الميثاق الذي يعد نتيجة لعملهم، والذي أقرته الجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي للقضاة كحد أدنى للقواعد العامة، وتمت الموافقة بالإجماع على نصه من قبل المندوبين الحاضرين في اجتماع المجلس المركزي للاتحاد الدولي للقضاة في «تايبيه – تايوان» في 17تشرين الثاني/نوفمبر . 1999

المادة 1. الاستقلال

يُؤكد القضاة في أدائهم لمهامهم على حق الجميع في محاكمة عادلة وعلنيه في غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة مستقلة وحيادية منشأة بموجب القانون، وذلك لتحديد حقوق الأفراد المدنية والتزاماتهم، أو البت في أي تهمة جنائية ضدهم.

إن استقلال القاضي مبدأ لا غنى عنه لحياد القضاء واحترام القانون. ويتعين على جميع المؤسسات والسلطات سواء كانت وطنية أو دولية احترام وحماية والدفاع عن هذا الاستقلال.

المادة 2. الوضع القضائي

يجب أن يؤكد القانون على استقلال القضاة ويخلق حماية قانونية للمنصب القضائي، ويعزز تعزيزاً حقيقياً وبشكل فعال استقلال المنصب القضائي عن السلطات الأخرى في الدولة.

وحيث إن القاضي هو صاحب المنصب القضائي، فيجب أن يكون قادراً على ممارسة سلطاته القضائية بحرية وبمنأى عن الضغوط الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية وبشكل مستقل عن باقي القضاة وإدارة الجهاز القضائي.

المادة 3. الخضوع للقانون

يخضع القاضي في أدائه لمهامه القضائية للقانون فقط.

المادة 4. الاستقلال الشخصي

لا يجوز لأحد أن يملي على القاضي آراءاً أو يحاول أن يعطيه أوامراً أو تعليمات من أي نوع، قد يكون لها تأثير على الأحكام القضائية الصادرة عنه، عدا الآراء التي تُقدم له من قبل محاكم الاستئناف العليا والتي تنطبق بوجه خاص على القضية.

المادة 5. الحيادية وضبط النفس

يتعين على القاضي في أدائه لمهامه القضائية أن يتسم بالحيادية وأن يتحلى بضبط النفس والحرص على هيبة المحكمة وجميع الأشخاص المعنيين.

المادة 6. الكفاءة

على القاضي أن يؤدي مهامه بعناية وكفاءة وبدون أي إبطاء لا مبرر له.

المادة 7. الأنشطة الخارجية

يحظر على القاضي أن يقوم بأي مهمة أخرى، سواء كانت عامة أو خاصة بأجر أو بدون أجر مما لا يتفق مع واجباته ومركزه القضائي. كما لا يجوز أن يخضع القاضي لتعيينات خارج نطاق عمله بدون موافقته.

المادة 8. تأمين المنصب

لا يجوز نقل القاضي أو وقفه عن العمل أو استبعاده من منصبه ما لم ينص على ذلك القانون، وعلى أن يتم ذلك بقرار ووفقاً للإجراءات التأديبية. يجب أن يعي القاضي مدى الحياة، أو وفقاً لشروط لمدة أخرى مما يضمن استقلال السلطة القضائية.

لا يجوز أن يكون لأي تعديل لسن التقاعد أثر رجعي.

المادة 9. التعيين

يجب تعيين واختيار القاضي وفق معايير موضوعية وشفافة، على أساس المؤهلات المهنية المناسبة. وحيث يوجد طرق أُخرى في التعيين، والتي قد تشكل جزءاً من التقاليد الراسخة، يجب أن يتم الاختيار من قبل هيئة مستقلة تتضمن تمثيلاً قضائيا جوهرياً.

المادة 10. المسؤولية المدنية والجنائية

يجب ألا يسمح في الدول التي تجيز قوانينها إقامة دعوى مدنية وجنائية ضد القاضي، بما في ذلك الاعتقال، أن تباشر مثل هذه الإجراءات إلاّ تحت ظروف تضمن أن لا يتأثر استقلال القاضي.

المادة 11. الإدارة والإجراءات التأديبية

يتعين على إدارة الجهاز القضائي تنظيم الإجراءات التأديبية ضد القضاة بما لا يضر باستقلال القضاة؛ ولا تؤخذ بعين الاعتبار في هذا السياق سوى الاعتبارات الموضوعية وذات الصلة. وفي الحالات التي تكون فيها الإجراءات المتبعة جزءا من التقاليد القضائية وغير متوافقة مع المبدأ المذكور، يتوجب أن تُتخذ الإجراءات التأديبية في حق القضاة من قبل هيئة قضائية تتضمن تمثيلا قضائياً جوهرياً.

ولا يمكن تطبيق القواعد الجرمية واتخاذ الإجراءات التأديبية في حق القاضي ما لم تكن واردة في القانون بشكل واضح وصريح.

المادة 12. الرابطات

للقاضي الحق في الانتماء إلى رابطة مهنية معترف بها قانوناً، حيث يتشاور القضاة فيما بينهم، لاسيما فيما يتعلق بالأنظمة والأحكام الخاصة بهم وأخلاقيات المهنة ووسائل العدالة الأخرى، وحيث يتسنى لهم الدفاع عن مصالحهم المشروعة.

المادة 13. الأجور والتقاعد

يجب أن يحصل القاضي على الأجر الكافي لتأمين استقلاله الاقتصادي، ويجب ألاّ تحدد الأجور وفقاً لنتائج عمل القاضي، وألاّ تخفض أثناء مدة خدمته في القضاء.

للقاضي الحق في التقاعد عن العمل أو معاش سنوي وفقاً لفئته الوظيفية. لا يجب منع القاضي من مزاولة مهنة المحاماة بعد تقاعده عن العمل القضائي.

المادة 14. الدعم

يتعين على السلطات الأخرى في الدولة تزويد الجهاز القضائي بالوسائل اللازمة والملائمة لأداء وظيفته.

ويجب أن تتاح للسلطة القضائية الفرصة في أن تشارك أو تكون على علم بالقرارات المتخذة فيما يتعلق بهذه المسألة.

المادة 15. مباشرة الدعوى العامة

في الدول التي يكون فيها أعضاء النيابة العامة من القضاة، تنطبق عليهم المبادئ المذكورة أعلاه مع إجراء ما يلزم من تعديلات مناسبة.

توصية المجلس الأوروبي رقم 19 (2000) الخاصة باللجنة الوزارية للدول الأعضاء بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية

اعتمدتها اللجنة الوزارية في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2000
في الاجتماع ال 724 لنواب الوزراء

إن اللجنة الوزارية طبقاً لبنود المادة (15 ب) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا؛

وإذ تستذكر أن الهدف من مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار، أن من أهداف مجلس أوروبا أيضاً، تعزيز سيادة القانون الذي يشكل حجر الأساس الذي تُبني عليه كافة الديمقراطيات الحقيقية؛

وإذ ترى أن نظام العدالة الجنائية يلعب دوراً هاماً في حماية القانون؛

وإذ تدرك الحاجة المشتركة لكل الدول الأعضاء لأن تخوض المعركة ضد الجريمة على المستويين الوطني والعالمي؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أنه لتحقيق هذه الغاية، ينبغي تحسين مستوى الكفاءة، ليس فقط في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية فحسب، بل أيضا على مستوى التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية مع ضمان المبادئ الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

وإذ تدرك أن النيابة العامة تلعب دوراً حيوياً في نظام العدالة الجنائية وفي التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه، من أجل الوصول لهذا الهدف، ينبغي التشجيع على وضع تعريفات للمبادئ المشتركة لأعضاء **النيابة العامة** في الدول الأعضاء؛

وإذ تأخذ في الحسبان جميع المبادئ والقواعد الواردة في النصوص التي تتعلق بالأمور الجنائية التي أقرتها اللجنة الوزارية؛

وإذ توصي بأن تؤسس حكومات الدول الاعضاء قوانينها وممارستها المتعلقة بدور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية على المبادئ التالية :

مهام عضو النيابة العامة

1. تعتبر النيابة العامة سلطة عامة تتولى بالنيابة عن المجتمع ومن أجل المصلحة العامة،

تطبيق القانون في حالة وقوع مخالفة له تترتب عليها عقوبة جنائية، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الفرد، والفعالية الضرورية لنظام العدالة الجنائية.

2. في جميع نظم العدالة الجنائية، يتولى أعضاء النيابة العامة المهام التالية :

- البت في بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها؛
- مباشرة الدعاوي العمومية أمام المحاكم؛
- جواز الاستئناف، أو توجيه الاستئناف، فيما يتعلق ببعض أو كل قرارات المحاكم.

3. في بعض نظم العدالة الجنائية، يتولى أعضاء النيابة العامة أيضاً ما يلي :

- تنفيذ السياسة الوطنية الجنائية وتعديلها، بحيث تتماشى، متى كان ذلك متوفراً، مع
- الظروف الإقليمية والمحلية؛
- مباشرة التحقيقات أو توجيهها أو الإشراف عليها؛
- التأكد من أن المجني عليهم تقدم لهم المساعدة الفعالة؛
- الفصل فيما إذا كانت هناك بدائل عن الملاحقة القضائية؛
- الإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم؛
- أية مهام أخرى مماثلة.

الضمانات المتوفرة لأعضاء النيابة العامة لأداء وظائفهم

4. يتعين على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان قدرة أعضاء النيابة العامة على أداء واجباتهم ومسؤولياتهم المهنية في ظل أوضاع قانونية وتنظيمية ملائمة، وكذلك في ظل أوضاع تتيح لهم الوسائل الملائمة، ولاسيما الوسائل المالية. وينبغي إرساء هذه الأوضاع بالتعاون الوثيق مع ممثلي أعضاء النيابة العامة.

5. يتعين على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان ما يلي :

(أ) أن يتم تعيين وترقية ونقل أعضاء النيابة العامة وفقاً لإجراءات نزيهة ومحايدة، تشتمل على ضمانات تكفل الحماية من أي تصرف ينحاز لمصالح مجموعة معينة، وتستبعد التمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية وغيرها من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الولاء لطبقة معينة، أو المولد أو أي وضع آخر؛

(ب) أن يخضع العمل الوظيفي لأعضاء النيابة العامة، وترقياتهم، وتنقلاتهم لمعايير معروفة وموضوعية، مثل الكفاءة و الخبرة؛

(ج) أن تخضع حركة التنقلات لأعضاء النيابة لاحتياجات العمل أيضاً؛

(د) أن يعمل أعضاء النيابة العامة في ظروف عمل معقولة من ناحية الأجر، ومدة الخدمة، والمعاش المتناسب مع دورهم الحيوي، علاوة على السن المناسب للتقاعد. ويجب التأكد من أن هذه الظروف يحكمها القانون؛

(هـ) أن تخضع الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة للقانون، وينبغي أن تضمن الدول أن يتم التقييم وإصدار الأحكام على أسس نزيهة وموضوعية تخضع لمراجعة محايدة ومستقلة؛

(و) أن تُتاح لأعضاء النيابة العامة فرصة اللجوء إلى صيغة مقبولة للتظلم واللجوء، متى كان ذلك ملائما، إلى المحكمة إذا تأثرت أوضاعهم القانونية؛

(ز) أن توفر السلطات الحماية الجسدية لأعضاء النيابة العامة ولأسرهم، إذا كان هناك خطر يهدد سلامتهم الشخصية نتيجة لأدائهم لمهام عملهم بشكل لائق.

6. يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمكين أعضاء النيابة العامة في حقهم في حرية التعبير، والعقيدة، والانضمام إلى الرابطات، وعقد الاجتماعات. ويحق لهم بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتصلة بالقانون والنظام القضائي، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، و كذلك الانضمام إلى المنظمات المحلية، أو الوطنية، أو الدولية، أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها، دون أن يتأثر وضعهم المهني بشكل سلبي بسبب تصرف قانوني اتخذوه، أو بسبب عضويتهم في منظمة مشروعة.

ويمكن أن تقتصر الحقوق المذكورة أعلاه، بقدر ما ينص عليه القانون وبقدر الضرورة، على حفظ الوضع الدستوري لأعضاء النيابة العامة فحسب. وفي الأحوال التي يتم فيها انتهاك الحقوق سالفة الذكر، ينبغي أن يكون هناك تدبير انتصافي فعال لاسترداد الحق (عبارة «الدستوري» هنا تشير إلى الأهداف المقررة قانونا وصلاحيات المدعي العام وليس دستور أية دولة).

7. التدريب هو واجب على كل أعضاء النيابة العامة وحقٌ لهم، قبل تعيينهم، وبعده، وبشكل مستمر.

ولذا، يتعين على الدول أن تتخذ التدابير الفعالة للتأكد من حصول أعضاء النيابة العامة على درجة كافية من التعليم والتدريب المناسبين. وقبل وبعد تعيينهم على وجه الخصوص، ينبغي أن يكون أعضاء النيابة العامة على دراية بما يلي :

(أ) المبادئ والواجبات الأخلاقية لمناصبهم؛

(ب) الحماية الدستورية والقانونية للمتهمين والمجني عليهم والشهود؛

(ج) حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولاسيما الحقوق المقررة بمقتضى المادتين (5) و(6) من هذه الاتفاقية؛

(د) مبادئ وممارسات تنظيم العمل، وإدارة الموارد البشرية في السياق القضائي؛

(هـ) الآليات والمواد التي تسهم في إتباعهم معايير ثابتة خلال أدائهم لأعمالهم.

وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول أن تتخذ التدابير الفعالة لتوفير التدريب الإضافي بشأن أية موضوعات خاصة أو في أية قطاعات خاصة، في ضوء الأوضاع الراهنة، مع الأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص، أنواع وتطور الأعمال الإجرامية، فضلاً عن التعاون الدولي في الأمور الجنائية.

8. للتعامل بشكل أفضل مع الأشكال المتطورة من الإجرام، ولاسيما الجريمة المنظمة، ينبغي النظر إلى التخصص كأحد الأولويات من حيث تنظيم أعضاء النيابة العامة، وتدريبهم، وأيضاً عملهم المهني.

وينبغي أيضاً الاستعانة بفريق من المتخصصين، بمن فيهم الفرق متعددة التخصصات التي تشكل خصيصاً لمساعدة أعضاء النيابة العامة على أداء مهامهم.

9. فيما يتعلق بتنظيم النيابة العامة والإدارة الداخلية لها، وخاصة التكليف بالقضايا وإعادة النظر فيها، ينبغي أن يفي ذلك التنظيم بمتطلبات الحيادية والاستقلال، وأن يزيد الفعالية الملائمة لنظام العدالة الجنائية، ولاسيما على مستوى التأهيل القانوني والتخصص المكرس لكل مسألة.

10. يتمتع جميع أعضاء النيابة العامة بالحق في أن يطلبوا أن تكون التعليمات الموجهة إليهم كتابية.

وإذا كان عضو النيابة العامة يعتقد أن التعليمات الموجهة إليه إما غير قانونية أو تخالف ضميره، ينبغي أن يكون هناك إجراء داخلي كافي، من شأنه أن يؤدي مبدئياً إلى استبدالها.

العلاقة بين أعضاء النيابة العامة والسلطة التنفيذية والتشريعية

11. ينبغي على الدول أن تتخذ إجراءات مناسبة لتمكين أعضاء **النيابة العامة** من أداء واجباتهم ومسؤولياتهم المهنية دون تدخل غير مبرر، أو تعرضهم بدون مبرر للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات. ومع ذلك، ينبغي بصفة دورية وعلنية مساءلة النيابة العامة عن أعمالها ككل ولاسيما الطريقة التي تم بها تنفيذ أولوياتها.

12. ينبغي على أعضاء النيابة العامة عدم التدخل في اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية.

13. إذا كانت النيابة العامة جزءا من الحكومة أو تخضع لها، ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان ما يلي :

(أ) أن تكون طبيعة ونطاق سلطات الحكومة فيما يتعلق بالنيابة العامة منصوص عليها قانوناً؛

(ب) أن تمارس الحكومة سلطاتها بطريقة شفافة وطبقاً للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية والمبادئ العامة للقانون؛

(ج) إذا كانت الحكومة تعطي تعليمات ذات طبيعة عامة، يجب كتابة تلك التعليمات ونشرها بطريقة لائقة؛

(د) إذا كانت للحكومة سلطة إعطاء تعليمات بمباشرة قضية معينة، يجب أن تحمل تلك التعليمات معها ضمانات كافية بمراعاة الشفافية والإنصاف طبقاً للقانون الوطني، مع التزام الحكومة على سبيل المثال، بما يلي:

(أن) تطلب رأياً كتابياً مسبقاً إما من النائب العام المختص، أو الجهة التي تباشر الادعاء العام في القضية؛

(أن) تشرح على نحو صحيح تعليماتها المكتوبة، لاسيما عندما تنحرف عن رأي عضو النيابة العامة، وأن تنقل تعليماتها من خلال القنوات التدرجية؛

(أن) تتأكد قبل المحاكمة من أن الرأي والتعليمات مدرجة في الملف بحيث يمكن للأطراف الاطلاع عليها والتعليق عليها.

(هـ) يظل أعضاء النيابة العامة أحراراً في أن يقدموا للمحكمة أية حجج قانونية يرونها حتى ولو كانوا ملزمين بكتابة التعليمات التي تلقوها؛

(و) ينبغي، من حيث المبدأ، حظر إعطاء تعليمات بعدم مباشرة قضية معينة. وإذا لم يكن ذلك معمولاً به، يجب أن تكون تلك التعليمات استثنائية وأن تخضع ليس فقط للشروط الموضحة في الفقرتين "د" و "هـ" أعلاه، ولكن أيضاً لمراقبة معينة ومناسبة خاصة بغرض ضمان الشفافية.

14. في الدول التي تكون فيها النيابة العامة مستقلة عن الحكومة، ينبغي على الدولة أن تتخذ إجراءات فعالة لضمان إدراج نص في القانون يحدد طبيعة ونطاق استقلال النيابة العامة.

15. لتعزيز عدالة وفعالية السياسة المتعلقة بالجرائم، ينبغي على أعضاء النيابة العامة التعاون معا لأجهزة والمؤسسات الحكومية بقدر ما يتماشى ذلك مع القانون.

16. ينبغي على أعضاء النيابة العامة، في جميع الأحوال، أن يكونوا في وضع يسمح لهم، دون أية إعاقة، بملاحقة المسؤولين العموميين قانونيا عن أي جرائم ارتكبوها، ولاسيما الفساد والاستخدام غير القانوني للسلطة، وعن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وغير ذلك من الجرائم المعترف بها في القانون الدولي.

العلاقة بين أعضاء النيابة العامة وقضاة المحكمة

17. ينبغي على الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لضمان إدراج نص في القانون يحدد الوضع القانوني لأعضاء النيابة العامة، واختصاصاتهم، ودورهم الإجرائي بطريقة لا تدع أي مجال للشك القانوني في استقلال ونزاهة قضاة المحاكم. وينبغي على الدول بشكل خاص أن تضمن أنه لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين أداء واجبات عضو النيابة العامة وقاضي المحكمة في نفس الوقت.

18. مع ذلك، فإذا كان النظام القانوني يسمح بذلك، ينبغي على الدول أن تتخذ إجراءات لتمكن نفس الشخص من أن يؤدي على التوالي مهام عضو النائب العام ومهام القاضي أو العكس. ولا يُسمح بإجراء هذه التغييرات في المهام إلاّ بناء على طلب صريح من الشخص المعني ومع الالتزام بالضمانات.

19. يجب على أعضاء النيابة العامة مراعاة استقلال القضاة ونزاهتهم، وعليهم بصفة خاصة ألا يلقوا بالشك حول الأحكام القضائية، أو يعيقوا تنفيذها، إلاّ عند ممارستهم لحق الاستئناف أو تطبيق إجراءات إعلانية أخرى.

20. يجب على أعضاء النيابة العامة أن يتحلوا بالموضوعية والنزاهة أثناء إجراءات المحكمة. وعليهم بصفة خاصة أن يتأكدوا من أن المحكمة تم تزويدها بكل الحقائق ذات الصلة، وكل الحجج القانونية اللازمة من أجل إدارة العدالة بشكل نزيه.

العلاقة بين أعضاء النيابة العامة والشرطة

21. بوجه عام، ينبغي أن يفحص أعضاء النيابة العامة، بدقة، قانونية التحقيقات التي تجريها الشرطة، على الأقل، عند الفصل فيما إذا كان ينبغي البدء في الملاحقة القانونية أو الاستمرار فيها. وبهذا الخصوص، يتعين على أعضاء النيابة العامة علاوة على ذلك مراقبة مراعاة أفراد الشرطة لحقوق الإنسان.

22. في الدول التي تخضع فيها الشرطة لسلطة النيابة العامة أو إذا كانت تحقيقات الشرطة تجرى أويتم الإشراف عليها من قبل أحد أعضاء النيابة العامة، على تلك الدول أن تتخذ تدابير فعالة للتأكد من أن عضو النيابة العامة يجوز له ما يلي:

(أ) إعطاء التعليمات الملائمة للشرطة بغرض التنفيذ الفعال لأولويات السياسة الجنائية،

لاسيما فيما يتعلق بتحديد أي أنواع القضايا ينبغي التعامل معه أولاً، والوسائل المستخدمة للبحث عن الأدلة، والعاملين المستعان بهم، ومدة التحقيقات، والمعلومات التي ينبغي إمداد عضو النيابة العامة بها؛

(ب) في حالة ما إذا كانت هناك عدة أجهزة شرطة، تحال كل قضية على حدة إلى الجهاز الذي يرى عضو النيابة العامة أنه الأقدر على التعامل معها؛

(ج) إجراء التقييمات والمراقبات، حسب الضرورة، بغرض مراقبة الالتزام بالتعليمات والقانون؛

(د) فرض العقوبات أو تعزيز فرض العقوبات، اذا كان ذلك واردا، على المخالفات الفعلية.

23. يتعين على الدول التي تكون فيها الشرطة مستقلة عن النيابة العامة اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن يكون هناك تعاون ملائم وعملي بين النيابة العامة والشرطة.

واجبات عضو النيابة العامة نحو الأشخاص

24. عند أداء أعضاء النيابة العامة لواجباتهم، ينبغي عليهم على وجه الخصوص :

(أ) أداء مهامهم بنزاهة وحياد وموضوعية؛

(ب)احترام حماية حقوق الإنسان والعمل على حمايتها، وفقاً لما تنص عليه اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) السعي إلى ضمان أن نظام العدالة الجنائية يعمل بأكبر قدر ممكن من السرعة.

25. ينبغي على أعضاء النيابة العامة الامتناع عن التمييز على أي أساس، مثل الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الملكية، أو المولد، أو الصحة، أو غير ذلك من الأسباب.

26. ينبغي على أعضاء النيابة العامة ضمان تحقيق المساواة أمام القانون، والعمل على معرفة كافة الملابسات ذات الصلة بالقضية بما فيها تلك التي تؤثر على المتهم، بغضّ النظر عما إذا كانت في مصلحته أم لا.

27. لا ينبغي على أعضاء النيابة العامة بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها حين يتضح من خلال تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها.

28. ينبغي ألاّ يقدم أعضاء النيابة العامة أدلة ضد متهمين مع علمهم، أو اعتقادهم المبني على أسس معقولة، أنه تم الحصول على تلك الأدلة من خلال اللجوء إلى أساليب تتعارض مع القانون. وفي حالة أي شك، يتعين على أعضاء النيابة العامة أن يطلبوا من المحكمة أن تصدر حكمها بشأن قبول أو رفض تلك الأدلة.

29. ينبغي على أعضاء النيابة العامة أن يسعوا لضمان تحقيق مبدأ تكافؤ "الأسلحة" المتاحة لجميع الأطراف وبخاصة عن طريق الإفصاح للأطراف الأخرى، ما لم ينص القانون على غير ذلك، عن أية معلومات تكون بحوزتهم من شأنها أن تؤثر على عدالة النزاع.

30. ينبغي على أعضاء النيابة العامة الحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من الغير لاسيما إذا كان افتراض البراءة على الحكم، ما لم تقتضي مصلحة العدالة ضرورة الإفصاح عن المعلومات أو ينص القانون على ذلك.

31. إذا كان يحق لأعضاء النيابة العامة اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى التدخل في الحقوق والحريات الأساسية للمتهم، ينبغي أن تكون هناك إمكانية الرقابة القضائية على تلك الإجراءات.

32. يتعين أن يراعي أعضاء النيابة العامة بشكل ملائم مصالح الشهود، وعليهم بصفة خاصة اتخاذ، أو تعزيز، التدابير اللازمة لحماية حياتهم وأمنهم وخصوصيتهم، أو التأكد من اتخاذ هذه التدابير.

33. ينبغي أن يأخذ أعضاء النيابة العامة في الحسبان، بشكل ملائم، آراء ومخاوف المجني عليهم حين تتأثر مصالحهم الشخصية، وعليهم أن يتخذوا ويعززوا التدابير اللازمة للتأكد من أن المجني عليهم تم إبلاغهم بحقوقهم وبتطور الإجراءات.

34. ينبغي تمكين الأطراف المعنيين المعترف بوضعهم القانوني، أو الذين يمكن التعرف

على وضعهم القانوني وبصفة خاصة المجني عليهم، من الطعن في قرارات أعضاء النيابة العامة بحفظ التحقيق.

ويجوز تقديم الطعن في القرار، متى كان ذلك ملائماً، بعد مراجعته من سلطة أعلى، إما من خلال المراجعة القضائية أو عن طريق تفويض الأطراف لتعيين مدعين خصوصيين.

35. يتعين على الدول الأعضاء أن تضمن التزام أعضاء النيابة العامة عند أداء وظائفهم «بمدونة السلوك»، ويمكن أن تؤدي مخالفة قواعد هذه المدونة إلى فرض عقوبات ملائمة وفقاً للفقرة (5أعلاه)، وينبغي أن يخضع أداء أعضاء النيابة العامة إلى الفحص الداخلي الدوري.

(36.أ) لتعزيز أداء أعضاء النيابة العامة لأعمالهم بنزاهة وثبات وكفاءة، يتعيّن على الدول القيام بما يلي :

- إعطاء أهمية قصوى لأساليب التدرج في التنظيم الإداري مع مراعاة ألا تؤدي تلك الأساليب إلى إيجاد هياكل تنظيمية بيروقراطية غير فعالة تتسبب في إعاقة العمل؛
- تعريف الإرشادات العامة لتنفيذ السياسة الجنائية؛
- تعريف المعايير والمبادئ العامة التي تستخدم كمراجع عند القرارات المتعلقة بالحالات الفردية لتجنب اتخاذ قرار تعسفي.

(ب) ينبغي أن يحدد البرلمان أو الحكومة أساليب التنظيم والإرشادات والمبادئ والمعايير سالفة الذكر، وإذا كان القانون الوطني ينص على استقلال أعضاء النيابة العامة، يتم تحديدها ومن خلال ممثلين عن النيابة العامة.

(ج) يتعين أن يحاط الرأي العام علماً بالتنظيم والإرشادات والمبادئ والمعايير السالفة الذكر، ويتعيّن تعريفها لأي شخص يطلب ذلك.

التعاون الدولي

37. على الرغم من الدور الذي قد تلعبه هيآت أخرى في الأمور المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي، ينبغي زيادة الاتصالات المباشرة بين أعضاء النيابة العامة من مختلف الدول، في إطار الاتفاقيات الدولية ،عندما توجد مثل هذه الاتفاقيات، أو على أساس اتفاقيات عملية.

38. ينبغي اتخاذ خطوات في عدد من المجالات لدعم الاتصالات المباشرة بين أعضاء النيابة العامة في سياق التعاون القضائي الدولي. وينبغي أن تتضمن تلك الخطوات بالأخص ما يلي :

(أ) توزيع الوثائق؛

(ب) وضع قائمة بأسماء وعناوين الأشخاص الذين تجري اتصالات معهم في مختلف السلطات النيابية، علاوة على مجالات تخصصهم والمسؤوليات المنوطة بهم؛

(ج) إقامة علاقات شخصية منظمة بين أعضاء النيابة العامة من مختلف الدول وبالأخص عن طريق عقد اجتماعات منتظمة بين «رؤساء النيابة العامة»؛

(د) تنظيم دورات تدريبية تحسيسية؛

(هـ) إنشاء وتطوير مهام الموظفين القانونيين بمكاتب الاتصال في الدول الأجنبية؛

(و) التدريب في مجال اللغات الأجنبية؛

(ز) تطوير استخدام نقل البيانات الكترونياً؛

(ح) عقد حلقات عمل دراسية مع الدول الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والموضوعات المشتركة في مجال الجريمة.

39. لتحسين ترشيد إجراءات المساعدة المتبادلة وتنسيقها، ينبغي بذل جهود لتعزيز ما يلي :

(أ) الوعي بالحاجة إلى المشاركة الفعالة في التعاون الدولي بين أعضاء النيابة العامة بوجه عام؛

(ب) تخصص بعض أعضاء النيابة العامة في مجال التعاون الدولي.

ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي أن تتخذ الدول خطوات للتأكد من أن عضو النيابة العامة المسؤول عن التعاون الدولي، في الدولة صاحبة الطلب، يستطيع أن يوجه طلبات المساعدة المتبادلة مباشرة إلى الجهة المختصة بتنفيذ الإجراء المطلوب في الدولة الأخرى، وعلى الدول أن تتأكد من أن تلك الجهة يجوز لها أن تعيد مباشرة إلى ذلك المسؤول الأدلة التي تم الحصول عليها.

5. المنظومة الإفريقية

أ. المعايير المتعلقة باستقلال القضاة، والمحامين،وأعضاء النيابة العامة

المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، والمساعدة القانونية في إفريقيا

(اعتمدت كجزء من نشاط اللجنة الإفريقية في التقرير الثاني لاجتماع قمة رؤساء دول الاتحاد الإفريقي في مابوتو في الفترة من 4- 12 تموز/يوليو 2003)

(أ) مبادئ عامة تنطبق على جميع الإجراءات القانونية

1. محاكمة عادلة وعلنية

لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مستقلة، و غير منحازة، ومشكلة طبقاً للقانون عند البت في أية تهمة جنائية ضده، أو الفصل في حقوقه والتزاماته.

4. محكمة مستقلة

(1) يجب أن يكفل الدستور وقوانين الدولة استقلال الهيئات القضائية، والمسؤولين القضائيين. ويجب على الحكومة، ووكالاتها، والسلطات احترام هذا الاستقلال؛

(2) يجب أن تنشأ الهيئات القضائية بموجب القانون ليكون لها مهام وظيفية في تحديد المسائل الداخلة في مجال اختصاصاها على أساس سيادة القانون، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها؛

(3) السلطة القضائية لها الولاية القضائية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، وتكون لها وحدها سلطة البت فيما إذا كانت المسألة تدخل في نطاق اختصاص الهيئة القضائية حسبما حددها القانون؛

(4) يتحدد اختصاص الهيئة القضائية باعتبار، من بين جملة أمور أخرى، مكان حدوث النزاع، أو مكان حدوث الاعتداء، أو مكان الملكية موضوع النزاع، أو مكان إقامة أطراف النزاع، أو باتفاق الأطراف.

(5) لا يجب إنشاء المحاكم العسكرية أوغيرها من المحاكم الخاصة، التي لا تمتثل للإجراءات القانونية وشروط المحاكمة العادلة، لاستبدال الولاية القضائية الثابتة للهيئات القضائية العادية؛

(6) يجب ألاّ يكون هناك أي تدخل غير مناسب أو لا مبرر له في سير العملية القضائية، ولا يجوز أن تخضع الأحكام القضائية للمراجعة إلاّ عن طريق المراجعة القضائية، ولا يجوز تخفيف أو إبدال العقوبة إلاّ من قبل السلطات المختصة وفقاً للقانون؛

(7) يتعين أن تكون جميع الهيئات القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية؛

(8) يجب أن تتسم عملية التعيينات في الهيئات القضائية بالشفافية وتخضع للمساءلة، مع التشجيع على إنشاء هيئة مستقلة من أجل هذا الغرض. أي طريقة لاختيار القضاة يجب أن تكفل استقلال ونزاهة القضاء؛

(9) يتعين أن يكون المعيار الوحيد للتعيين في المنصب القضائي هو ملاءمة المرشح لمثل هذا المنصب وفقاً لمعايير النزاهة، والتعليم والتدريب الملائمين، والقدرة؛

(10) لكل شخص يستوفي هذه المعايير الحق في أن يُعتبر لمنصب القضاء دون تمييز قائم على أي أساس العرق أو اللون أو الأصل العرقي، أو الجنس، أو اللغة، أو النوع، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الدين، أو العقيدة، أو الإعاقة، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع آخر. في كل الأحوال، لا يعتبر سلوك الدول تمييزيا فيما يتعلق :

1. بوضع الحد الأدنى لسن أو لخبرة المرشحين لمنصب قضائي؛

2. بوضع الحد الأقصى لسن التقاعد، أو مدة الخدمة لموظفي الهيئة القضائية؛

3. مراعاة اختلاف مستوى القضاة، وقضاة الصلح، أو موظفي القضاء في حالة وضع الحد الأقصى لسن التقاعد ومدة الخدمة؛

4. اشتراط أن يكون رعايا الدولة المعنية فقط وحدهم المؤهلون للتعيين في المنصب القضائي.

(11) لا يجوز تعيين أي شخص في منصب القضاء ما لم يكن يتوفر على التعليم والتدريب الملائمين اللذين يمكناه من أداء وظائفه على نحو ملائم؛

(12) يتعين تأمين مدة ولاية القضاة، أو أعضاء الهيئات القضائية حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب؛

(13) يجب أن يضمن القانون وينص على كل من : مدة الولاية، الأجر الكافي، والإسكان، والنقل، و شروط الحماية الجسدية والاجتماعية، وسن التقاعد، وآليات التأديب، وشروط الخدمة الأخرى لموظفي القضاء؛

(14) لا يتعين أن يكون الموظفون القضائيون عرضة :

(أ) للملاحقة المدنية أو الجنائية لسوء التصرفات أو الإهمال في ممارسة مهامهم القضائية؛

(ب) للإقالة من المنصب، أو الخضوع لإجراءات تأديبية أو غيرها من الإجراءات الإدارية لمجرد أن قرارهم رُفض في الطعن، أو خضع للمراجعة من قبل هيئة قضائية عليا؛

(ج) التعيين بموجب عقد محدد المدة؛

(15) يتعين أن تستند ترقيات الموظفين القضائيين إلى عوامل موضوعية، وبصفة خاصة، القدرة والنزاهة والخبرة؛

(16) يتعين عزل الموظفين القضائيين أو إيقافهم عن العمل فقط بسبب إتيانهم تصرفاً غير لائق بشكل يتعارض مع المنصب القضائي، أو بسبب العجز البدني أو العقلي الذي يمنعهم من القيام بواجباتهم القضائية؛

(17) في حالة تعرض الموظفين القضائيين لإجراءات تأديبية أو ايقافهم عن العمل، أو عزلهم، فلهم الحق في الحصول على ضمانات لمحاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في أن يمثلهم محام بناء على اختيارهم، مع وجود مراجعة مستقلة للقرارات المتعلقة بالجزاءات التأديبية، أو الوقف عن العمل، أو العزل؛

(18) يحدد القانون إجراءات الشكاوى ضد مدى انضباط الموظفين القضائيين، ويتعين معاملتها على وجه السرعة وبدون تحيّز؛

(19) للموظفين القضائيين الحق في حرية التعبير، والمعتقد، والتجمع، وتكوين الرابطات، مع مراعاة أن تكون تصرفاتهم أثناء ممارسة هذه الحقوق، وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنتهم؛

(20) للموظفين القضائيين الحق في حرية تكوين، والانضمام إلى الرابطات والمنظمات المهنية بغية تمثيل مصالحهم، وتعزيز تدريباتهم المهنية، وحماية مركزهم الوظيفي؛

(21) يتعين على الدولة وضع آليات مستقلة أو إدارية لرصد أداء الموظفين القضائيين، وردّ فعل الجمهور على أداء العدالة عن طريق الهيئات القضائية. هذه الآليات ينبغي أن تشكل بمشاركة متكافئة من أعضاء السلطة القضائية، وممثلين عن الوزارة المسؤولة عن الشؤون القضائية، وتشمل عمليات الهيئة القضائية معاملة وتلقي الشكاوى ضد مسؤوليها؛

(22) يتعين على الدول إمداد الهيئات القضائية بالموارد الكافية لتسيير وأداء وظائفها. ويستشار القضاء فيما يتعلق بإعداد الميزانية وتنفيذها؛

5. محكمة حيادية

(1) يتعين على الهيئة القضائية أن تعتمد في قرارها على الأدلة الموضوعية والحجج والوقائع المعروضة.

ويجب على الموظفين القضائيين البت في المسائل المعروضة عليهم دون أية قيود أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات، أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة ولأي سبب.

(2) يحق لأي طرف في الدعوى المنظورة أمام هيئة قضائية الطعن بنزاهة هذه الهيئة بناءا على وقائع تؤكد أن عدالة القاضي، أو الهيئة القضائية، تبدو في موضع شك.

(3) يمكن تحديد حياد الهيئة القضائية بناءا على ثلاث عناصر ذات صلة :

(أ) أن يتيح مركز الموظف القضائي لهذا الاخير دوراً حاسماً في الإجراءات؛

(ب) إذا أعطى الموظف القضائي رأياً من شأنه أن يؤثر على صنع القرار؛

(ج) أن يكون البت في الإجراءات من قبل الموظف القضائي مُتخذا بصفته المهنية السابقة؛

(4)يتم تقويض حياد الهيئة القضائية إذا :

(أ) جلس عضو النيابة العامة السابق، أو الممثل القانوني، مجلس القضاء في قضية مثل أحد أطراف الدعوى فيها أو باشرها؛

(ب) كان الموظف القضائي قد شارك سراً في التحقيق في قضية ما؛

(ج) كان الموظف القضائي على صلة ما بالقضية أو أحد أطراف الدعوى؛

(د) جلس الموظف القضائي مجلس القضاء في محكمة استئناف في قضية قد أصدر بشأنها حكما، أو شارك فيها أثناء مجلسه في هيئة قضائية أقل درجة؛

يلتزم الموظف القضائي بالتنحي في أي من هذه الظروف.

(5) لا يجوز للموظف القضائي استشارة السلطة الرسمية الأعلى قبل إصدار القرار من أجل ضمان أن قراره سيحظى بالتأييد؛

(ب) التدريب القضائي

(1) يجب أن تكفل الدول للموظفين القضائيين التعليم والتدريب الملائمين مع توعيتهم على المُثل والواجبات الأخلاقية لمنصبهم القضائي، والحقوق الدستورية والقانونية للمتهمين والضحايا، وغيرهم من المتقاضين، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

(2) تتعهد الدول بإنشاء معاهد متخصصة لتعليم وتدريب الموظفين القضائيين، وتشجيع التعاون بين هذه المؤسسات في بلدان المنطقة وسائر أنحاء إفريقيا.

(3) تكفل الدول أن الموظفين القضائيين يتلقون تدريباً وتعليماً مستمراً طيلة مدة خدمتهم المهنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الأمور المتعلقة بالعنصرية، والتعددية الثقافية والجنسية.

(و) دور أعضاء النيابة العامة

(1) تكفل الدول ما يلي :

(أ) أن **أعضاء النيابة العامة** قد تلقوا التعليم والتدريب الملائمين مع توعيتهم بالمُثل والواجبات الأخلاقية لمنصبهم القضائي، والحقوق الدستورية والقانونية للمتهمين والمجني عليهم وغيرهم من المتقاضين، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في القانون الوطني والدولي.

(ب) أن **أعضاء النيابة العامة** قادرين على أداء وظائفهم المهنية بدون تخويف، أو إعاقة، أو مضايقة، أو تدخل، أو تعرضهم غير المبرر للمسؤولية المدنية أو الجنائية، أو غير ذلك من المسؤوليات.

(2) يتعين أن تكون مدة الولاية، والأجر الكافي، والسكن، والنقل، والأحوال البدنية، والضمان الاجتماعي، وسن التقاعد، وآليات التأديب، وشروط الخدمة الأخرى مكفولة ومنصوص عليها في القانون، واللوائح المنشورة، والقرارات.

(3) يتعين أن تستند ترقيات **أعضاء النيابة العامة** بقرار وفقاً لإجراءات منصفة ونزيهة، وبناءاً على عوامل موضوعية، وبصفة خاصة القدرة والنزاهة والخبرة.

(4) **لأعضاء النيابة العامة** كغيرهم من المواطنين الحق في حرية التعبير، والمعتقد، والتجمع، وتكوين الرابطات، مع مراعاة أن تكون تصرفاتهم أثناء ممارسة هذه الحقوق، مراعيةً للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنتهم.

(5) **لأعضاء النيابة العامة** الحق في حرية تكوين والانضمام إلى الرابطات والمنظمات المهنية بغية تمثيل مصالحهم، وتعزيز تدريباتهم المهنية، وحماية مركزهم الوظيفي.

(6) تكون مناصب **أعضاء النيابة العامة** منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية.

(7) يتعين على **أعضاء النيابة العامة** القيام بدور نشط في مباشرة الدعوى العمومية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، حيثما يسمح به القانون أو يتماشى مع الممارسة المحلية، وبالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية هذه التحقيقات، والإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية، وممارسة المهام الأخرى باعتبارهم ممثلين لمصلحة المجتمع.

(8) يتعين على **أعضاء النيابة العامة**، وفقاً للقانون، أن يؤدوا واجباتهم بنزاهة وإنصاف، وسرعة، وحماية كرامة الإنسان ودعم حقوقه، مما يستتبع ذلك من سلامة إجراءات حسن وسير أعمال نظام العدالة الجنائية.

(9) يتعين على **أعضاء النيابة العامة** في ممارستهم لمهامهم الوظيفية:

(أ) أداء هذه المهام بنزاهة وتجنب جميع أنواع التمييز السياسي، والاجتماعي والعرقي، والإثني، والديني، والثقافي، والجنسي، أو النوعي، أو أي نوع آخر من التمييز؛

(ب) حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والمجني عليه، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده؛

(ج) المحافظة على سرية المعلومات التي بحوزتهم، ما لم يقتض أداء الواجب خلاف ذلك؛

(د) دراسة آراء وشواغل المجني عليهم في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ المجني عليهم بحقوقهم وفقا للأحكام الواردة أدناه.

(10) يتعين على **أعضاء النيابة العامة** عدم الشروع أو الاستمرار في مباشرة الدعوى العمومية، أو بذل كل جهد ممكن لإيقاف الإجراءات، عندما يظهر من التحقيق بأن التهمة لا أساس لها من الصحة.

(11) يجب على **أعضاء النيابة العامة** الاهتمام بالملاحقة القضائية والتحقيق في الجرائم التي يقترفها الموظفون العموميون، وخاصة الفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجرائم الأخرى المعترف بها في القانون الوطني والدولي.

(12) يتعين على **أعضاء النيابة العامة** إذا أصبح في حوزتهم أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول على هذه الأدلة تم بأساليب غير

مشروعة، تشكل انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيهم، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، رفض استعمال هذه الأدلة ضد أي شخص، أو إبلاغ الهيئة القضائية بذلك، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

(13) يتعين على **أعضاء النيابة العامة** التعاون مع الشرطة، والهيئات القضائية، والمحامين ووكلائهم، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات الحكومية الأخرى، أو المؤسسات من أجل ضمان نزاهة وفعالية الملاحقة القضائية.

(14) يجب أن تستند المخالفات التأديبية لأعضاء النيابة العامة إلى القانون أو اللوائح القانونية. ويتعين النظر في الشكوى المقدمة ضد أعضاء النيابة العامة والتي يزعم فيها أنهم تصرفوا بطريقة لا تتفق مع المعايير المهنية، على نحو السرعة، وبموجب إجراءات ملائمة يحددها القانون مع حق أعضاء النيابة العامة في محاكمة عادلة بما في ذلك الحق في أن يمثلهم محام من اختيارهم، أو يخضع قرار المحكمة لمراجعة مستقلة.

(15) يتعين أن تكفل الإجراءات التأديبية ضد أعضاء النيابة العامة تقييماً وقراراً موضوعين، ويتم تحديدهما وفقاً للقانون، ومدونة قواعد السلوك المهني، وسائر المعايير والأخلاقيات.

بعض
مهام النيابة العامة

مهام النيابة العامة

مهام النيابة العامة مختلفة ومتنوعة بحسب تنوع النزاعات القضائية واختلاف الجهات المختصة بالنظر فيها.

وإذا أمكن تصنيف قاضي النيابة العامة حسب مهامه، فيمكن أن يطلق عليه :

- رئيس الباحثين، باعتباره ضابطا ساميا للشرطة القضائية، يشرف على تسيير أبحاثها؛

- محامي المجتمع، باعتباره يمثل الحق العام أمام المحاكم الزجرية، وحتى في بعض القضايا المدنية التي لها صلة بالنظام العام؛

- مصلح اجتماعي، وذلك حين يضطلع بدوره في الصلح الجنائي ويلجأ إلى تدبير بدائل الدعوى العمومية، التي يوفرها له القانون؛

- حامي النظام العام، وذلك حينما يتدخل لحماية أمن الوطن أو المواطن، أو لحماية بعض فئات المجتمع كالقاصرين وذوي الاحتياجات الخاصة أو يتدخل لفائدة المرضى عقليا ...؛

- الرقيب الأخلاقي، حينما يمارس الصلاحيات التي يخولها له القانون في مجال تخليق الحياة العامة والحفاظ على الأخلاق أو مكافحة الفساد المالي...؛

- مدير الأزمات، حينما يستعمل الدعوى العمومية والإجراءات التابعة لها لفائدة النظام العام، أو يستعمل سلطاته في ملاءمة الدعوى العمومية للحفاظ على توازنات أساسية لحماية أمن المجتمع واستقراره أو لرأب صدع الأسر والحفاظ على تماسكها.

ويمكن أن تطول قائمة الأوصاف التي يمكن إطلاقها على عضو النيابة العامة بحسب الصلاحيات التي يخولها له القانون. ويكفي أن نشير هنا إلى بعض اختصاصات النيابة العامة وليس كلها لإعطاء فكرة على الدور المهم الذي تضطلع به.

النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية

دور النيابة العامة في الدعوى العمومية

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية تحت طائلة بطلان المسطرة (الفصل 3-4 من ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي).

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة ... (المادتان 2-3 من ق.م.ج).

تتولى النيابة العامة إقامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة (المادة 36 من ق.م.ج).

تمثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية وتحضر مناقشات هيئات الحكم. ويجب النطق بجميع المقررات بحضورها.

تقوم النيابة العامة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين أو الأعوان التابعين للسلطة أو القوة العمومية، وتشعر كذلك الإدارة التي ينتمون إليها.

تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقررات القضائية (المادة 37 من ق.م.ج).

يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتمسات كتابية، طبقا للتعليمات التي تتلقاها، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51. وهي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة (المادة 38 من ق.م.ج).

لا يمكن تجريح قضاة النيابة العامة (المادة 274 من ق.م.ج).

يمكن للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية والأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها (المادتان 396 و 397 من ق.م.ج)

كما يحق لها أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة.

علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية

إن جهاز الشرطة القضائية يبقى أهم الوسائل المعتمدة لمكافحة الجريمة تحت إشراف وتسيير ومراقبة النيابة العامة، فالمادة 16 من ق.م.ج تنص على أنه «يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه»، والمادة 19 تجعل وكيل الملك ونوابه ضباطا سامين للشرطة القضائية.

الحراسة النظرية

يسهر وكيل الملك على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية الموجودة في دائرة نفوذه، كما يسهر على احترم التدابير الكفيلة باحترام أنسنة ظروف الاعتقال.

يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر، وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية.

يحرر تقريرا بمناسبة كل زيارة يقوم بها، ويشعر الوكيل العام للملك بملاحظاته بما يعاينه من إخلالات. (المادة 45 من ق.م.ج).

التفتيش

يجب على النيابة العامة مراقبة وقت إجراء التفتيش إذ لا يجوز كقاعدة أن يتم قبل الساعة السادسة صباحا وبعد التاسعة ليلا، ما عدا في الأحوال التي استثناها القانون. كما يجب التأكد من كون التفتيش تم بحضور وموافقة صاحب المنزل أو ممثله وإلا بحضور شاهدين أجنبيين عن الشرطة القضائية. (المادتان 60 و62 من نفس القانون).

غير أنه يجب مراعاة بعض الاستثناءات، على سبيل المثال تفتيش مكتب محام يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة (المادة 59 من ق.م.ج).

كذلك المادة 10 من الظهير الصادر بتاريخ 1974/05/21 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة تسمح لضباط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش في المنازل خارج الساعات القانونية بناء على إذن كتابي خاص يسلمه وكيل الملك.

تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم في نهاية كل سنة. يوجه وكيل الملك لائحة التنقيط إلى الوكيل العام للملك قصد إبداء وجهة نظره وإحالتها على السلطة المشرفة إداريا على ضباط الشرطة القضائية. ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار من أجل التقييم العام للمعني بالأمر.

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتنقيط ضباط الفرقة الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية التي يقع بدائرة مقرها. ويمكن لهذه الغاية لجميع الوكلاء العامين

للملك أن يرفعوا إليه تلقائيا ملاحظاتهم حول أداء ضباط الفرقة الذين سبق أن أجروا أبحاثا تحت إشرافهم خلال السنة. (المادة 45)

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ورد الأشياء لمن له الحق فيها

أولا : يجوز لوكيل الملك أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأمره هذا يتم تنفيذه بواسطة القوة العمومية فور صدوره متى توفرت بعض الشروط، كارتكاب جنحة انتزاع الحيازة عقب حكم قضائي سبق تنفيذه، ويعرض الأمر على المحكمة التي ستنظر في الدعوى العمومية أو هيئة التحقيق التي ستتولى التحقيق فيها داخل أجل ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه، علما بأن المحكمة أو قاضي التحقيق لا يبت في موضوع الحيازة نفسها وإنما في التعديل أو التأييد أو الإلغاء، لأن البت في الموضوع لا يتم إلا بعد مناقشة القضية وإصدار الحكم في الدعوى العمومية.

ثانيا : يمكن لوكيل الملك رد الأشياء المضبوطة أثناء البحث إذا لم تكن هناك أي منازعة جدية، أي عدم وجود منازعة مبنية على أسباب وجيهة تخص ملكية هذه الأشياء أو حيازتها، وألا تكون لازمة لسير الدعوى كأن تكون ضرورية باعتبارها أداة اقتناع أو حاسمة في إثبات الجريمة أو البراءة منها وألا تكون خطيرة، والمقصود هنا الخطورة غير العادية كالأسلحة والمتفجرات، وفي الأخير ألا تكون قابلة للمصادرة حتى لا يتعذر استردادها لتنفيذ الحكم الذي قد يقضي بمصادرتها (المادة 40 من ق.م.ج).

الإكراه البدني

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن إلا إذا أثبت عسره بشهادة عوز وشهادة عدم الخضوع للضريبة (المادة 635 من ق.م.ج)، ويقدم طلب تطبيق الإكراه البدني إلى وكيل الملك الذي يحيل الملف على قاضي تطبيق العقوبات للتأكد من الشروط المتطلبة قانونا، وفي حالة المنازعة في صحة إجراءات الإكراه البدني يبث رئيس المحكمة في الخلاف بشكل استعجالي (المادة 643 من ق.م.ج)، وفي حالة ثبوت انقضاء الدين أو بناء على طلب من الدائن نفسه فإن وكيل الملك يفرج عن المدين المعتقل (المادة 645 من ق.م.ج).

والملاحظ بالنسبة للالتزامات التعاقدية، فإن المملكة المغربية صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1979/11/08 الذي تنص مادته 11 على أنه لا يجوز سجن إنسان فقط على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي... وهذا المبدأ أقره المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في قراره عدد 3515 بتاريخ 2000/09/25 في الملف المدني عدد 1999/1/2051. وهو ما تم التأكيد عليه بمقتضى التعديل الذي جاء به ظهير 2006/11/22 المتعلق بالإكراه البدني.

وهكذا صدر الظهير الشريف رقم 1.06169 بتاريخ 2006/11/22 الرامي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.305 بتاريخ 1961/02/20 بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية إذ جاء في الفصل الأول منه « لا يجوز إيداع شخص بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط».

البطائق رقم 1 ونظائرها

يشهد وكيل الملك بصحة البطاقة رقم 1 التي يحررها كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في القضية، بعد التأكد من محتواها وتستعمل على الخصوص لتطبيق العقوبات في حالة العود، ولإلغاء إيقاف التنفيذ وكذا لتمكين مختلف الإدارات من منع المجرمين من ولوج الوظائف العمومية والانخراط في القوات المسلحة الملكية (المادة 659 من ق.م.ج) ويحرر كاتب الضبط نظيرا من جميع البطائق رقم 1 الناصة على عقوبة سالبة للحرية يوجه إلى الإدارة العامة للأمن الوطني على سبيل الإخبار (المادة 664 من نفس القانون).

مسطرة تسليم المجرمين

من بين المهام الجديدة التي منحها قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين استنادا للمادة 40 من قانون المسطرة الجنائية.

وبالمقابل فإن المادة 726 من قانون ق.م.ج لما تعرضت لطلبات تسليم المجرمين، التي توجه إلى السلطات المغربية أوجبت أن يرفق طلب التسليم « بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة». فالدولة الطالبة تصدر أمرا دوليا بإلقاء القبض أو مذكرة بحث دولية، يتم نشره على الصعيد الدولي بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية « أنتربول» وعند إلقاء القبض على المعني بالأمر، يجري وكيل الملك خلال 24 ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا معه حول هويته ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضرا بهذه العملية، ويتم نقل الشخص المعتقل إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض، ويوجه وكيل الملك فورا الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

رد الاعتبار القضائي

يعد تقديم المحكوم عليه الطلب برد الاعتبار، يقوم وكيل الملك بإجراء بحث بواسطة مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها؛ ثم يوجه نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة وملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته

والبطاقة رقم 2 من السجل العدلي مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف؛ وتبت الغرفة داخل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر، وتقع الإشارة إلى القرار الصادر برد الاعتبار بطرة القرارات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي (المادة 690 وما يليها).

القوانين الخاصة

ظهير شريف رقم 1.07.079 الصادر في 17 أبريل 2007 بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

إن الهدف من سن القانون هو ما أصبح لغسيل الأموال من أثر سلبي على النماء الاقتصادي والاجتماعي، إذ يؤثر على العلاقات بين المقاولات وعلى تسيير السياسة الاقتصادية، ويسيء إلى سمعة البلد ويشجع الاستثمارات غير المجدية والمضاربات وتنامي الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود.

وعملا بمقتضيات الظهير المذكور حدد المشرع المغربي جهات معنية تتولى جمع المعلومات المرتبطة بغسل الأموال – منها وحدة لمعالجة المعلومات المالية طبقا للمادة 14. وتحيلها على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط- باعتبار محاكم الرباط هي المختصة وحدها للبث في هذا النوع من القضايا، فيأمر بإجراء البحث علما بأنه ليس هناك ما يمنع النيابة العامة من أن تضع يدها مباشرة دون اللجوء إلى الوحدة المذكورة، كما يمكن لوكيل الملك خلال مرحلة البحث أن يأمر بحجز ممتلكات الأشخاص المعنويين المشتبه في تورطهم في هذه الجرائم.

والظهير حدد الجرائم التي تدخل في نطاق جرائم الأموال في المادة 574-2 من القانون الجنائي كما أشار إلى العقوبات الحبسية، بما في ذلك ظروف التشديد والعقوبات الإضافية وظروف التخفيف في المادة 574-3 و ما يليها من نفس القانون.

السجل العدلي

يشمل السجل العدلي مركزا وطنيا تابعا لوزارة العدل، يختص بمراقبة المراكز المحلية ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة ويديره أحد القضاة العاملين بوزارة العدل. في حين يتولى مركز السجل العدلي المحلي مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم ويديره أحد قضاة النيابة العامة (المادتان 654 و 655 من ق.م.ج).

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة كما وقع تعديلها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.222 الصادر بتاريخ 5 يونيو 2000

تثبت الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية عن طريق الحجز أو البحث؛ ويحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في كل مكان البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق المتعلقة بهذه الأشياء.

ولتحريك الدعوى العمومية ينبغي التمييز بين الجنح الجمركية كما تنص على ذلك المادة 249 من المدونة؛ فبالنسبة للجنح الجمركية تتولى تحريك الدعوى العمومية النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة وتتعلق باستيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة أو محاولة ذلك (المادة 279 مكرر مرتين) أو تتعلق بتهريب البضائع أي الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك(المادة 281).

أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فلا تحرك الدعوى العمومية إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة وتتعلق باستيراد أو تصدير بضائع بدون رخصة... أو تصريح غير صحيح أو مناورة عند الاستيراد أو التصدير ... أو إغفال أحد البيانات الواجب تضمينها في التصريحات(المواد 285-294-297-299).

وإذا وقع الصلح ترتب عليه بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى الإدارة.

ظهير شريف 1.86.238 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1986 بتنفيذ القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي

عملا بالمادة 28 من القانون رقم 23.86 فإنه يمكن أن تسلم إلى الأطراف وعلى نفقتهم نسخة من الشكوى أو البلاغ أو من الأوامر القضائية النهائية، أو بإذن من النيابة العامة نسخة من جميع المستندات الأخرى المتعلقة بالإجراءات، ولا يمكن أن تسلم للغير نسخ من القرارات والأحكام أو غيرها من النسخ إلا بإذن من الوكيل العام للملك أو من وكيل الملك تبعا للمحكمة التي تروج أمامها القضية، وبعد أداء المصاريف المتعلقة بها؛ وفي كل ما ذكر فإن الوكيل العام للملك هو الذي يمنح الإذن كل ما تعلق الأمر بلف تم حفظه دون متابعة أو إجراءات أفضت إلى صدور مقرر بعدم المتابعة أو بقضية صدر فيها الأمر بسرية الجلسة (المادة 29).

تدفع مصاريف القضاء الجنائي بعد أن يؤشر عليها قاضي النيابة العامة، ثم يوجهها إلى رئيس المحكمة أو القاضي الذي يفوض إليه ذلك فيذيل بيان المصاريف بالصيغة التنفيذية.

وإذا تضمن البيان مصاريف تزيد على 500 درهم لا يمكن أن يطلب تقدير القاضي، إلا بعد تأشيرة الوكيل العام للملك الذي وجهت إليه النيابة العامة لدى المحكمة المختصة نسخ البيانات بعد التحقق من صحتها (المادة 37).

المرسوم الملكي رقم 514.65 صادر في فاتح نونبر 1966 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية

ترفع طلبات المساعدة القضائية إلى وكيل الملك الذي يعمل على إجراء تحقيق عن طريق الضابطة القضائية للتأكد من الموارد المالية لصاحب الطلب ويتم عرض الملف على إحدى جلسات المساعدة القضائية التي يرأسها أحد قضاة النيابة العامة بعضوية نقيب هيئة المحامين أو من ينوب عنه وممثل عن إدارة التسجيل والتنبر، ولا يجوز للمكتب أن يتداول إلا بحضور جميع أعضائه؛ وفي حالة الاستعجال يسوغ لرئيس المكتب أن يمنح مؤقتا المساعدة القضائية إذا رأى ضرورة ذلك بشرط أن يعمل على البت في منحها نهائيا في أقرب اجتماع يعقده المكتب (الفصل 5).

وفي حالة الرفض من طرف مكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة لابتدائية وكذا في حالة عدم الاختصاص من غير إحالة القضية على مكتب آخر أو في حالة تسوية مسألة الاختصاص، يمكن للطالب والنيابة العامة استئناف القضية أمام المكتب المحدث بمحكمة الاستئناف الذي يكون مقرره نهائيا في هذه الحالات (الفصل 11).

ويجوز المطالبة بسحب المساعدة القضائية من طرف النيابة العامة متى توفرت أحد الأسباب المنصوص عليها في الفصل 14 من بينها إذا أصبح المشتكي يتوفر على موارد مالية كافية.

ظهير شريف رقم 1.58.376 صادر في 15 نونبر 1958 – كما وقع تغييره وتتميه- يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات

يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية يسلم عنه وصل مؤقت؛ وتوجه السلطة المحلية إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح والوثائق المرفقة به لإبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء؛ وبعد استيفاء الإجراءات يسلم الوصل النهائي داخل أجل 60 يوما (المادة 5) ويمكن للنيابة العامة أن تتقدم بطلب حل الجمعية إذا كان في وضعية مخالفة للقانون؛ كما تصرح المحكمة بالبطلان إذا كان هدف الجمعية غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو يمس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو يدعو إلى كافة أشكال التميز (المادة 3 و7).

ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 10 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر

يجب التصريح بنشر أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل 30 يوما السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره. ويودع هذا التصريح في ثلاثة نظائر لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية، وبعد استيفاء إجراءات الإيداع يسلم وكيل الملك المختص فورا شهادة الإيداع تتضمن البيانات الواردة في المادة 21 من القانون تسلم عند نشر كل عدد من المطبوع الدوري نسخة منه للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي المقر الاجتماعي للمؤسسة الصحفية (المادة 26).

ظهير شريف 1.03.196 الصادر في 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة الغير مشروعة

يمكن أن يتخذ قرار الطرد من قبل الإدارة إذا كان وجود الشخص الأجنبي فوق التراب المغربي يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام (المادة 25) وفي انتظار تنفيذ القرار المذكور يحتفظ بالأجنبي خلال المدة اللازمة لمغادرته، كذلك إذا رُفض دخول أجنبي إلى التراب المغربي فإن الإدارة تصدر قرارا كتابيا معللا بالاحتفاظ به؛ وسواء تعلق الأمر بطرد أو دخول الأجنبي فإنه يتعين فورا إخبار وكيل الملك الذي يجب عليه طوال مدة الاحتفاظ الانتقال إلى عين المكان والتحقق من ظروف الاحتفاظ ويطلع على السجل الخاص بالأشخاص المحتفظ بهم- (المادتان 35 و 36) ويجوز له استئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بخصوص مدة الاحتفاظ (المادة 38).

ظهير شريف 1.92.31 الصادر في 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير

تضمن القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء مجموعة من المستجدات من أهمها :

- إلغاء اعتبار الشكاية الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية والبلدية شرطا إلزاميا لتحريك المتابعة؛

- منح مراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل وللإدارة صفة ضباط شرطة قضائية يزاولون مهامهم تحت إشراف النيابة العامة (المادة 65)؛

- إمكانية معاينة مخالفات التعمير من طرف ضباط الشرطة القضائية وإنجاز محاضر بما عاينوه تحت إشراف النيابة العامة المختصة (المادة 66)؛

ظهير شريف 1.92.7 الصادر في 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

يقوم المراقب الذي عاين مخالفة بتحرير محضر بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من ق.م.ج، يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ نشر المعاينة (المادة 63-2).

يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرة بعد معاينة المخالفة أمرا بإيقاف الأشغال في الحال، وإذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال يمكن للمراقب حجز المعدات والأدوات ومواد البناء، ووضع الأختام عليه ويحرر محضر بذلك يوجه إلى وكيل الملك (63-3).

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية إذا لم يقم المخالف بالامتثال للأمر الموجه إليه بإنهاء المخالفة داخل الأجل المضروب له (المادة 63-4).

ولا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية (المادة 63-5).

ظهير شريف 1.00.225 الصادر في 5 يونيه 2000 بتنفيذ القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإجراء المتابعة، بعدما يتوصل بإحالة من الوزير الأول تتضمن قرارا معللا يأمر فيه المخالفين لأحكام هذا الظهير بجعل حد للممارسات المنافية لقواعد المنافسة أو يفرض عليهم شروطا خاصة (المادة 36)، منها الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو التحالفات عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، والاستغلال التعسفي لسوق داخلية برفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية أو إلغاء سوق أو الحيلولة دون دخول منشأة أو منتوجاتها إلى أحد الأسواق (المادتين 6 و7).

وترفع الطعون في قرارات الوزير الأول إلى المحكمة الإدارية المختصة باستثناء قرارات الإحالة إلى وكيل الملك (المادة 46).

ظهير شريف 1.00.19 الصادر في 15 فبراير 2000 بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغير والمتمم بالقانون رقم 31.05 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 المؤرخ في 14 فبراير 2006

تشير المادة 205 من الظهير إلى أنه يجوز للنيابة العامة أن تقيم الدعوى العمومية رغم عدم

تقديم شكوى من الطرف المتضرر، في حالة مخالفة الأحكام الواردة في المواد 24 و 113 و135 :

- **المادة 24 :** الاختراعات التي يكون نشرها أو استعمالها منافيا للنظام العام أوالآداب العامة.

- **المادة 113 :** الرسوم أو النماذج الصناعية التي تخل بالآداب العامة أو النظام العام وكذا الرسوم أو النماذج الصناعية التي تمثل الصور والشارات والمختصرات والتسميات و الأوسمة. والشعارات والعملات المنصوص عليها في المادة 135 ما عدا بإذن في استعمالها تمنحه السلطات المختصة.

- **المادة 135 :**

-أ- إذا كانت العلامة تمثل صورة جلالة الملك أو صورة أحد أفراد الأسرة الملكية، والرموز والأعلام والشعارات الرسمية للمملكة، أو لباقي البلدان الأعضاء في اتحاد باريس، ومختصرات أو تسميات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والأوسمة الوطنية أو الأجنبية والعملات الغربية أو الأجنبية، وكذا كل تقليد يتعلق بالشعارات.

-ب- إذا كانت العلامة تتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يمنع استعمالها قانونا.

وتشير المادة 206 من نفس الظهير إلى أنه يحجز، حين الاستيراد بطلب من النيابة العامة، بناء على أمر من رئيس المحكمة كل منتج يحمل بصفة غير شرعية، علامة صنع أو تجارة أو خدمة أو إسما تجاريا، وكذا المنتجات التي تحمل بيانات كاذبة تتعلق بمصدر المنتجات أو هوية المنتج أو الصانع أو التاجر.

ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 18 فبراير 2011 بتنفيذ القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك

يهدف هذا القانون إلى حماية المستهلك من الظواهر التجارية غير المشروعة مثل ارتفاع الأسعار والاحتكار والغش والتزوير والتهريب والتدليس ...

يتولى ضباط الشرطة القضائية والباحثون المنتدبون من قبل الإدارة المختصة البحث في المخالفات، ويوجهوا المحاضر إلى وكيل الملك داخل أجل لا يمكن أن يتعدى 15 يوما من تاريخ إتمام البحث، ولا يجوز لهم زيارة الأماكن وحجز الوثائق وكل حامل للمعلومات إلا بترخيص معلل من وكيل الملك (المواد 166، 167، 170).

تأمر المحكمة في حالة الإدانة بنشر أو تعليق المقرر القضائي أو بهما معا على نفقة المحكوم عليه؛ وعند عدم تنفيذ ما ذكر من طرف المحكوم عليه يتم البت أو النشر بناء على طلب النيابة

العامة (المادة 175).

ظهير شريف رقم 1.97.185 صادر في 4 شتنبر 1997 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

تقوم النيابة العامة بإعمال مقتضيات المادة 9 من القانون أعلاه في حالة صدور أحكام قاضية بإدانة أحد السادة أعضاء مجلس النواب فيما قد ينسب إليه من أفعال بعد الانتخاب.

ظهير شريف رقم 1.97.186 صادر في 4 شتنبر 1997 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

تقوم النيابة العامة بإعمال مقتضيات المادة 13 من القانون أعلاه في حالة صدور أحكام قاضية بإدانة أحد السادة أعضاء مجلس المستشارين فيما قد ينسب إليه من أفعال بعد الانتخاب.

دور النيابة العامة في الدعوى المدنية

ينص الباب الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 شتنبر 1974 المتعلق بقانون المسطرة المدنية على دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية في الفصول من 6 إلى 10.

يمكن للنيابة العامة أن تكون طرفا رئيسيا أو أن تتدخل كطرف منضم وتمثل الأغيار في الحالة التي ينص عليها القانون (الفصل 6).

يحق للنيابة العامة استعمال كل طرق الطعن عدا التعرض عندما تتدخل تلقائيا مدعية أو مدعى عليها في الأحوال المحددة بمقتضى القانون (الفصل 7).

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد إطلاعها على الملف، أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة، ولا يحق لها في هذه الأحوال استعمال أي طريق للطعن (الفصل 8).

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى التالية المنصوص عليها في الفصل 9 :

1- القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيآت والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية؛
2- القضايا المتعلقة بالأسرة؛

3- القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف؛

4- القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم؛

5- القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛

6- القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة؛

7- مخاصمة القضاة؛

8- قضايا الزور الفرعي.

يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا.

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسيا أو كان حضورها محتما قانونا. ويكون حضورها اختياريا في الأحوال الأخرى (الفصل 10).

أهلية الدولة للإرث

عند انعدام وارث معروف للإرث تخبر السلطة المحلية لمكان الوفاة وكيل الملك بذلك، مع بيان المتروك، فيتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية الذي يصدر أمرا يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة وقيّما على حراستها، ثم يخطر وكيل الملك حينئذ إدارة الأملاك المخزنية (المادة 267 من ق.م.م).

القوانين الخاصة

ظهير شريف رقم 22.04.1 صادر في 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

أناط المشرع بالنيابة العامة مهام جديدة للتدخل باعتبارها طرفا رئيسيا في قضايا مدونة الأسرة عملا بالمادة الثالثة، تهدف الحرص على حسن تطبيق القانون والمحافظة على التوازن بين حقوق الأفراد والمجتمع، وبإمكانها تتبع القضايا المتعلقة بالأسرة وتبلغ إليها المقالات وتمارس الطعن وفق مقتضيات القانون.

وهذه المهام تبدأ من إبرام عقد الزواج إلى تصفية التركة عند الوفاة، مرورا بمختلف الوضعيات النزاعية التي قد تعرفها العلاقة الزوجية من طلاق ونفقة وحضانة ونسب وغيبة، هذه الاختصاصات أوردها المشرع في 25 مادة تأرجحت بين الدور الرئيسي تارة والوقائي والحمائي تارة أخرى والمساعد في حالات أخرى.

ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية

تمسك سجلات الحالة المدنية في نظيرين على صعيد كل مكتب للحالة المدنية داخل المملكة وفي ثلاثة نظائر في كل مكتب خارج المملكة وتخضع قبل استعمالها لإذن وكيل الملك (المادة 12)، الذي يحرر محضرا بإصلاح الأخطاء الملاحظة في مسك السجلات يوجه نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية لتصحيح الأخطاء ونسخة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، ويقوم بمتابعة ضباط الحالة المدنية أو غيرهم من الأعوان في حالة ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون (المادة 13).

وإذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح وكيل الملك بولادته بصفة تلقائية (المادة 16). وإذا عثر على جثمان شخص تعين على ضابط الحالة المدنية إقامة رسم وفاة له بناء على محضر منجز من طرف الشرطة القضائية ومؤشر عليه من طرف وكيل الملك (المادة 25).

يختص وكيل الملك بمنح الإذن في إصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية؛ في حين تختص المحكمة الابتدائية في الطلبات الرامية إلى تصحيح الأخطاء الجوهرية (المادة 36)، ثم يوجه الحكم الصادر بالتصحيح أو الإذن به من طرف وكيل الملك إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتضمين ملخصه في طرة الرسم المصحح (المادة 41). أما بالنسبة لسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف المراكز الديبلوماسية والقنصليات المغربية بالخارج فهي تخضع لمراقبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط (المادة 15). وعن الأخطاء المرتكبة برسوم الحالة المدنية المسجلة بالجهات المذكورة ينبغي التمييز بين الأخطاء المادية ويرجع الاختصاص لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بمنح الإذن بالإصلاح أو رفضه بقرار معلل والأخطاء الجوهرية التي يرجع الاختصاص في طلبات إصلاحها إلى المحكمة الابتدائية بالرباط (المادة 39).

ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

بمجرد العثور على طفل مهمل يتولى وكيل الملك إيداعه مؤقتا بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في كفالته أو رعايته، ثم يأمر بإجراء بحث حول الطفل ويتقدم بطلب التصريح بكون الطفل مهمل أمام المحكمة الابتدائية التي تصدر حكما تمهيديا يتضمن وضعية الطفل (المادتان 4 و8)؛ ويتولى وكيل الملك السهر على تنفيذه ثم تصدر حكما بالإهمال توجه نسخة منه إلى قاضي شؤون القاصرين (المادة 7).

يقوم وكيل الملك بكل الإجراءات الرامية إلى تسجيل الطفل بالحالة المدنية (المادة 5) ويسهر على إجراء بحث حول الشخص الراغب في الكفالة، خاصة الجانب الأخلاقي والوسائل المادية لتلبية احتياجات الطفل، ويستدعي أعضاء اللجنة، كما هو منصوص عليه في المادة 16 من الظهير لدراسة ملف الكفالة ويرفع الأمر إلى قاضي القاصرين من أجل إصدار حكم بإسناد الكفالة ويعهد في نفس الوقت إلى النيابة العامة تتبع ومراقبة شؤون الطفل.

زواج معتنقي الإسلام والأجانب

إن الإذن بزواج معتنقي الإسلام والأجانب يتطلب إجراء بحث على يد وكيل الملك للتحقق من انتفاء موانع الزواج ومن كون الطرف الأجنبي ذا سلوك حسن، هذا وإن المادة 65 من مدونة الأسرة تشير إلى أنه من بين الوثائق التي يضمها ملف عقد الزواج، الإذن بالزواج يصدره قاضي الأسرة ووثيقة اعتناق الإسلام وشهادة الإقامة وشهادة عدم السوابق العدلية مسلمة من بلد الإقامة أو من السلطات الوطنية لبلده وشهادة من السجل العدلي المركزي الخاص بالأجانب بوزارة العدل وشهادة الكفاءة، ثم يأذن القاضي للعدلين بتوثيق عقد الزواج.

ظهير شريف رقم 1.01.124 صادر في 22 يونيو 2001 بتنفيذ القانون رقم 49.00 بتنظيم مهنة النساخة

يخضع الناسخ في مزاولة عمله لمراقبة القاضي المكلف بالتوثيق؛ وفي حالة ارتكاب الناسخ مخالفة تتعلق بواجباته المهنية أو أفعالا منافية الشرف أو النزاهة أو الأخلاق، فإن القاضي المذكور يحيل الشكايات والأبحاث على وكيل الملك الذي يباشر المتابعة التأديبية -وفي هذه الحالة يمكنه أن يأمر بإيقاف الناسخ مؤقتا عن العمل- وتبت المحكمة في غرفة المشورة ويكون حضور النيابة العامة بها إلزاميا ويحث لوكيل الملك الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بشأن المتابعة التأديبية وهو الذي يتولى تنفيذ العقوبة التأديبية المحكوم بها.

ظهير شريف صادر في 4 ماي 1925 المتعلق بالتوثيق العصري

يخضع الموثق لمراقبة مزدوجة من طرف موظفي إدارة المالية وقضاة النيابة العامة في شأن محاسبتهم وفي الأموال والقيم المودعة لديهم وفي صحة الرسوم التي يحررونها ولسائر أعمالهم.

وتتولى النيابة العامة، مرة في السنة على الأقل، مراجعة صندوق الموثقين والأمانات المودعة لديهم وترفع تقريرا بذلك إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف (المادة 31).

ويتعين على الموثق احترام أخلاقيات المهنة وخاصة عامل الثقة وإلا تعرض للعقوبات التأديبية، وهي على نوعين :

أ- عقوبات الدرجة الأولى تتمثل في الإنذار والتوبيخ وتصدر عن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف؛

ب- عقوبات الدرجة الثانية تتمثل في التوقيف المؤقت والعزل وتصدر عن المحكمة -غرفة المشورة المحال عليها القضية من طرف وكيل الملك- ومن حق الوكيل العام للملك استئناف جميع الأحكام التأديبية (المادة 35) وبإمكانه توقيف الموثق مؤقتا إذا ارتأى ذلك ضروريا (المادة 36).

ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

يحق لوكيل الملك القيام بتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين التابعين لدائرة نفوذه في السنة على الأقل وكلما اقتضت المصلحة ذلك، وإذا تبين له وقوع إخلالات مهنية خطيرة أمكنه إيقاف المفوض القضائي مؤقتا عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين وتحريك متابعة تأديبية في حقه ويشعر وزير العدل بذلك (المادة 34)، كما يمكنه تحريك هذه المتابعة بناء على شكاية من المتضرر أو تقرير من رئيس المحكمة أو تقرير الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

يفتح الملف أمام غرفة المشورة، حيث تكون النيابة العامة فيها طرفا رئيسيا، ويجوز استئناف المقرر التأديبي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف داخل أجل 15 يوما كاملة؛ ويسهر وكيل الملك على تنفيذ المقرر التأديبي (المادة 40).

ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية صادر في 6 شتنبر 1958 المعدل بالظهير الشريف الصادر بتاريخ 23 مارس 2007 بتنفيذ القانون رقم 62.06

تقدم طلبات اكتساب الجنسية المغربية أو فقدانها أو التنازل عنها وكذا استرجاعها إلى وزير العدل (المادة 25)، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن أمام المحكمة الابتدائية في صحة تصريح وقعت الموافقة عليه (المادة 28)، وإذا استلزم النزاع تأويل مقتضيات دولية تتعلق بالجنسية فإن النيابة العامة تكاتب وزير الشؤون الخارجية والتعاون لإعطاء التأويل الصحيح لهذه المقتضيات (المادة 36)، ومن حق النيابة العامة إقامة الدعوى ضد أي شخص طالب منه إثبات جنسيته أو إثبات عدم تمتعه بها إما تلقائيا أو بطلب من إحدى الإدارات العمومية علما بأن الدفع بالجنسية من النظام العام، وبالتالي فإن المحكمة التي أثير أمامها هذا الدفع يكون ملزمة بإيقاف البت في الدعوى إلى حين الفصل في موضوع الجنسية (المادة 37). أما إذا نازع شخص معين في الجنسية يتعين عليه سلوك مسطرة تتمثل في تقديم طلب يبلغ في نظيرين إلى النيابة العامة التي يتحتم عليها توجيه أحدهما إلى وزير العدل كما يتعين عليها أن تدلي بمستنتجاتها داخل أجل ثلاثة أشهر (المادة 42).

النيابة العامة لدى المحاكم التجارية

تتكون النيابة العامة بالمحاكم التجارية وبمحاكم الاستئناف التجارية طبقا لمقتضيات الظهير الشريف 1/97/65 بتاريخ 12 فبراير 1997 بتنفيذ القانون رقم 95-53 :

من وكيل الملك ونائب وعدة نواب بالنسبة للمحاكم التجارية، ومن وكيل عام للملك ونواب له بالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية.

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وقع تتميمه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 98-6 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-98-118 بتاريخ 1-10-1998، يراقب الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية قضاة النيابة العامة وأعوان كتابة الضبط بدوائر نفوذهم (الفصل 18-2)، لوكلاء الملك لدى المحاكم التجارية سلطة على نوابهم وكذا على موظفي كتابة النيابة العامة بهذه المحاكم (الفصل 20-3).

تتدخل النيابة العامة في القضايا التجارية طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.83 الصادر بتاريخ 01-08-1996 بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

للنيابة العامة صلاحية طلب فتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولة وفقا لأحكام المادة 563.

كما لوكيل الملك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر باستمرار نشاط المقاولة الخاضعة للتصفية القضائية لمدة محددة وفقا لأحكام المادة 620.

وبناء على المادة 716 في الحالات المنصوص عليها في المواد من 712 إلى 715، يتقدم وكيل الملك إلى المحكمة بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول في شركة تجارية اقترف أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 706.

تقوم النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية العادية بمتابعة مقترفي الجرائم المنصوص عليها في المادة 724 عملا بالمادة 726.

ظهير شريف رقم 1.96.124 صادر في تاريخ 30 أغسطس 1996 بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

يمكن للنيابة العامة أن تتقدم بطلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المتطلبة قانونيا وتنظيميا، منها شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وتسمينها ومقرها الاجتماعي وغرضها ومبلغ رأس مالها، أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية (المادتين 2 و 12 من نفس القانون).

ظهير شريف رقم 1.97.49 صادر في تاريخ 13 فبراير 1997 بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

يمكن للنيابة العامة أن تتقدم بطلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المتطلبة قانونيا وتنظيميا منها – الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل شريك وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي، تسميته وشكله ومقره – إنشاء الشركة في شكل شركة التضامن- غرضها- تسميتها- مقرها- رأسمالها- حصة كل شريك- عدد وقيمة أنصبة كل شريك- مدتها- الأسماء الشخصية والعائلية ومواطن الشركاء- كتابة ضبط المحكمة التي سيودع بها النظام الأساسي – إمضاء كل الشركاء (المادتين 1 و 5 نفس القانون).

النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف

تتألف النيابة العامة بمحاكم الاستئناف وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للملكة من وكيل عام للملك ونواب عامين.

الوكيل العام للملك

بمقتضى الفصل 18 من الظهير الآنف الذكر، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، يراقب في دائرة نفوذه قضاء النيابة العامة وأعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية وبمهام كتابة النيابة العامة، أو المسندة إليهم مهام حسابية وكذا ضابط الشرطة القضائية وأعوانها.

ويقوم شخصيا ودون إمكانية تفويض، بتفتيش النيابات العامة والمصالح الجنائية بالمحاكم التابعة لدائرة نفوذه، كلما رأى فائدة في ذلك ومرة في السنة على الأقل، ويرفع تقريرا إلى وزير العدل بنتائج التفتيش وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 14 من نفس الظهير.

ويمكنه بمقتضى الفصل 21 من الظهير نفسه، إذا بلغ إلى علمه أن قاضيا من قضاة الحكم أخل بواجباته وأساء إلى سمعة الهيئة التي ينتمي إليها أو مس بحسن سير إدارة العدل، أن يخبر الرئيس الأول لمحكمته بذلك، ويرفع تقريرا بما ذكر إلى وزير العدل.

كما يمكنه أن يحيل إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل إخلال لضابط من ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه طبقا للمادة 30 من ق.م.ج.

نواب الوكيل العام للملك

يقوم نواب الوكيل العام للملك بالمهام المنوطة بهم من طرف الوكيل العام للملك.

دور النيابة العامة في الميدان الجنائي

في مجال تحريك الدعوى العمومية وممارستها

بمقتضى المادة 48 من ق.م.ج فإن الوكيل العام للملك يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف إما بصفة شخصية وإما بصفة شخصية وإما بواسطة نوابه.

وبمقتضى المادة 49 من نفس القانون فإنه يسهر على تطبيق القانون الجنائي في دائرة نفوذه، وعلى تطبيق السياسة الجنائية (المادة 51 من ق.م.ج).

تلقي الوكيل العام للملك الشكايات والوشايات والمحاضر ويتخذ الإجراءات الملائمة بشأنها. له أثناء ممارسة مهامه، الحق في تسخير القوة العمومية.

وفي إطار البحث عن مرتكبي الجنايات وتقديمهم للمتابعة، ويتخذ الإجراءات الضرورية إما شخصيا أو يكلف من يقوم بها.

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها فيما يخص الجنايات المرتكبة أو الجنح المرتبطة بها، إما عن طريق إحالة المحاضر المتوصل بها على هيئات التحقيق بمقتضى ملتمس بإجراء تحقيق، وإما عن طريق الإحالة المباشرة على هيئات الحكم المختصة حيث يقدم جميع المطالب التي يراها صالحة، ويطالب بتحقيق العقوبات المقررة في القانون.

كما يسهر على تنفيذ الأوامر والمقررات الصادرة عن الهيئات المذكورة. ويمارس – عند الاقتضاء- وسائل الطعن المقررة ضد ما يصدر عنها من مقررات.

ويأمر- في حالة عدم وجود منازعة جدية- برد الأشياء المضبوطة أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن خطيرة أو قابلة للمصادرة، أو أن سير الدعوى يقتضي إبقائها إلى حين صدور حكم نهائي فيها.

وباتخاذ الإجراءات التحفظية الملائمة لحماية الحيازة، وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، في حالة انتزاع الحيازة بعد تنفيذ حكم.

كما يحق له في مجال مكافحة الجريمة والتثبت منها وجمع الأدلة عنها، إصدار أوامر دولية بالبحث وبإلقاء القبض لتطبيق مسطرة تسليم المجرمين، وسحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، كلما كان الأمر يتعلق بجناية أو جنحة مرتبطة بها، يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر، وكانت ضرورة البحث تقتضي ذلك. واللجوء – في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية- إلى الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن، وكانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات (المادة 108 من ق.م.ج)، مع مراعاة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بالرباط الذي ينفرد باتخاذ الإجراءات المذكورة متى كان الأمر يتعلق بجريمة إرهابية (المادة 7 من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (25 ماي 2003).

- المطالبة بإجراء تحقيق.
- التقاط المكالمات الهاتفية (المادة 108).

الجنايات والجنح المرتكبة من طرف بعض القضاة أو الموظفين

في حالة ما إذا ما نسب فعل يشكل جناية أو جنحة إلى قاض بمحكمة ابتدائية، عادية كانت أم متخصصة، فإن القانون منح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، إمكانية إحالة القضية على الرئيس الأول للمحكمة، ليقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء بحث بشأنها من طرف قاضي التحقيق أو من طرف مستشار يكلفه بذلك (المادة 267 من ق.م.ج).

وللوكيل العام للملك نفس الصلاحيات فيما إذا كان الفعل منسوبا لباشا أو خليفة أو لعامل أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية غير مؤهل لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة أثناء مزاولة مهامه (المادة 268 من نفس القانون).

الإحالة من أجل التشكك المشروع

بمقتضى المادة 270 من ق.م.ج فإن الغرفة الجنائية بمحمكة النقض يمكن لها أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع، من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة.

وتودع طلبات الإحالة من أجل السبب المذكور، بكتابة الضبط بمحكمة النقض إما من طرف الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة، أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أو المتهم، أو الطرف المدني (المادة 271 من ق.م.ج).

الإحالة لتحقيق حسن سير العدالة

بمقتضى المادة 272 من ق.م.ج فإنه يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تأمر بالإحالة لحسن سير العدالة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى المحكمة المذكورة، أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية.

في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

بمقتضى المادة 1-595 من ق.م.ج يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمناسبة إجراء بحث قضائي، أن يطلب معلومات حول عمليات أوتحركات أموال يشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

كما يمكنه وفق المواد : 6-595، 7-595، 8-595 من نفس القانون، الترخيص بتجميد وحجزومصادرة الممتلكات المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب، واتخاذ الإجراءات التحفظية بشأنها.

في مجال تنفيذ العقوبات

بمقتضى المادة 597 من ق.م.ج، يسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ المقررات الصادرة بالإدانة المكتسبة لقوة الشيء المقضي به، وتتبع تنفيذ العقوبات المحكوم بها بمقتضى تلك المقررات، كما يسهر على تنفيذ عقوبة الإعدام بعد صدور أمروزير العدل بخصوصه وفق ماهو منصوص عليه في المادة 602 من نفس القانون.

في مجال رد الاعتبار

يقوم الوكيل العام للملك بإحالة طلبات رد الاعتبار القضائي إلى الغرفة الجنحية للبت فيها وفق المادتين 699 و 700 من نفس القانون، مع مراعاة مقتضيات المادة 703 من القانون ذاته.

في مجال المصاريف القضائية في الميدان الجنائي

بمقتضى المادة 28 من الضهير الشريف رقم 238 -86-1 الصادربتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 23/86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، فإن الوكيل العام للملك يأذن للأطراف أن يستلموا على نفقتهم نسخة من جميع المستندات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالجنايات والجنح المرتبطة بها، ما عدا تلك الخاصة بالشكاية أو البلاغ أو الأوامر القضائية النهائية.

أما غير الاطراف وبمقتضى المادة 29 من ذات القانون، فإنه لا يمكن أن تسلم لهم نسخا من القرارات والاحكام- سواء كانت نهائية أم لا- أوغيرها من النسخ الصادرة عن محكمة الاستئناف، إلا بعد موافقة الوكيل العام للملك وأدائهم المصاريف المتعلقة بالقضية. إلا أنه لا يمكن سواء في هذه الحالة أو في الحالات المشار اليها في المادة 28، أن يصدر الاذن المذكور الا الوكيل العام

للملك، كلما كان الأمر يتعلق بقضية صدر قرار بحفظها، أو بإجراءات أدت الى صدور قرار بعدم المتابعة، أو بقضية تقرر مناقشتها بجلسة سرية.

القانون تنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

في إطار الظهير الشريف رقم 1.97.185 الصادر بتاريخ 4 شتنبر 1997 تقوم النيابة العامة بإعمال مقتضيات المادة 9 من القانون أعلاه في حالة صدور أحكام قاضية بإدانة أحد السادة أعضاء مجلس النواب فيما قد ينسب إليه من أفعال بعد الانتخاب.

القانون تنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

في إطار الظهير الشريف رقم 1.97.186 الصادر بتاريخ 4 شتنبر 1997 تقوم النيابة العامة بإعمال مقتضيات المادة 13 من القانون أعلاه في حالة صدور أحكام قاضية بإدانة أحد السادة اعضاء مجلس المستشارين فيما قد ينسب إليه من أفعال بعد الانتخاب.

دور النيابة العامة في الميدان المدني

تقوم النيابة العامة بمحاكم الاستئناف في الميدان المدني بدور قضائي يبرز من خلال تدخلها في القضايا المدنية.

وإن الأصل في تدخلها هذا، أنها تقوم بدور الطرف المنضم إلى الدعوى القائمة بين طرفين؛ مدع ومدعى عليه، حيث لا يحق لها ممارسة طرق الطعن في الحكم الصادر في القضية.

غير أنه واستثناء من الأصل المذكور، فإنها تقوم في بعض الأحوال بدور الطرف الأصلي، فتكون مدعية أو مدعى عليها، ويحق لها ممارسة طرق الطعن وفق مقتضيات الفصول 6 و7 و8 من الظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) المتعلق بقانون المسطرة المدنية.

إن حضور النيابة العامة في الجلسة المدنية أمام محكمة الاستئناف اختياري، عدا في الأحوال المنصوص عليها في القانون الآنف الذكر عندما تكون طرفا رئيسيا، وفي جميع الأحوال المقررة بمقتضى نص خاص وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 24 من جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة والفصل 10 من قانون المسطرة المدنية.

قانون مهنة المحاماة

يختص الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في إطار الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة والظهير الشريف رقم 1.08.102 الصادر بتاريخ 20 من

شوال 1429 (10 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 29.08 المتعلق بالشركات المدنية المهنية للمحاماة ب :

- مراقبة مقررات قبول التسجيل في الجدول أو رفضها (المادة 20)؛

- التحقق من حسابات المحامين ومن وضعية الودائع لديهم عن طريق النقيب كلما تطلب الامر ذلك (المادة 56)؛

- مطالبة مجلس الهيئة عند إجراء متابعة زجرية ضد أي محام، بإصدار مقرر معلل بمنع المحامي من ممارسة المهنة مؤقتا (المادة 66)؛

- إحالة الشكايات المقدمة في مواجهة محام الى النقيب، المتعلقة بمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية او قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة والشرف (المادة 67)؛

- الطعن بالاستئناف في قرار الحفظ الصادر عن النقيب ضمنيا أو صراحة بعد تبليغه بالقرار (المادة 67 نفسها)؛

- مطالبة مجلس الهيئة بإصدار قرار بالتغاضي عن التقييد في الجدول (المادة 76)؛

- تقديم ملتمس معاينة بطلان المداولات أو المقررات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة او مجلس الهيئة، خارج نطاق اختصاصها، أو خلافا للمقتضيات القانونية، أو كان من شأنها الاخلال بالنظام العام (المادة 92)،

- الطعن بالاستئناف في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، وكذلك في انتخاب النقيب ومجلس الهيئة (المادة 94)؛

- ممارسة الطعن بالنقض ضد المقررات الصادرة عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية (المادة 97)؛

- الطعن بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن نقيب الهيئة وفق القانون رقم 08.29 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة (المادة 65)؛

- الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن غرفة المشورة في إطار القانون المذكور وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية (المادة 71).

مراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدول محكمة الاستئناف

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.01.126 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتلعق بالخبراء القضائيين :

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدولها (المادة 28).

يجري الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها الأبحاث الضرورية في شأن الشكايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين قصد التأكد من أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة.

يجوز لهم علاوة على ذلك القيام بالأبحاث إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل.

يمكنهم أن يكلفوا بإجراء هذه الأبحاث رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها (المادة 29).

إذا تبين للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وللوكيل العام للملك لديها أن هناك قرائن ضد خبير مسجل في الجدول تتعلق بإخلالات مهنية، فإن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو للوكيل العام للملك لديها حسب الأحوال أن يأمر بالاستماع إليه في محضر يوجه إلى وزير العدل الذي يحيله على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون (المادة 30).

ينجز الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها تقريرا مشتركا بشأن كل إخلال من الإخلالات المشار إليها في المادة السابقة ارتكبه خبير قضائي، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الخبير وتصريحاته بشأنها مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء.

يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظرهما.

يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تكلف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو الوكيل العام للملك لديها بإجراء بحث تكميلي (المادة 32).

يستدعي رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه الخبير للمثول أمامها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة. ويجب أن يفصل بين تاريخ الجلسة وتاريخ التوصل بالاستدعاء أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما (المادة 36).

يقوم الوكيل العام للملك المختص بتبليغ قرار الإيقاف إلى الخبير ويحرر محضرا بذلك تسلم نسخة منه إلى الخبير المعني (المادة 37).

يوجه رئيس اللجنة القرار التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص، الذي يقوم بتبليغه للخبير داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره (المادة 39).

يشعر بالعقوبات الصادرة في حق الخبير، إذا تعلقت بعقوبة المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية أو بالتشطيب من الجدول :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. ومسؤولو محاكم الاستئناف

والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية، إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني؛

- مسؤولو محكمة الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية، إذا كان الخبير مسجلا بجدولها (المادة 40).

مراقبة التراجمة

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في إطار الظهير الشريف رقم 1.01.127 الصادر بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيه 2001) بتنفيذ القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، بالسهر على تطبيق قرار اللجنة القاضي بوضع حد لتمرين المترجم المتمرن (المادة 20)، وبمراقبة أعمال التراجمة المقبولين لدى المحاكم الممارسين في دائرة اختصاصه (المادة 44)، وبرفع تقرير مشترك مع الرئيس الأول في شأن الأفعال المنسوبة إلى الترجمان، إلى وزير العدل لعرضه على اللجنة المختصة بتنظيم المباراة وامتحان نهاية التمرين، وإعداد جداول التراجمة المقبولين لدى المحاكم ومراجعتها وممارسة السلطة التأديبية تجاههم (المادة 47).

كما يسهر على تطبيق العقوبات التأديبية المتعلقة بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة وبالتشطيب من الجدول (المادة 58).

مراقبة العدول

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في إطار الظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، بإجراء الأبحاث الأولية في الشكايات المقدمة ضد العدول في شأن الإخلالات المهنية (المادة 41)، وبإثارة المتابعة التأديبية في حق العدل المعين في دائرة نفوذه، وإحالتها على محكمة الاستئناف لتبت فيها في غرفة المشورة (المادة 47). كما يمكن له توقيف العدل – المتابع تأديبيا أو جنحيا أو جنائيا – مؤقتا عن العمل بإذن من وزير العدل (المادة 48).

يمارس الوكيل العام للملك في إطار القانون المذكور الطعن بالنقض وفق الشروط والقواعد والاجال العادية (المادة 49).

مراقبة الموثقين

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.179 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتلعق بتنظيم مهنة التوثيق :

يخضع الموثقون سواء فيما يخص عملياتهم الحسابية أو الأموال والقيم المودعة لديهم

أو التي يتولون حساباتها أو فيما يخص صحة عقودهم وعملياتهم واحترامهم للقانون المنظم للمهنة لمراقبة مزدوجة يتولاها الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب الموثق والوزارة المكلفة بالمالية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتتم هذه المراقبة بحضور رئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه (المادة 65).

للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه حق مراقبة المحفوظات والسجلات النظامية وسجلات المحاسبة والتأشير عليها، مع بيان تاريخ إجراء المراقبة (المادة 76).

يراجع الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مرة في السنة على الأقل صناديق الموثقين وحالة الإيداعات لديهم، ويضع تأشيرته على السجلات الخاصة بذلك مع الإشارة إلى التاريخ الذي قام فيه بالمراجعة (المادة 68).

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يقوم بمراقبة أي مكتب للتوثيق بكيفية مفاجئة، وله أن يختار من يساعده في ذلك.

للوكيل العام للملك وممثلي الوزارة المكلفة بالمالية حق البحث والتفتيش والاطلاع الواسع على أصول العقود والسجلات والسندات والقيم والمبالغ النقدية والحسابات البنكية والبريدية ووثائق المحاسبة وكافة الوثائق التي يكون تقديمها مفيدا لمهمتهم.

يلزم الموثق بالرد على الأسئلة الموجهة له، والاستجابة لما يقتضيه التفتيش (المادة 69).

يجب، عند نهاية كل عملية، رفع تقرير إلى الوكيل العام للملك ما لم يكن هو الذي قام بالعملية، يشار فيه إلى كل المخالفات المضبوطة إن وجدت.

إذا تبين أثناء التفتيش وجود مخالفات خطيرة أووضعيات من شأنها المس بأمن المحفوظات والودائع وجب على الفور إشعار الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي وعند الاقتضاء رئيس المجلس الوطني (المادة 71).

لا تحول المتابعات التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات (المادة 73).

تنظر اللجنة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون في المتابعات التأديبية المثارة تلقائيا من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها الموثق، أو بناء على ملتمس يقدم من طرف رئيس المجلس الجهوي إلى الوكيل العام للملك (المادة 74).

يمكن للوكيل العام للملك كلما فتحت متابعة تأديبية أو جنحية أو جنائية ضد موثق إما لأسباب مهنية أوعند اعتقاله بسبب يمس الشرف، أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل.

يقوم الوكيل العام للملك بتبليغ الأمر بالإيقاف المؤقت إلى المعني بالأمر وإلى المجلس الجهوي للموثقين ويسهر على تنفيذه، ويمكمن للموثق الموقف الطعن في هذا الإجراء أمام اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

يشعر الوكيل العام للملك بالإيقاف المؤقت كلا من رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه والوزير المكلف بالمالية والمحافظ العام على الملكية العقارية ورئيس المجلس الوطني للموثقين.

يتعين على الوكيل العام للملك، عند صدور حكم بالإدانة في الموضوع، إحالة المتابعة التأديبية على اللجنة داخل أجل ثلاثة أشهر (المادة 78).

إذا قرر الوكيل العام للملك بعد البحث متابعة موثق، وجه تقريرا في الموضوع مرفقا بالوثائق اللازمة إلى وزارة العدل قصد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، ويخبر المجلس الجهوي بذلك (المادة 80).

يوجه رئيس اللجنة المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يبلغه إلى الموثق المعني بالأمر داخل شهر من تاريخ صدوره (المادة 83).

المساعدة القضائية :

يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة محكمة الاستئناف أو أحد نوابه مكتب المساعدة القضائية المحدث لديها؛ المؤلف منه ومن مندوب وزارة المالية ومحام تعينه محكمة الإستئناف؛ للنظر في طلبات الاستفادة من المساعدة القضائية فيما يرجع للدعاوى المعروضة عليها وفق مقتضيات المرسوم الملكي رقم 514.65 الصادر بتاريخ 17 من رجب 1386 (فاتح نوفمبر 1966) بمثابة قانون المتعلق بالمساعدة القضائية.

يتداول المكتب في القضايا المعروضة عليه بحضور جميع أعضائه. وفي حالة الاستعجال يمكن لرئيسه ان يمنح مؤقتا المساعدة القضائية لطالبها، شرط عرض طلبه في أقرب اجتماع للمكتب(الفصل 5).

يبت المكتب في الطلبات الرامية إلى الاستفادة من المساعدة القضائية من أجل استئناف حكم أو أي إجراء آخر تختص بالنظر فيه محكمة الإستئناف المحدث لديها.

كما يبت - بصفته مرجعا استئنافيا وبصورة نهائية - في القرارات الصادرة عن مكاتب المساعدة القضائية بالمحاكم الإبتدائية بالرفض أو عدم الإختصاص أو بالسحب(الفصل11).

هذا وإذا لم يبت المكتب في الطلب الإستئنافي باعتباره محكمة استئنافية، فإن مقرره الضمني يكون قابلا للطعن فيه من طرف الطالب والوكيل العام للملك أمام مكتب المساعدة القضائية لدى محكمة النقض (الفصل 11).

استيفاء النفقة في إطار اتفاقية نيويورك :

تطبيقا لإتفاقية نيويورك بتاريخ يونيو 1956، المتعلقة باستيفاء النفقة في الخارج، التي صادقت عليها المملكة المغربية بتاريخ 3 أكتوبر 1959، أنيطت مهمة تلقي الطلبات والوثائق وتوجيهها إلى وزارة العدل بالوكلاء العامين للملك لدى محاكم الإستئناف. كما أنيطت المهمة نفسها بهم بالنسبة لطلبات استيفاء النفقة الواردة من الخارج وفق ماهو محدد بالمنشور عدد 942 الصادر عن وزير العدل بتاريخ 7 ذو الحجة 1402 (25 شتنبر 1982).

النيابة العامة بمحكمة النقض

الوكيل العام للملك

يمثل النيابة العامة بمحكمة النقض الوكيل العام للملك، يساعده المحامي العام الأول والمحامون العامون (الفصل 10 من التنظيم القضائي)، وله السلطة على أعضاء النيابة العامة بالمحكمة وعلى مصالح كتابتها، ويراقب أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية أو المسندة إليهم مهام حسابية، ويمكنه أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وإلى وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية(الفصل 16 من التنظيم القضائي).

والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض هو عضو بحكم القانون في المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفصل 115 من الدستور)، وكذا في مكتب محكمة النقض بمقتضى الفصل 5 من المرسوم رقم 2.74.498 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1974 تطبيقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

واستنادا إلى المادة 25 من النظام الأساسي للقضاة الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.16.41 المؤرخ في 24-03-2016 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 2016/04/14، فإن قضاة النيابة العامة يوضعون تحت سلطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ومراقبته، ويعهد إليه بتقييم أداء قضاة النيابة العامة بمحكمة النقض والوكلاء العامين للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف (المادة 54)، كما يمكنه انتداب قاض من قضاة النيابة العامة من دائرة استئنافية إلى أخرى لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم (المادة 73).

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مرتب في السلك القضائي خارج الدرجة (المادة 22 من النظام الأساسي للقضاة).

المحامي العام الأول والمحامون العامون

يساعد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في تصريف أشغال النيابة العامة، المحامي العام الأول والمحامون العامون، كما يمثلونه في الجلسات المكلفين بها، ويعتبر المحامي العام الأول مسؤولا قضائيا (المادة 4 من النظام الأساسي للقضاة الجديد) يعين من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من بين القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية (المادة 23) كما يعتبر عضوا في مكتب محكمة النقض.

أولا : اختصاصات النيابة العامة المرتبطة بالدعوى العمومية

تنهض النيابة العامة بمحكمة النقض في المجال الجنائي بدور مهم بحكم مراقبتها للدعوى العمومية والسهر على تنفيذ المقررات الجنائية الصادرة عن محكمة النقض، والإشراف على سير العمل بالأقسام الجنائية بكتابة الضبط، وعليه سنقتصر في هذا الوجيز على أهم الاختصاصات الموكولة لها وهي كالآتي :

معالجة الشكايات بالنيابة العامة لدى محكمة النقض

ترد على النيابة العامة بمحكمة النقض شكايات مختلفة من جهات متعددة (أشخاص عاديون، مهنيون، مؤسسات، تنظيمات، هيئات، جمعيات ...).

ويمكن تصنيف هذه الشكايات حسب موضوعها وأطرافها إلى خمس فئات كالتالي :

- الشكايات العادية؛
- شكايات المعتقلين؛
- الشكايات المقدمة من أفراد الجالية المغربية العاملة بالخارج؛
- الشكايات المقدمة في مواجهة الأشخاص المشمولين بالمساطر الاستثنائية؛
- الشكايات المقدمة في مواجهة مساعدي القضاء.

وفي إطار تطوير مسطرة دراسة الشكايات والعمل على تقليص آجالها، تقوم النيابة العامة بمحكمة النقض بمعالجتها حسب نوعها وطبيعتها.

قضايا المعتقلين

دأبت النيابة العامة على إيلاء قضايا المعتقلين أهمية قصوى انطلاقا من حرصها على تجهيز ملفاتهم والحث على تعجيل البت فيها تفعيلا لمقتضيات المادة 546 من قانون المسطرة الجنائية وإشعارهم بمآلها في الحين إثر صدور القرارات، وإذا تبين أن بعض المستندات غير مرفقة بالملف تتم مكاتبة الجهة المرسلة قصد الإدلاء بها حينا تلافيا لكل تأخير من شأنه أن ينعكس سلبا على مسار القضية ويحول دون البت في الملف في آجال معقولة.

المساطر الاستثنائية

قرر المشرع مجموعة من القواعد المسطرية الاستثنائية التي تطبق في حالات معينة بالنسبة لبعض الأشخاص المحددين في القانون على سبيل الحصر اعتبارا لطبيعة وظائفهم عند ارتكابهم لجريمة ما، حيث يخضعون إلى إجراءات خاصة غير التي يخضع لها الأشخاص العاديون، وهي

إجراءات لا تعد امتيازا لهؤلاء الأشخاص أو إخلالا بمبدأ المساواة أمام العدالة بقدر ما هي تدابير ترفع الحرج وتضمن الحياد والتجرد، إذ من غير المقبول أن يتابع القاضي ويحاكم من طرف زملائه في نفس المحكمة التي يزاول فيها وظيفته، أما من حيث تطبيق النصوص الجنائية التي تجرم الأفعال وتحدد العقوبات فإن الجميع يخضع لها بدون استثناء. وتختلف الجهة المختصة بمتابعة ومحاكمة الأشخاص المستفيدين من هذه المساطر الاستثنائية باختلاف درجة وظيفتهم ونوعها، وهم ثلاث فئات منصوص عليها على سبيل الحصر في المواد من 265 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية.

الإحالة من أجل التشكك المشروع

سن المشرع المغربي مسطرة الإحالة من أجل التشكك المشروع من أجل تعزيز مقومات المحاكمة العادلة، حيث يتم اللجوء إلى هذه المسطرة كلما كانت تحيط بالقضية شكوك جدية قد يجعل البت فيها من طرف صاحبة الاختصاص الأصلي مشوبا بشبهة عدم تحقيق العدالة.

وفي هذا الصدد نصت المادة 270 من قانون المسطرة الجنائية على أنه «يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة».

وقد تولت المادة 271 من قانون المسطرة الجنائية إبراز الخطوط العريضة لممارسة هذه المسطرة الخاصة، وألزمت تقديمها قبل مباشرة المناقشات في الجوهر أمام محكمة الموضوع، وجعلت طلب إثارتها يقدم أمام كتابة الضبط بمحكمة النقض بمقتضى مقال يرفعه أمامها الوكيل العام للملك لديها أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى أو المتهم أو المطالب بالحق المدني.

الإحالة من أجل مصلحة عامة

سن المشرع المغربي مسطرة الإحالة من أجل مصلحة عامة من أجل تعزيز مقومات المحاكمة العادلة، والحفاظ على النظام العام، وأحاط بمؤسسة النيابة العامة حصريا اختصاص المطالبة بهذه الإحالة تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 272 من قانون المسطرة الجنائية على أنه «يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وحده، أن تأمر بالإحالة من أجل الأمن العمومي».

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه على أنه « ويمكن أيضا لنفس الغرفة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية، تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، أن تأمر بالإحالة لتحقيق حسن سير العدالة، بشرط أن لا ينتج عن ذلك أي ضرر يعرقل ظهور الحقيقة أو يمس بممارسة حقوق الدفاع».

الطعن بإعادة النظر

يجوز للنيابة العامة بمحكمة النقض الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المحكمة استنادا للمادتين 563 و564 من قانون المسطرة الجنائية، اللتين نظمتا حالاته الواردة على سبيل الحصر وشروط ممارسته، وذلك كما يلي :

أولا : ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

ثانيا : من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

ثالثا : إذا أغفل البت في إحدى الطلبات بمقتضى وسائل استدل بها أو في حالة عدم تعليل القرار؛

رابعا : ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد؛

وتختلف أسباب إعادة النظر باختلاف الحالات الآتية :

أولا : تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي

ثانيا : حالة عدم الجواب عن وسائل أو عدم تعليل القرار

ثالثا : القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط

مراجعة المقررات الجنائية

المراجعة هي طريق من طرق الطعن غير العادية في المقررات الجنائية، نظمتها المواد من 565 إلى 574 من قانون المسطرة الجنائية، وهكذا نصت الفقرة الأولى من المادة 565 على أنه : «لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة». ونصت الفقرة الثانية على أنه : «لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن»، ويستفاد من هذه المقتضيات أن المراجعة نظام يهدف إلى تصحيح الأخطاء القضائية التي تشوب المقرر الجنائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به لإثبات براءة المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة، وأن باب المراجعة ليس مفتوحا في جميع الحالات وإنما في حالات محددة على سبيل الحصر نص عليها قانون المسطرة الجنائية في المادة 566. كما حددت المادة 567 من نفس القانون الأشخاص الذين يحق لهم طلب المراجعة.

مسطرة التسليم

من المبادئ القانونية المتعارف عليها أن كل دولة تختص بمحاكمة المجرمين الذين يرتكبون جرائم داخل نطاق نفوذها الإقليمي، وقد يحدث أن يفر المجرم إلى دولة أخرى، وبذلك يصبح بمنأى عن يد العدالة، إذ لا تستطيع الدولة مسرح الجريمة أن تحاكمه لأنه غادر ترابها الإقليمي، كما لا تستطيع محاكم الدولة التي فر إليها محاكمته لعدم ارتكاب الجرم داخل حدودها.

ومنعا لتهرب الجناة من وجه العدالة، وتفاديا من تملصهم من المتابعة الجنائية والعقوبة، اهتدى التضامن الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية لآلية قانونية تتمثل في مسطرة تسليم المجرمين، وهي المسطرة التي تقوم بموجبها إحدى الدول بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى تطلب تسليمه إليها من أجل محاكمته عن جريمة متهم بها من قبل سلطاتها القضائية المختصة أو لتنفيذ حكم صدر عليه من إحدى محاكمها.

والمغرب بحكم إيمانه بجدوى التعاون الدولي في مكافحة الجريمة كان سباقا للانخراط في هذا التعاون بسنه مقتضيات تؤطر مسطرة تسليم المجرمين ضمن قانون المسطرة الجنائية، كما أبرم في نفس السياق اتفاقيات ثنائية وإقليمية؛ وهكذا أوجبت المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية على أن تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية، وأن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية لا تطبق في هذا المجال إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به.

الطعن بالنقض لفائدة القانون

الطعن بالنقض لفائدة القانون هو نظام قانوني يهدف إلى تدارك الخطأ القضائي الذي قد يشوب الحكم الجنائي من عيوب قانونية سواء من الناحية المسطرية أو الموضوعية، ونتيجة لما يكتسيه هذا الطعن الاستثنائي من أهمية بالغة اعتبارا لكونه لم يشرع لفائدة الأطراف ولكن من أجل تحقيق غايات قانونية تتمثل في ضمان تأويل صحيح للقانون والحفاظ على المبادئ الناتجة عن فهم النصوص القانونية، وبالتالي توحيد الاجتهادات القضائية بالنسبة لمحاكم المملكة. فقد نظمه المشرع في المواد من 559 إلى 562 من قانون المسطرة الجنائية.

ثانيا : اختصاصات النيابة العامة المرتبطة بالدعوى المدنية

تتدخل النيابة العامة بالمحاكم في القضايا المدنية كطرف أصلي أو كطرف منضم في الأحوال المشار إليها في الفصول من 6 إلى 10 من قانون المسطرة المدنية.

فيما يخص محكمة النقض فقد نص الفصل 2-11 من الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة على ما يلي : «يعتبر حضور النيابة

العامة إلزاميا في سائر الجلسات» كما أن الفصل 3-372 من قانون المسطرة المدنية نص على ما يلي : «يجب الاستماع إلى النيابة العامة في جميع القضايا».

وبالإضافة إلى ذلك يمكن تلخيص دور النيابة العامة لدى محكمة النقض في الجانب المدني فيما يلي :

الطعن بالنقض لفائدة القانون

يعد موضوع الطعن بالنقض لفائدة القانون في قانون المسطرة المدنية من المواضيع المهمة في القانون المغربي، نظرا لطبيعته التي تستهدف إرساء المبادئ القانونية وتوحيد الاجتهاد القضائي، وتصحيح الأخطاء التي تؤثر في شرعية الحكم. ونتيجة لما يكتسيه هذا الطعن الاستثنائي من أهمية بالغة من حيث إنه لم يشرع لفائدة الأطراف ولكن من أجل ضمان التأويل الصحيح للقانون وللحفاظ على المبادئ الناتجة عنه فقد نظمه المشرع المغربي بمقتضى الفصل 381 من قانون المسطرة المدنية، بعد أن سبق التنصيص عليه في الفصل 43 من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا).

تجاوز القضاة لسلطاتهم

هذا الطعن يجد سنده التشريعي في الفصل 382 من ق.م.م ويرمي إلى إلغاء الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم. وهو غير خاضع لأجل معين كذلك، وتتم ممارسته بواسطة مقال تراعى فيه الشكليات المتعلقة بمقال الطعن بالنقض، ويتم بموجبه إدخال جميع الأطراف في الدعوى من طرف الوكيل العام للملك بعد تبليغهم بنسخ من مقال الطعن يحدد لهم فيه أجلا لتقديم مذكراتهم وردودهم عن المقال.

الإحالة من أجل التشكك المشروع

تنص المادة 384 من قانون المسطرة المدنية أ نه في حالة عدم تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع من الأطراف أمكن تقديم هذا الطلب بواسطة الوكيل العام للملك أمام محكمة النقض ويبت في هذا الطلب الرئيس الأول ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية أيام الموالية لإيداع الطلب.

الإحالة من أجل الأمن العمومي

استنادا لمقتضيات الفصل 385 من قانون المسطرة المدنية فإن طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي ومن أجل حسن سير العدالة تقدم بواسطة الوكيل العام للملك وذلك كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس النظام العام.

يبت في هذه الطلبات الرئيس الأول ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية أيام الموالية لإيداع الطلب من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وإذا قبلت محكمة النقض الطلب رفع قرارها حالا ونهائيا يد المحكمة المقدم إليها الطلب سابقا ويحال النزاع على محكمة أخرى من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض.

مراقبة الخبراء المسجلين بالجدول الوطني

بخصوص الشكايات المتعلقة بالمخالفات التأديبية المقدمة في مواجهة الخبراء القضائيين المقيدين بالجدول الوطني، فإن الغالب الأعم ترد على هذه النيابة العامة من طرف وزارة العدل والحريات طبقا لما يقتضيه القانون رقم 45.00 وقد ترد أيضا من طرف الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى محاكم الموضوع حينما يتضح لهم أن الشكايات المقدمة إليهم تتعلق بخبراء قضائيين مقيدين بالجدول الوطني.

والتقرير المذكور لا يخرج عن فرضيتين :

- إما تقرير معلل بعدم ثبوت المخالفة المهنية حينما تكون غير ثابتة في حق الخبير الوطني المشتكى به؛
- وإما تقرير معلل بثبوت المخالفة حين قيام أركانها وعناصرها. ويرفق بوثيقة تتضمن وجهة النظر يوقعان من طرف المسؤولين القضائيين معا.

المتابعات ضد نقيب هيأة المحامين

فيما يتعلق بالشكايات المقدمة في مواجهة نقباء هيئات المحامين، فتخضع بدورها لنفس المسار الإجرائي المتعلق بالتسجيل فالإحالة على المحامي العام المختص الذي يقوم بدراسة الشكاية، وحين تأكده من توفرها على العناصر الموجبة لفتح بحث يقوم بتوجيهها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المتواجد بدائرة نفوذها النقيب المشتكى به بقصد البحث والإفادة. وحين جاهزيتها لا يخلو الأمر من أحد قرارين :

- حفظ المسطرة حينما يثبت عدم قيام الدليل على ارتكاب المخالفة المهنية.
- عند ثبوت الفعل يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتعيين محكمة استئناف غير تلك التي يمارس فيها النقيب مهامه تطبيقا لمقتضيات المادة 72 من الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

المساعدة القضائية

سن المشرع المغربي بمقتضى المرسوم الملكي رقم 65-514 الصادر بتاريخ 17 رجب 1386 بمثابة قانون موافق ل 1 نونبر 1966 المتعلق بالمساعدة القضائية مقتضيات قانونية لمعالجة بعض الحالات التي يتعذر معها للمتقاضين أداء الرسوم القضائية أو تنصيب محام للدفاع عنهم،

وقد أحدث هذا المرسوم مكاتب بجميع محاكم المملكة بما فيها محكمة النقض مهمتها تلقي الطلبات ودراستها والبت في شأن منح المساعدة القضائية من عدمه، ويرأس مكتب المساعدة القضائية الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو المحامي العام المكلف من طرفه.

المسؤولون القضائيون
بالنيابات العامة بالمملكة

دائرة محكمة الاستئناف بالرباط

مولاي الحسن الداكي

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط

الهاتف : 05.37.56.42.09

الفاكس : 05.37.56.41.96

عبد السلام العماني

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط

الهاتف : 05.37.73.89.03

الفاكس : 05.37.72.68.41

محمد بوفادي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتمارة

الهاتف : 05.37.64.10.20

الفاكس : 05.37.64.34.62

عبد الرحيم زيدي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا

الهاتف : 05.37.80.70.79

الفاكس : 05.37.81.12.99

عبد الرحيم بوعبيد

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات

الهاتف : 05.37.55.29.29

الفاكس : 05.37.55.23.93

مصطفى يرتاوي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرماني

الهاتف : 05.37.51.60.15

الفاكس : 05.37.51.61.61

دائرة محكمة الاستئناف بالقنيطرة

محمد مرزوكي

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة

الهاتف : 05.37.37.93.10

الفاكس : 05.37.37.93.13

نور الدين الواهلي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة

الهاتف : 05.37.36.16.73

الفاكس : 05.37.37.47.82

حمدي اسماعيل

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء

الهاتف : 05.37.90.22.45

الفاكس : 05.37.90.23.24

سهيل شكري

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم

الهاتف : 05.37.59.20.28

الفاكس : 05.37.59.27.98

محمد قربال

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان

الهاتف : 05.37.50.23.36

الفاكس : 05.37.50.00.37

عبد الهادي بيخوتي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان

الهاتف : 05.37.90.72.28

الفاكس : 05.37.90.74.02

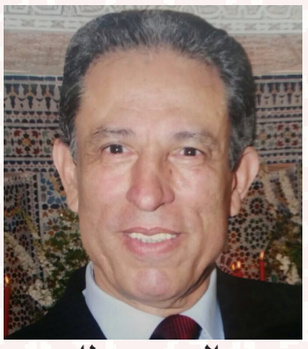

الحسن مطار

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الهاتف : 05.22.30.28.99

الفاكس : 05.22.30.87.69

ناجيم بنسامي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالبيضاء

الهاتف : 05.22.67.36.06

الفاكس : 05.22.67.36.06

أحمد المالكي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالبيضاء

الهاتف : 05.22.93.85.76

الفاكس : 05.22.93.85.76

منصب شاغر

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المدنية بالبيضاء

الهاتف : 05.22.67.36.06

الفاكس : 05.22.44.58.73

عبد اللطيف مرسلي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية

الهاتف : 05.23.32.47.81

الفاكس : 05.23.30.18.95

محمد عامر

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن سليمان

الهاتف : 05.23.29.14.88

الفاكس : 05.23.29.15.58

منصب شاغر

سعيد زيوتي

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة

الهاتف : 05.23.34.30.87

الفاكس : 05.23.34.17.31

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة

الهاتف : 05.23.34.21.85

الفاكس : 05.23.34.12.31

محمد ضرقاوي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور

الهاتف : 05.23.34.90.38

الفاكس : 05.23.35.91.51

دائرة محكمة الاستئناف بفاس

بوزيان فهمي

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الهاتف : 05.35.62.38.95

الفاكس : 05.35.62.25.14

محمد زواكي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس

الهاتف : 05.35.64.27.20

الفاكس : 05.35.65.26.88

أحمد العلوي الإسماعيلي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات

الهاتف : 05.35.62.47.48

الفاكس : 05.35.62.74.48

سيدي محمد العلوي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو

الهاتف : 05.35.96.94.52

الفاكس : 05.35.66.00.44

محمد الخياري

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بولمان - ميسور

الهاتف : 05.35.58.52.60

الفاكس : 05.35.68.45.77

منصب شاغر

جمال النور

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة

الهاتف : 05.35.21.13.54

الفاكس : 05.35.21.28.84

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة

الهاتف : 05.35.67.25.87

الفاكس : 05.35.28.52.95

عبد الحق بوداوود

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بجرسيف

الهاتف : 05.35.67.60.73

الفاكس : 05.35.67.53.76

دائرة محكمة الاستئناف بمراكش

الحبيب أبوزيد

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش

الهاتف : 05.24.44.73.05

الفاكس : 05.24.44.99.04

عبد الحق نعام

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش

الهاتف : 05.24.38.71.06

الفاكس : 05.24.44.99.04

محمد لحلو

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بايمينتانوت

الهاتف : 05.24.45.21.30

الفاكس : 05.24.45.15.23

مصطفى كاملي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية قلعة السراغنة

الهاتف : 05.24.41.23.01

الفاكس : 05.24.41.08.66

نور الدين شعنون

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن جرير

الهاتف : 05.24.31.82.61

الفاكس : 05.24.31.85.83

دائرة محكمة الاستئناف بورزازات

عبد الرزاق فتاح

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بورزازات

الهاتف : 05.24.88.20.42

الفاكس : 05.24.88.26.78

خالد الركيك

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات

الهاتف : 05.24.88.24.55

الفاكس : 05.24.88.21.94

محمد بلحسن

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة

الهاتف : 05.24.84.76.85

الفاكس : 05.24.84.76.85

دائرة محكمة الاستئناف بآسفي

الصالحي الحنفي

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي

الهاتف : 05.24.62.29.37

الفاكس : 05.24.62.00.08

عمر الصوفي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآسفي

الهاتف : 05.24.62.24.89

الفاكس : 05.24.62.81.69

عبد الرحيم عيدي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية باليوسفية

الهاتف : 05.24.64.80.39

الفاكس : 05.24.64.92.21

سعيد موفنين

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة

الهاتف : 05.24.78.40.02

الفاكس : 05.24.78.47.28

دائرة محكمة الاستئناف بمكناس

رشيد تاشفين

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس

الهاتف : 05.35.52.18.42

الفاكس : 05.35.51.21.88

عبد الكبير شكير

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس

الهاتف : 05.35.53.08.58

الفاكس : 05.35.53.17.29

عبد الرحيم الشارف

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة

الهاتف : 05.35.58.61.32

الفاكس : 05.35.58.61.32

أحمد صابر

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بميدلت

الهاتف : 05.35.58.25.09

الفاكس : 05.35.58.18.34

لطفي ملين

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآزرو

الهاتف : 05.35.53.08.58

الفاكس : 05.35.53.17.29

دائرة محكمة الاستئناف بالراشيدية

محمد ماء العينين

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالراشدية

الهاتف : 05.35.57.26.03

الفاكس : 05.35.57.30.05

محمد حامريش

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالراشدية

الهاتف : 05.35.57.01.31

الفاكس : 05.35.57.20.07

دائرة محكمة الاستئناف بأكادير

محمد أنيس
الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير
الهاتف : 05.28.22.71.80
الفاكس : 05.28.22.71.82

إدريس عينوس
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأكادير
الهاتف : 05.28.82.68.55
الفاكس : 05.28.82.20.27

محمد حبشان
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان
الهاتف : 05.28.33.44.31
الفاكس : 05.28.33.44.32

هشام الحسني
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطانطان
الهاتف : 05.28.87.75.06
الفاكس : 05.28.87.77.64

عبد العزيز الناجي
الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بكلميم
الهاتف : 05.28.87.22.80
الفاكس : 05.28.87.22.89

جمال اليامني
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتزنيت
الهاتف : 05.28.86.25.89
الفاكس : 05.48.86.25.22

عبد الرحمان لغزاوي
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا
الهاتف : 05.28.80.20.77
الفاكس : 05.28.80.31.86

عبد الكريم الباز
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت
الهاتف : 05.28.85.29.28
الفاكس : 05.28.85.11.78

دائرة محكمة الاستئناف بالعيون

عبد الكريم الشافعي
الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون
الهاتف : 05.28.89.32.15
الفاكس : 05.28.89.42.07

صاح هيدور
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعيون
الهاتف : 05.28.89.42.17
الفاكس : 05.28.89.41.35

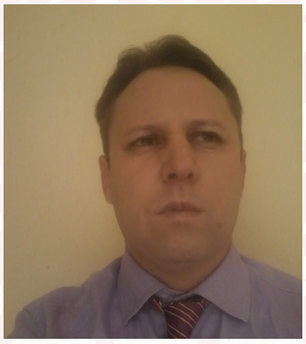

عبد الحليم الراحمي
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالسمارة
الهاتف : 05.28.89.91.21
الفاكس : 05.28.89.91.21

عبد الله أحمن
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي الذهب
الهاتف : 05.28.89.73.08
الفاكس : 05.28.89.73.08

دائرة محكمة الاستئناف بطنجة

حسن قيسوني

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة

الهاتف : 05.39.32.22.29

الفاكس : 05.39.94.44.70

مراد التادي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة

الهاتف : 05.39.94.65.36

الفاكس : 05.39.94.65.68

كريم بويخلف

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأصيلة

الهاتف : 05.39.41.89.63

الفاكس : 05.39.41.77.97

محمد عبد المحسن البقالي الحسني

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش

الهاتف : 05.39.52.13.17

الفاكس : 05.39.52.13.27

عبد الغني العبادي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير

الهاتف : 05.39.91.82.75

الفاكس : 05.39.90.53.02

دائرة محكمة الاستئناف بتطوان

رشيد خير

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان

الهاتف : 05.39.97.08.33

الفاكس : 05.39.97.08.76

عبد الرحيم فلاح

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان

الهاتف : 05.39.70.17.90

الفاكس : 05.39.70.17.88

عبد اللطيف المعيطي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بشفشاون

الهاتف : 05.39.98.60.61

الفاكس : 05.39.98.90.94

دائرة محكمة الاستئناف بسطات

عبد الهادي زوحل

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات

الهاتف : 05.23.40.32.86

الفاكس : 05.23.40.32.26

زين العابدين الخلفي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات

الهاتف : 05.23.40.36.21

الفاكس : 05.23.72.04.20

محمد شعيب

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد

الهاتف : 05.22.33.73.23

الفاكس : 05.22.72.04.20

عبد الرحيم ساوي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن أحمد

الهاتف : 05.23.40.75.99

الفاكس : 05.23.40.81.74

دائرة محكمة الاستئناف ببني ملال

أحمد مسموكي

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال

الهاتف : 05.23.48.23.41

الفاكس : 05.23.48.20.38

مصطفى وهبي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال

الهاتف : 05.23.48.20.41

الفاكس : 05.23.48.20.41

محمد منير

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة

الهاتف : 05.23.41.81.33

الفاكس : 05.23.44.79.88

شكيب الطيبي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح

الهاتف : 05.23.43.54.10

الفاكس : 05.23.43.54.10

عبد الحق اشرايكي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال

الهاتف : 05.23.45.80.18

الفاكس : 05.23.45.80.18

دائرة محكمة الاستئناف بخريبكة

عبد السلام أعدجو

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة

الهاتف : 05.23.56.29.05

الفاكس : 05.23.56.17.55

ابراهيم زهير

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة

الهاتف : 05.23.56.22.39

الفاكس : 05.23.56.18.35

عبد المولى زهير

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بواد زم

الهاتف : 05.23.41.62.05

الفاكس : 05.23.41.66.21

عبد العزيز البعلي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأبي الجعد

الهاتف : 05.23.41.41.29

الفاكس : 05.23.41.41.29

دائرة محكمة الاستئناف بوجدة

فيصل الادريسي

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة

الهاتف : 05.36.68.38.23

الفاكس : 05.36.69.08.31

أحمد أوشني

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة

الهاتف : 05.36.68.28.06

الفاكس : 05.36.68.36.62

محمد عو

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفجيج - بوعرفة

الهاتف : 05.36.79.80.73

الفاكس : 05.36.79.80.97

حميد قريشي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببركان

الهاتف : 05.36.61.30.38

الفاكس : 05.36.61.26.34

عبد الصمد الازمي الادريسي

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاوريرت

الهاتف : 05.36.69.96.07

الفاكس : 05.36.69.96.07

دائرة محكمة الاستئناف بالناظور

عبد الحكيم العوفي
الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور
الهاتف : 05.36.60.67.52
الفاكس : 05.36.33.14.05

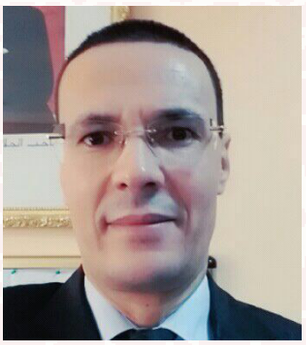

محمد الادريسي
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور
الهاتف : 05.36.60.60.87
الفاكس : 05.36.60.54.62

دائرة محكمة الاستئناف بالحسيمة

محمد اقوير
الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة
الهاتف : 05.39.98.29.68
الفاكس : 05.39.98.48.86

أحمد الزعلامي
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة
الهاتف : 05.39.98.28.84
الفاكس : 05.39.98.24.61

دائرة محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

عبد الحق العياسي

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

الهاتف : 05.22.37.98.75

الفاكس : 05.22.37.98.75

العالية الهاشمي

وكيلة الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء

الهاتف : 05.22.57.04.12

الفاكس : 05.22.57.04.18

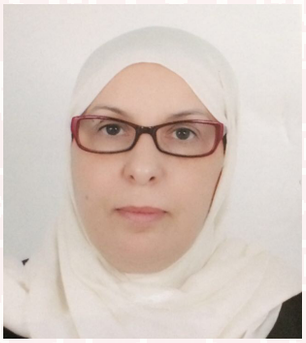

خديجة بلكوش

وكيلة الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط

الهاتف : 05.37.76.28.45

الفاكس : 05.37.76.26.73

منصب شاغر

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بفاس
الهاتف : 05.35.73.31.66
الفاكس : 05.35.73.31.66

أحمد الخالدي
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية بفاس
الهاتف : 05.35.73.33.19
الفاكس : 05.35.73.33.08

عبد العزيز بنزيدة
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة
الهاتف : 05.39.93.24.54
الفاكس : 05.39.93.24.54

رحمونة الزياني
وكيلة الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية بمكناس
الهاتف : 05.35.52.13.47
الفاكس : 05.35.52.13.47

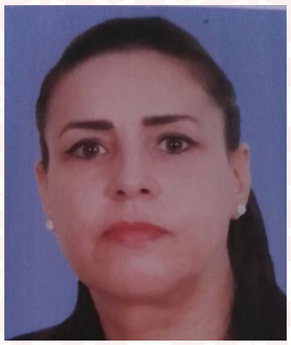

فتيحة النجاري
وكيلة الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة
الهاتف : 05.36.70.58.40
الفاكس : 05.36.70.58.40

دائرة محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

مولاي أحمد جواي

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

الهاتف : 05.24.43.74.91

الفاكس : 05.24.43.74.91

محمد جعكيك

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش

الهاتف : 05.24.43.74.82

الفاكس : 05.24.43.74.82

الحسن بوسكري

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية بأكادير

الهاتف : 05.28.23.69.63

الفاكس : 05.28.22.25.63